S/INF/50

قرارات ومقـررات
مجلس الأمن، ١٩٩٤

مجلس الأمن
الوثائق الرسمية: السنة التاسعة والأربعون

الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٩٦

ملاحظـة

يُنشر مجلد قرارات ومقررات مجلس الأمن سنويا. ويضم المجلد الحالي القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس خلال عام ١٩٩٤ بشأن المسائل الفنية، بالإضافة إلى المقررات المتعلقة ببعض المسائل الإجرائية الأكثر أهمية. وترد القرارات والمقررات في الجزأين الأول والثاني تحت عناوين عامة تدل على المسائل قيد النظر. وقد رتبت المسائل في كل جزء وفقا لقيام المجلس بالنظر فيها لأول مرة في السنة قيد الاستعراض. وترد تحت كل مسألة القرارات والمقررات مرتبة زمنيا.

وقد رقمت القرارات وفقا لترتيب اتخاذها، ويلي كل قرار نتيجة التصويت. أما المقررات فتتخذ دون تصويت بشكل عام، غير أنه في الحالات التي يتم فيها تسجيل نتيجة التصويت فإنها ترد بعد المقرر مباشرة.

S/INF/50

ISSN 1020-0916

المحتويات

الصفحة

عضوية مجلس الأمن في عام ١٩٩٤ ..... و

القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن في عام ١٩٩٤

الجزء الأول - المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين

الحالة المتعلقة برواندا ١

البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة:

الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك ٢٩

قوة الأمم المتحدة للحماية ٤٩

الملاحة في نهر الدانوب بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ٥٤

متابعة القرار ٨١٧ (١٩٩٣) ٥٥

إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة ٥٦

الحالة السائدة في منطقة بيهاتش الآمنة وحولها ٥٧

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا . ٥٧

المسألة المتعلقة بهايتي ٦٠

الحالة في الصومال ٧٢

الحالة في جورجيا ٨١

مسألة جنوب أفريقيا ٩٠

الحالة بين العراق والكويت ٩٣

الحالة في ليبريا ٩٧

البندان المتعلقان بخطة للسلام : الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام :

خطة للسلام : الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام ١٠٥

خطة للسلام : صنع السلام ١٠٨

الحالة في أفغانستان ١١١

الحالة في الشرق الأوسط ١١٤

أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم ١١٨

المحتويات

الصفحة

الحالة في أنغولا ١٢٣

الحالة في موزامبيق ١٣٦

الحالة في الأراضي العربية المحتلة ١٤٦

الحالة في قبرص ١٤٨

الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ١٥٣

الرسائل المتبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن بشأن كمبوديا ١٥٦

البنود المتصلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

مذكرة من الأمين العام (S/1994/254) ١٥٧

مذكرة من الامين العام (S/1994/322) ١٥٧

مذكرة من الأمين العام يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ وموجهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ١٥٨

الإطار المتفق عليه المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بين الولايات المتحدة الامريكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ١٥٩

الرسائل المؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ الواردة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ١٦١

الاتفاق الموقع في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بين حكومتي تشاد والجماهيرية العربية الليبية بشأن الطرائق العملية لتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤ ..... ١٦٧

الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية - الأفغانية ١٦٥

الحالة في الجمهورية اليمنية ١٧٠

الحالة في بوروندي ١٧٣

الإجراء الذي اتخذه مجلس الأمن بخصوص الهجمات الإرهابية في بوينس آيرس ولندن ١٧٦

الرسائل المتبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن بشأن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان ١٧٧

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيس مجلس الوصاية ١٧٨

المحتويات

الصفحة

الجزء الثاني - المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

رئاسة مجلس الأمن : المادة ١٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ١٧٩

محكمة العدل الدولية:

موعد إجراء انتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية ١٨٠

قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ١٨١

أساليب عمل وإجراءات مجلس الأمن ١٨٢

النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة ١٨٣

البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن للمرة الأولى في عام ١٩٩٤ ..... ١٨٤

القائمة المرجعية للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في عام ١٩٩٤ ..... ١٨٥

عضوية «مجلس الأمن في عام ١٩٩٤

كانت عضوية مجلس الأمن في عام ١٩٩٤ كما يلي:

الاتحاد الروسي

الأرجنتين

اسبانيا

باكستان

البرازيل

الجمهورية التشيكية

جيبوتي

رواندا

الصين

عمان

فرنسا

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

نيجيريا

نيوزيلندا

الولايات المتحدة الأمريكية

القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن في عام ١٩٩٤

الجزء الأول - المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين

الحالة المتعلقة برواندا[١]

مقررات

في رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤[٢]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بأن احيطكم علما بأن رسالتكم المؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن الإضافة إلى قائمة البلدان المساهمة في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا[٣]، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم ووافقوا على الاقتراح المذكور فيها."

وفي رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤[٤]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أحاط أعضاء مجلس الأمن علما بتقريركم المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا[٥] حيث أكملوا على أساسه الاستعراض المنصوص عليه في الفقرة ٢ من القرار ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣".

وفي الجلسة ٣٣٢٦، المعقودة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "الحالة المتعلقة برواندا: تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (S/26927)"[٥].

القرار ٨٩٣ (١٩٩٤)
المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣ الماضي بانشاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا،

وإذ يشير إلى قراراته ٨١٢ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٣ و ٨٤٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و ٨٩١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣[٥]، في سياق الاستعراض المطلوب في قراره ٨٧٢ (١٩٩٣)، وكذلك تقريره السابق المؤرخ ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣[٦]،

وإذ يرحب بالقيام، في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، بعقد اتفاق بشأن مركز بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وموظفيها في رواندا،

وإذ يحيط علما بالتقدم الوارد وصفه في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ في سبيل تنفيذ اتفاق أروشا للسلم[٧]،

وإذ يرحب كذلك بما أسدته بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا من مساهمة قيمة من أجل إحلال السلم في رواندا،

وإذ يلاحظ مع القلق حوادث العنف في رواندا، والعواقب التي يمكن أن تنجم في رواندا نتيجة للحالة في بوروندي، وإذ يحث جميع المعنيين بالأمر على إعادة تأكيد التزامهم باحلال السلم،

وإذ يرحب أيضا بالبيان المشترك الصادر عن الطرفين في كينيهيرا برواندا في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق أروشا للسلم، وبصفة خاصة اقامة حكومة انتقالية ذات قاعدة عريضة فورا،

١ - يعيد تأكيد موافقته على اقتراح الأمين العام بشأن وزع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، على النحو الموجز في تقريره المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بما في ذلك الوزع المبكر للكتيبة الثانية في المنطقة المجردة من السلاح على النحو المبين في الفقرة ٣٠ من تقريره المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣؛

٢ - يحث بقوة الأطراف على التعاون التام في تعزيز عملية السلم، وعلى الامتثال التام لاتفاق أروشا للسلم، الذي وضع على أساسه الجدول الزمني الوارد في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وبصفة خاصة على اقامة حكومة انتقالية ذات قاعدة عريضة في أقرب وقت ممكن وفقا للاتفاق؛

٣ - يؤكد أن استمرار الدعم لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا يتوقف على تنفيذ الطرفين لاتفاق أروشا للسلم على الوجه التام والفوري؛

٤ - يرحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص في سبيل المساعدة على تشجيع وتعزيز اقامة حوار فيما بين جميع الأطراف المعنية؛

٥ - يثني على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي توفر المساعدة الانسانية وغيرها، ويحث الآخرين على تقديم تلك المساعدة؛

٦ - يثني بصفة خاصة على الجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الافريقية ودولها الأعضاء ووكالاتها في سبيل توفير الدعم الدبلوماسي والسياسي والانساني وغيره من أجل تنفيذ القرار ٨٧٢ (١٩٩٣)؛

٧ - يكرر طلبه إلى الأمين العام أن يواصل رصد حجم وتكاليف بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا التماسا للاقتصاد؛

٨ - يقرر ابقاء المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٣٢٦

مقررات

في الجلسة ٣٣٣٧، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "الحالة المتعلقة برواندا".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٨]:

"ما برح مجلس الأمن، الذي رحب بعقد اتفاق أروشا للسلم[٧] وبالارادة السياسية التي تحلى بها الطرفان الروانديان في تنفيذه، يشعر اليوم بقلق بالغ ازاء التأخر المتكرر في إقامة الحكومة الانتقالية ذات القاعدة العريضة، التي تمثل أحد العناصر الأساسية للاتفاق. فعدم وجود هذه الحكومة يشكل في الواقع عائقا للتقدم في تنفيذ ذلك الاتفاق وعائقا لسير أعمال مؤسسات الدولة. وبالاضافة إلى ذلك، تترتب عليه آثار سلبية بالنسبة للحالة الانسانية في البلاد، التي يشكل تدهورها مصدر قلق بالغ للمجتمع الدولي. وإن من شأن الاسراع في إقامة حكومة انتقالية ذات قاعدة عريضة أن ييسر توفير مساعدة أكثر فعالية للسكان ذوي الحاجة.

"وإن المجلس، إذ يحيط علما بأن رئيس رواندا أدى اليمين بصفته رئيسا للدولة خلال الفترة الانتقالية، يشجعه، في إطار هذه المسؤولية، على مواصلة جهوده من أجل إقامة المؤسسات الانتقالية الأخرى بسرعة، وفقا لاتفاق أروشا للسلم.

"ويدعو المجلس جميع الأطراف المعنية إلى تجاوز خلافاتها والتعاون تعاونا كاملا مع الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية من أجل دفع عملية المصالحة الوطنية إلى الأمام. ويحث بقوة على القيام، دون إبطاء، بانشاء المؤسسات المؤقتة المنصوص عليها في اتفاق أروشا للسلم.

"ويشعر المجلس أيضا ببالغ القلق ازاء تدهور الحالة الأمنية، ولا سيما في كيغالي. وهو يذكر الطرفين، في هذا الصدد، بالتزامهما باحترام المنطقة المجردة من السلاح التي أقيمت في المدينة وحولها.

"ويوجه المجلس انتباه الطرفين إلى العواقب التي ستتعرض لها نتيجة عدم الامتثال لذلك الحكم من أحكام اتفاق أروشا للسلم. ويشير إلى أن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا لن يضمن لها الدعم المتواصل إلا إذا نفذ الطرفان الاتفاق تنفيذا كاملا وسريعا".

في الجلسة ٣٣٥٨، المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "الحالة المتعلقة برواندا: التقرير المرحلي الثاني للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (S/1994/360)"[٩].

القرار ٩٠٩ (١٩٩٤)
المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الذي أنشئت بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وكذلك قراره ٨٩٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤،

وإذ يشير إلى قراراته ٨١٢ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ و٨٤٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و ٨٩١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يشير أيضا إلى بيانه الرئاسي المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤[٨]،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤[١٠]،

وإذ يرحب بما أسدته بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا من مساهمة قيمة من أجل إحلال السلم في رواندا،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه للتأخير في تشكيل الحكومة الانتقالية ذات القاعدة العريضة وكذلك الجمعية الوطنية الانتقالية،

وإذ يؤكد أن مجلس الأمن قد أذن، في قراره ٨٩٣ (١٩٩٤)، بوزع كتيبة ثانية في المنطقة المجردة من السلاح على النحو الذي أوصى به الأمين العام في تقريره المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣[٥]، وأن المجتمع الدولي يكون بذلك قد قام بدوره في ضمان توفر الظروف اللازمة لتنفيذ اتفاق أروشا للسلم[٧]،

وإذ يرى أن عدم إقامة المؤسسات المؤقتة يشكل عقبة كبرى في طريق تنفيذ اتفاق أروشا للسلم،

وإذ يساوره القلق لتدهور الأمن في البلد، ولا سيما في كيغالي،

وإذ يساوره القلق أيضا لتدهور الحالة الإنسانية والصحية،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤[١٠]؛

٢ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا حتى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، على أساس أن مجلس الأمن سيقوم، في غضون الأسابيع الستة المقبلة، باستعراض الحالة في رواندا، بما في ذلك الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ذلك البلد، إذا أبلغه الأمين العام في تقرير له أن المؤسسات الانتقالية المنصوص عليها في اتفاق أروشا للسلم لم تنشأ وأن التقدم الذي تحقق لم يكن كافيا لتنفيذ المرحلة الثانية من خطة الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٦]؛

٣ - يأسف للتأخير في تنفيذ اتفاق أروشا للسلم، ويحث الطرفين على العمل دون إبطاء على حل خلافاتهما الأخيرة حتى يتسنى على الفور إنشاء تلك المؤسسات الانتقالية التي لا تزال مطلوبة لمواصلة العملية، وبخاصة تنفيذ المرحلة الثانية؛

٤ - يرحب بأنه رغم الصعاب القائمة في سبيل تنفيذ اتفاق أروشا للسلم، فإن هناك احتراما لوقف إطلاق النار، ويثني في هذا الصدد على المساهمة الجوهرية التي أسدتها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛

٥ - يشير مع ذلك إلى أن استمرار الدعم للبعثة، بما في ذلك توفير خمسة وأربعين مراقبا إضافيا من الشرطة المدنية على النحو الوارد وصفه في الفقرة ٣٨ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤[١٠]، يتوقف على تنفيذ الطرفين لاتفاق أروشا للسلم على الوجه التام والفوري؛

٦ - يرحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص في سبيل المساعدة على تشجيع وتيسير الحوار بين جميع الأطراف المعنية؛

٧ - يثني على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي توفر المساعدة الإنسانية وغيرها من أشكال المساعدة، ويشجعها على مواصلة هذه المساعدة وزيادتها، ويحث مرة أخرى الآخرين على تقديم تلك المساعدة؛

٨ - يثني بوجه خاص على الجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الافريقية ووكالاتها، وعلى جهود الطرف التيسيري التنزاني في سبيل توفير الدعم الدبلوماسي والسياسي والإنساني وغيره من أشكال الدعم لتنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة؛

٩ - يكرر طلبه إلى الأمين العام أن يواصل رصد حجم وتكاليف بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا التماسا للاقتصاد؛

١٠ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٣٥٨

مقررات

في الجلسة ٣٣٦١، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون: "الحالة المتعلقة برواندا".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١١]:

"يشعر مجلس الأمن بانزعاج بالغ إزاء الحادث الأليم الذي أدى إلى وفاة رئيسَي بوروندي ورواندا يوم ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وأعمال العنف اللاحقة له. ويعرب المجلس عن أسفه للحادث. ويدعو الأمين العام إلى جمع كل المعلومات المتاحة بكل وسيلة متاحة له، وأن يقدم إلى المجلس تقريرا في أقرب وقت ممكن.

"ويتابع المجلس بقلق كبير الحالة حسبما وصفتها الأمانة العامة في تقريرها الشفوي. فلقد أزهقت أرواح كثيرة، بما في ذلك وفاة زعماء حكوميين وكثير من المدنيين وما لا يقل عن عشرة من الأفراد البلجيكيين من قوة حفظ السلام فضلا عن عمليات اختطاف آخرين أشارت إليها التقارير. ويدين المجلس بشدة هذه الهجمات المفزعة ومرتكبيها، الذين يتعين أن يتحملوا المسؤولية عنها.

"وإن المجلس يدين بشدة جميع أعمال العنف لا سيما هذه الهجمات على أفراد الأمم المتحدة، ويحث قوات الأمن الرواندية والوحدات العسكرية وشبه العسكرية على وضع حد لهذه الهجمات وأن تتعاون بشكل كامل مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا في تنفيذ ولايتها. ويطلب كذلك اتخاذ جميع التدابير لتوفير الأمن في جميع أنحاء البلد ولا سيما في كيغالي والمنطقة المجردة من السلاح. وعلاوة على ذلك، يعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء الآثار المترتبة بالنسبة لأفراد الأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك وأن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة سلامتهم وأمنهم. ويطلب المجلس أيضا إعادة تأمين الوصول الحر إلى المطار للسماح لمن يرغب في دخول البلد أو مغادرتها.

"ويناشد المجلس جميع الروانديين وجميع الأطراف والفئات أن تتوقف عن أي أعمال عنف أخرى أو التهديد بها، وأن تحتفظ بالمواقع التي كانت قائمة قبل الحادث. ويحث على احترام سلامة وأمن السكان المدنيين والجاليات الأجنبية المقيمة في رواندا وكذلك بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا والموظفين الآخرين التابعين للأمم المتحدة.

"ولقد جدد المجلس في وقت سابق من هذا الأسبوع ولاية عملية الأمم المتحدة في رواندا لمدة أربعة أشهر أخرى، مع استعراض الموقف خلال ستة أسابيع بشرط إحراز تقدم في إقامة جميع المؤسسات الانتقالية المنصوص عليها في اتفاق أروشا للسلم. ويعيد تأكيد التزامه بالاتفاق، ويحث جميع الأطراف على تنفيذه بالكامل ولا سيما احترام وقف إطلاق النار.

"وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره".

وفي الجلسة ٣٣٦٨، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "الحالة المتعلقة برواندا: التقرير الخاص للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (S/1994/470)"[١٢].

القرار ٩١٢ (١٩٩٤)
المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في رواندا، ولا سيما قراره ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الذي أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا،

وإذ يشير إلى قراره ٩٠٩ (١٩٩٤) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الذي مدد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا حتى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ مع إجراء استعراض في غضون ستة أسابيع على أساس إحراز تقدم في إقامة المؤسسات الانتقالية المنصوص عليها في اتفاق أروشا للسلم بين حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية[٧]،

وإذ يشير أيضا إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤[١١] والذي أكد فيه من جديد، في جملة أمور، التزام المجلس باتفاق أروشا للسلم وحث جميع الأطراف على تنفيذه بالكامل،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤[١٣]،

وإذ يؤكد أن اتفاق أروشا للسلم لا يزال أساسيا لعملية السلم في رواندا،

وإذ يعرب عن أسفه العميق لفشل الطرفين في تنفيذ أحكام اتفاق أروشا للسلم تنفيذا كاملا، لا سيما الأحكام المتعلقة بوقف اطلاق النار،

وإذ يعترف بالمبادرات التي قام بها الرئيسان الراحلان لرواندا وبوروندي للعمل على حل المشاكل في بلديهما بالوسائل السلمية وبالتعاون مع الزعماء الاقليميين،

وإذ يشعر بالصدمة التي أحدثها الحادث المفجع الذي أودى بحياة رئيسي رواندا وبوروندي يوم ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

وإذ يهوله اندلاع العنف على نطاق واسع في رواندا مما أسفر عن وفاة الآلاف من المدنيين الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال، وتشريد عدد هائل من السكان الروانديين، بما في ذلك هؤلاء الذين لجأوا إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وزيادة عدد اللاجئين إلى البلدان المجاورة زيادة كبيرة،

وإذ يشعر ببالغ القلق لاستمرار القتال وأعمال النهب وقطع الطرق وانهيار القانون والنظام، ولا سيما في كيغالي،

وإذ يؤكد على ضرورة قيام جميع البلدان بتجنب اتخاذ أي اجراءات من شأنها زيادة الحالة سوءا في رواندا،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء سلامة وأمن أفراد بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وغيرهم من أفراد الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الذين يقومون بالمساعدة على تنفيذ عملية السلم وفي توزيع الإغاثة الإنسانية،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛

٢ - يعرب عن الأسف للحادث المفجع الذي أودى بحياة رئيسي رواندا وبوروندي، ويكرر دعوته إلى الأمين العام ليقدم تقريرا إلى المجلس كما هو مطلوب في بيان رئيس المجلس المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛

٣ - يعرب عن الأسف أيضا إزاء اندلاع أعمال العنف التي أودت بحياة رئيس الوزراء وعدد من الوزراء والمسؤولين الحكوميين وآلاف من المدنيين الآخرين؛

٤ - يدين أعمال العنف الجارية في رواندا، وبخاصة في كيغالي، التي تعرض حياة السكان المدنيين وسلامتهم للخطر؛

٥ - يدين بقوة الهجمات على أفراد بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وغيرهم من أفراد الأمم المتحدة، التي أسفرت عن وفاة وإصابة العديد من أفراد البعثة، ويطلب إلى جميع المعنيين وضع حد لأعمال العنف هذه واحترام القانون الإنساني الدولي احتراما كاملا؛

٦ - يطالب بوقف الأعمال العدائية فورا بين قوات حكومة رواندا وقوات الجبهة الوطنية الرواندية، ووضع حد للمذابح والعنف الأهوج الذي يعم رواندا؛

٧ - يثني على الدور النشط الذي يقوم به كل من الممثل الخاص للأمين العام وقائد بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا من أجل إقرار وقف إطلاق النار والتوسط بين الطرفين لحل الأزمة الرواندية بأسرع وقت ممكن؛

٨ - يقرر، في ضوء الحالة الراهنة في رواندا، تعديل ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا على النحو التالي:

(أ) العمل كوسيط بين الطرفين في محاولة لتأمين اتفاقهما على وقف لإطلاق النار؛

(ب) المساعدة على استئناف عمليات الإغاثة الانسانية إلى الحد الممكن؛

(ج) رصد التطورات في رواندا والإبلاغ عنها، بما في ذلك سلامة وأمن المدنيين الذين التمسوا اللجوء لدى البعثة؛

ويأذن بمستوى للقوة على النحو المحدد في الفقرات ١٥ إلى ١٨ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٤ تحقيقا لهذا الغرض؛

٩ - يقرر إبقاء الحالة في رواندا قيد الاستعراض المستمر، ويعرب عن استعداده للنظر على الفور في أي توصيات قد يقدمها الأمين العام بشأن مستوى قوة وولاية البعثة في ضوء ما يستجد من تطورات؛

١٠ - يكرر تأكيد ما للتنفيذ التام لاتفاق أروشا للسلم[٧] من أهمية حاسمة في تسوية النزاع الرواندي، ويدعو منظمة الوحدة الافريقية إلى مواصلة التعاون التام مع الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

١١ - يثني على الجهود التي يبذلها زعماء المنطقة دون الاقليمية من أجل التوصل إلى حل للأزمة في رواندا ويطلب إلى زعماء المنطقة، وخاصة الطرف التيسيري في عملية أروشا للسلم، مواصلة وتكثيف جهودهم بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة؛

١٢ - يعيد تأكيد أن اتفاق أروشا للسلم لا يزال يشكل الإطار الوحيد القادر على حل النزاع في رواندا، وتوفير الأساس اللازم للسلم والوحدة الوطنية والوفاق في البلد، ويطلب إلى الطرفين تجديد التزامهما بالاتفاق؛

١٣ - يطلب أيضا إلى الطرفين أن يتعاونا تعاونا كاملا في كفالة توصيل المساعدة الإنسانية دون عائق إلى كافة المحتاجين في جميع أنحاء رواندا، ويناشد، في هذا الصدد، المجتمع الدولي تقديم مزيد من المساعدة الإنسانية تتناسب مع حجم المأساة الإنسانية في رواندا؛

١٤ - يؤكد التزامه بالحفاظ على وحدة رواندا وسلامة أراضيها؛

١٥ - يدعو الأمين العام إلى أن يواصل رصد الأحداث في رواندا وأن يقدم تقريرا كاملا إلى المجلس عن تطور الحالة في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

١٦ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٣٦٨

مقررات

في الجلسة ٣٣٧١، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "الحالة المتعلقة برواندا".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٤٥]:

"إن مجلس الأمن يشعر بالفزع إزاء استمرار ورود تقارير عن مجازر المدنيين الأبرياء في كيغالي وغيرها من أنحاء رواندا وعن الاستعدادات الجارية لاقتراف المزيد من المجازر. وهو يشعر بنفس القلق الذي أعرب عنه الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الافريقية لمنع المنازعات وإدارتها وحلها إزاء استمرار المجازر والتقتيل العشوائي دون هوادة وبشكل منظم في رواندا. ويذكّر بأنه سبق للمجلس أن أدان هذا التقتيل في قراره ٩١٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

"وقد حدثت هجمات على المدنيين العزل في جميع أنحاء البلد، لاسيما في المناطق التي يسيطر عليها أفراد أو أنصار القوات المسلحة لحكومة رواندا المؤقتة. ويطلب المجلس إلى الحكومة المؤقتة في رواندا والجبهة الوطنية الرواندية اتخاذ التدابير الفعالة للحيلولة دون وقوع هجمات على المدنيين في المناطق الواقعة تحت سيطرتهما. ويطلب إلى قيادة كلا الطرفين أن تدين علنا هذه الهجمات وأن تلتزم بضمان تقديم الأشخاص الذين يحرضون على تلك الهجمات أو يشاركون فيها للمحاكمة وإنزال العقاب بهم.

"ويدين المجلس جميع أشكال انتهاك القانون الإنساني الدولي هذه في رواندا، لاسيما ما اقترف في حق السكان المدنيين، ويذكّر بأن الأشخاص الذين يحرضون على هذه الاعتداءات أو يشاركون فيها يتحملون شخصيا مسؤوليتها. وفي هذا السياق، يذكّر المجلس بأن قتل أفراد مجموعة عرقية بنية القضاء على تلك المجموعة، كليا أو جزئيا، يمثل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي.

"ويكرر المجلس الطلب الوارد في قراره ٩١٢ (١٩٩٤) بوقف إطلاق النار والأعمال العدائية فورا بين قوات حكومة رواندا المؤقتة وقوات الجبهة الوطنية الرواندية. ويثني على جهود الممثل الخاص للأمين العام وقائد القوة التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا للتوسط من أجل تحقيق هذا الحل، ويطلب إليهما مواصلة جهودهما مع البقاء على اتصال ببلدان المنطقة وبمنظمة الوحدة الافريقية. ويثني أيضا على ما أظهره أفراد بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا من شجاعة وتفان في تقديم الحماية إلى المدنيين الذين التجأوا إلى البعثة.

"ويرحب المجلس بالجهود التي تبذلها بلدان المنطقة بمساعدة منظمة الوحدة الافريقية لوضع حد للقتال والتقتيل في رواندا. ويثني أيضا على الجهود التي تبذلها الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ إلى الشعب البائس في رواندا.

"ويشعر المجلس بالقلق العميق إزاء حالة الآلاف من اللاجئين والأشخاص المشردين الذين اضطروا للهرب من القتال والتقتيل في رواندا.

"ويطلب المجلس من جميع الدول مساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وسائر وكالات الإغاثة والمساعدة الانسانية العاملة في المنطقة على تلبية الاحتياجات الانسانية الملحة في رواندا والدول المجاورة. ويطلب المجلس من الدول المجاورة لرواندا أن تعمل، إلى جانب منظمة الوحدة الافريقية، على توفير الحماية الكافية للاجئين وتيسير نقل السلع واللوازم لتلبية احتياجات الأشخاص المشردين داخل رواندا.

"ويطلب المجلس إلى جميع الأطراف الرواندية إلى كفالة حماية الأشخاص المشردين واللاجئين في رواندا واللاجئين خارج رواندا وكفالة المرور الآمن للمساعدة الانسانية.

"ويؤكد المجلس الحاجة العاجلة للعمل الدولي المنسق من أجل المساعدة على إحلال السلم في رواندا وتخفيف معاناة الشعب الرواندي. ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية وبلدان المنطقة، باتخاذ التدابير الملائمة لضمان تنفيذ الجهود الدولية لدعم الأوضاع في رواندا تنفيذا فعالا ومتناسقا، ولكفالة اطلاع جميع الأطراف ذات الصلة على كل ما يجري.

"ويؤكد المجلس على أهمية مطار كيغالي في إيصال جهود الإغاثة الدولية المقدمة إلى رواندا وكذلك في تلبية احتياجات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا. ويطلب إلى الطرفين إبقاء المطار مفتوحا في جميع الأوقات لهذه الأغراض.

"ويؤكد المجلس أهمية ضمان ألا تؤثر الحالة في رواندا تأثيرا سلبيا على أمن البلدان المجاورة واستقرارها.

"ويحذر المجلس من أن الحالة في رواندا سوف تتفاقم بصورة خطيرة إذا ما أتيح المزيد من الأسلحة لأي من الطرفين. ويناشد جميع الدول أن تمتنع عن تزويد طرفي النزاع بالأسلحة أو بغيرها من أشكال المساعدة العسكرية. والمجلس مستعد للنظر فورا، من حيث المبدأ، في تطبيق حظر على الأسلحة المقدمة إلى رواندا.

"ويؤكد المجلس من جديد التزامه بالمحافظة على وحدة رواندا وسلامتها الإقليمية. ويعيد تأكيد اقتناعه بأن اتفاق أروشا للسلم[٧] لا يزال الإطار الوحيد الذي يمكن فيه حل النزاع في رواندا وأساس السلم والوحدة الوطنية والوفاق في البلد. ويطلب إلى الطرفين من جديد تجديد التزامهما بهذا الاتفاق.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام:

"(أ) أن يقدم، بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية، تقريرا عن أية اجراءات جديدة يمكن اتخاذها بغية المساعدة في إعادة سيادة القانون وإحلال النظام في رواندا، وتوفير الأمن للأشخاص المشردين؛

"(ب) أن يعمل، إلى جانب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الوحدة الافريقية ودول المنطقة، على اتخاذ الخطوات الدبلوماسية الوقائية اللازمة لمنع انتشار العنف والأعمال الوحشية إلى البلدان المجاورة؛

"(ج) أن يستكشف على سبيل الاستعجال سبل تقديم مساعدات الاغاثة الانسانية إلى اللاجئين والأشخاص المشردين؛

"(د) أن يتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تدابير تقديم المساعدة الانسانية إلى الأشخاص المشردين المحتشدين على طول الحدود مع جمهورية تنزانيا المتحدة وأوغندا وزائير وبوروندي؛

"(هـ) أن يطلعه على أية معلومات يتلقاها عن تدفقات الأسلحة إلى رواندا، وأن يتشاور مع بلدان المنطقة ومع منظمة الوحدة الافريقية بشأن الجوانب العملية لتطبيق حظر الأسلحة على رواندا؛

"(و) أن يقدم مقترحات بشأن إجراء تحقيق في التقارير الواردة عن حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الانساني الدولي خلال النزاع.

"ويعتزم المجلس النظر على سبيل العجلة في رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤[١٥] وفيما يقدمه الأمين العام من توصيات أخرى".

وفي رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٩٤[١٦]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"نظر أعضاء مجلس الأمن في رسالتيكم المؤرختين ٢٩ نيسان/أبريل[١٥] و ٣ أيار/مايو ١٩٩٤[١٧] بشأن الحالة في رواندا.

"ويوجه أعضاء المجلس الثناء إليكم، وإلى ممثلكم الخاص، وإلى قائد القوة، وإلى أفراد بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، للأسلوب المثالي الذي واصل به كل منكم الاضطلاع بالمهمة المكلف بها في ظل ظروف بالغة الصعوبة.

"وقد اتفق أعضاء المجلس على أنه بالنظر إلى التقتيل والأعمال العدائية التي تجري دون هوادة، يتعين النظر في اتخاذ إجراءات عاجلة وفعالة. ولهذا الغرض، طلبوا مني أن أطلب إليكم أن تقدم بادئ ذي بدء خطة إرشادية للطوارئ فيما يتعلق بإيصال المساعدة الإنسانية فضلا عن الدعم إلى المشردين في رواندا.

"وقد يطلب المجلس إليكم، في مرحلة لاحقة وحسب تطور الحالة، تقديم بيان آخر بما قد يلزم من سوقيات وآثار مالية لوجود موسع دولي للأمم المتحدة في رواندا و/أو البلدان المجاورة القادرة على مساعدة الطرفين في رواندا، ومراقبة وقف إطلاق النار، والاسهام في استئناف عملية السلم بموجب اتفاق أروشا للسلم[٧].

"ولا يتوقع أعضاء المجلس في هذه المرحلة أية توصيات محددة أو نهائية من مكتبكم، حيث أنه، حسب علمنا، هناك مشاورات جارية بشأن سبل عمل الأمم المتحدة في المستقبل".

وفي الجلسة ٣٣٧٧، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "الحالة المتعلقة برواندا: تقرير الأمين العام (S/1994/565)"[١٢].

القرار ٩١٨ (١٩٩٤)
المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في رواندا، لا سيما قراره ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الذي أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وقراره ٩٠٩ (١٩٩٤) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الذي مدد بموجبه ولاية البعثة حتى

٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، وقراره ٩١٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ الذي عدل بموجبه ولاية البعثة،

وإذ يشير إلى البيانين اللذين أدلى بهما رئيس المجلس في ٧ نيسان/أبريل[١١] و ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤[١٤]،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٤[١٨]،

وإذ يؤكد من جديد قراره ٨٦٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن أمن عمليات الأمم المتحدة،

وإذ يدين بشدة أعمال العنف الجارية في رواندا، ويدين على وجه الخصوص عمليات قتل المدنيين العديدة جدا التي جرت في رواندا، واستطاعة الأفراد المسلحين القيام بعملياتهم ومواصلتها دون عقاب،

وإذ يؤكد أهمية اتفاق أروشا للسلم[٧] بالنسبة لحل النزاع في رواندا بالوسائل السلمية وضرورة التزام جميع الأطراف من جديد بتنفيذه تنفيذا كاملا،

وإذ يثني على جهود منظمة الوحدة الافريقية وأجهزتها، وكذلك جهود الطرف التيسيري التنزاني، في توفير الدعم الدبلوماسي والسياسي والانساني اللازم لتنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الحالة في رواندا، التي أسفرت عن مقتل عدة آلاف من المدنيين الأبرياء، من بينهم نساء وأطفال، والتشريد الداخلي لنسبة مئوية كبيرة من سكان رواندا، والهجرة الجماعية للاجئين إلى البلدان المجاورة، تمثل أزمة إنسانية هائلة الأبعاد،

وإذ يعرب مرة أخرى عن جزعه إزاء الأنباء المتواصلة عن وقوع انتهاكات صارخة ومنظمة وواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي في رواندا فضلا عن الانتهاكات الأخرى للحق في الحياة والملكية،

وإذ يشير في هذا السياق إلى أن قتل أفراد جماعة عرقية بهدف تدمير هذه الجماعة، كليا أو جزئيا، يشكل جريمة يُعاقب عليها بموجب القانون الدولي،

وإذ يحث بقوة جميع الأطراف على أن تتوقف فورا عن أي تحريض، ولا سيما عن طريق وسائط الاعلام، على أعمال العنف أو الكراهية العرقية،

وإذ يشير أيضا إلى أنه طلب إلى الأمين العام أن يجمع معلومات عن المسؤولية إزاء الحادث المفجع الذي أودى بحياة رئيسي رواندا وبوروندي،

وإذ يشير كذلك إلى أنه طلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات من أجل التحقيق في أنباء حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي أثناء النزاع،

وإذ يشدد على الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات دولية منسقة للتخفيف من معاناة شعب رواندا وللمساعدة على إعادة السلم إلى رواندا، وإذ يرحب في هذا الصدد بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وكذلك مع بلدان المنطقة، ولا سيما الطرف التيسيري لعملية أروشا للسلم،

وإذ يرغب في هذا السياق بتوسيع ولاية البعثة لأغراض إنسانية، وإذ يؤكد الأهمية التي يعلقها على دعم وتعاون الأطراف في سبيل تنفيذ جميع جوانب تلك الولاية بنجاح،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بوحدة رواندا وسلامتها الاقليمية،

وإذ يسلم بأنه تقع على عاتق شعب رواندا المسؤولية النهائية عن المصالحة الوطنية وإعادة بناء بلده،

وإذ يشعر بانزعاج بالغ إزاء حجم المعاناة الانسانية المترتبة على الصراع، وإذ يقلقه أن استمرار الحالة في رواندا على هذا النحو يشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة،

ألف

١ - يطالب جميع أطراف النزاع بإيقاف القتال فورا والاتفاق على وقف إطلاق النار وإنهاء أعمال العنف الغاشم والمذبحة التي تجتاح رواندا؛

٢ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٤[١٨]؛

٣ - يقرر توسيع ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا بموجب القرار ٩١٢ (١٩٩٤) لكي تشمل، في حدود الموارد المتاحة لها، المسؤوليتين الإضافيتين التاليتين:

(أ) أن تسهم في أمن وحماية المشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في رواندا، بطرق من بينها إنشاء مناطق إنسانية آمنة، حيثما أمكن، والحفاظ عليها؛

(ب) أن توفر الأمن والدعم لتوزيع إمدادات الإغاثة ولعمليات الإغاثة الإنسانية؛

٤ - يدرك أنه قد يتعين على البعثة أن تتخذ إجراءات للدفاع عن النفس ضد الجماعات أو الأشخاص الذين يهددون المناطق المحمية والسكان المحميين وأفراد الأمم المتحدة وسائر أفراد البعثات الانسانية أو يهددون وسائط إيصال وتوزيع الإغاثة الإنسانية؛

٥ - يأذن في هذا السياق بزيادة قوام البعثة حتى ٥٥٠٠ من الأفراد العسكريين؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم على الفور، كما هو موصى في تقريره، وكمرحلة أولى، بإعادة وزع مراقبي البعثة العسكريين الموجودين حاليا في نيروبي إلى رواندا وأن يكمل عناصر كتيبة المشاة الميكانيكية الموجودة حاليا في رواندا حتى تصل إلى قوامها الكامل؛

٧ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم في أقرب وقت ممكن تقريرا عن المرحلة المقبلة من وزع البعثة يشمل، في جملة أمور، معلومات عن تعاون الطرفين، والتقدم المحرز صوب تحقيق وقف لإطلاق النار، والموارد المتاحة، ومدة الولاية المقترحة، كيما يتسنى للمجلس إجراء المزيد من الاستعراض واتخاذ الإجراءات اللازمة حسب الاقتضاء؛

٨ - يشجع الأمين العام على التعجيل بما يبذله من جهود، مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية، للحصول من الدول الأعضاء على الأفراد اللازمين للتمكين من الشروع في الوزع العاجل للبعثة الموسعة؛

٩ - يدعو الدول الأعضاء إلى أن تستجيب فورا لطلب الأمين العام تقديم الموارد اللازمة، بما في ذلك قدرة الدعم السوقي اللازمة للوزع السريع لقوام البعثة الموسع ودعمها في الميدان؛

١٠ - يحث بشدة جميع الأطراف في رواندا على التعاون بشكل تام مع البعثة في تنفيذ ولايتها، وعلى وجه الخصوص في ضمان حرية تنقلها وإيصال المساعدة الإنسانية دونما عائق، وتطلب منهم كذلك معاملة مطار كيغالي كمنطقة محايدة تحت رقابة البعثة؛

١١ - يطالب جميع الأطراف في رواندا بأن تحترم بكل دقة أفراد وأماكن الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى العاملة في رواندا، وأن تمتنع عن القيام بأي عمل من أعمال التخويف أو العنف ضد الأشخاص القائمين بأعمال إنسانية أو بحفظ السلام؛

١٢ - يثني على الجهود التي تبذلها الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي قدمت مساعدة إنسانية ومساعدات أخرى، ويشجعها على مواصلة تلك المساعدات وزيادتها، ويحث غيرها من الجهات على تقديم تلك المساعدات؛

باء

إذ يقرر أن الحالة في رواندا تشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١٣ - يقرر أن تمتنع جميع الدول عن بيع أو توريد الأسلحة والعتاد ذي الصلة بجميع أنواعه إلى رواندا، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، ومعدات الشرطة شبه العسكرية، وقطع الغيار، من جانب مواطنيها أو من أراضيها أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع علمها؛

١٤ - يقرر أيضا أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس، للاضطلاع بالمهام التالية وتقديم تقرير عن أعمالها إلى المجلس مشفوعا بملاحظاتها وتوصياتها:

(أ) أن تلتمس من جميع الدول معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها بشأن التنفيذ الفعال للحظر المفروض بموجب الفقرة ١٣ أعلاه؛

(ب) أن تنظر في أية معلومات تعرضها عليها الدول بشأن انتهاكات الحظر، وأن تقدم في هذا السياق توصيات إلى المجلس عن الطرق الكفيلة بزيادة فعالية الحظر؛

(ج) أن توصي باتخاذ التدابير المناسبة ردا على انتهاكات الحظر المفروض بموجب الفقرة ١٣ أعلاه وأن تقدم معلومات بشكل منتظم للأمين العام للتوزيع العام على الدول الأعضاء؛

١٥ - يدعو جميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية أن تلتزم بدقة في تصرفاتها بأحكام هذا القرار، وإن كانت هناك حقوق أو التزامات مترتبة أو مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو أي عقد مبرم أو أي ترخيص أو إذن ممنوح قبل تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

١٦ - يقرر أن الأحكام المحددة في الفقرتين ١٣ و ١٥ أعلاه لا تنطبق على الأنشطة المتصلة ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا؛

١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع المساعدات الضرورية إلى اللجنة وأن يتخذ الترتيبات اللازمة في الأمانة العامة لهذا الغرض؛

جيم

١٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بأسرع ما يمكن بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في رواندا أثناء النزاع؛

١٩ - يدعو الأمين العام وممثله الخاص إلى أن يواصلا، بالتنسيق مع منظمة الوحدة الأفريقية وبلدان المنطقة،

جهودهما للتوصل إلى تسوية سياسية في رواندا في إطار اتفاق أروشا للسلم؛

٢٠ - يقرر أن يبقي الحالة في رواندا قيد الاستعراض المستمر، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا آخر، بما في ذلك عن الحالة الإنسانية، في غضون خمسة أسابيع من اتخاذ هذا القرار، ومرة أخرى قبل انتهاء الولاية الحالية للبعثة بمهلة كافية؛

٢١ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره النشط.

اعتمد ككل في الجلسة ٣٣٧٧، عقب تصويت منفصل على الفرع باء[١٩] وبقية مشروع القرار[٢٠]

مقـــرر

في الجلسة ٣٣٨٨، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "الحالة المتعلقة برواندا: تقرير الأمين العام عن الحالة في رواندا (S/1994/640)"[١٢].

القرار ٩٢٥ (١٩٩٤)
المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة بشأن الحالة في رواندا، ولا سيما قراريه ٩١٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ و ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٤، التي حددت ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٤[٢١]،

وإذ يضع في اعتباره البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٣ أيار/ مايو ١٩٩٤[٢٢]،

وإذ يعيد تأكيد قراره ٨٦٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣ بشأن أمن عمليات الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الطرفين، حتى هذا التاريخ، لم يوقفا الأعمال العدائية، ولم يتفقا على وقف إطلاق النار، ولما يضعا حدا لأعمال العنف والمذابح التي يتعرض لها المدنيون،

وإذ يلاحظ مع أشد القلق التقارير التي تفيد بوقوع أعمال الإبادة الجماعية في رواندا، وإذ يشير في هذا الصدد إلى أن الإبادة الجماعية تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون الدولي،

وإذ يكرر إدانته الشديدة لأعمال العنف الجارية في رواندا، وخصوصا عمليات القتل المنظمة لآلاف المدنيين،

وإذ يعرب عن استنكاره لتمكن مرتكبي عمليات القتل هذه من ارتكابها ومواصلتها داخل رواندا دون عقاب،

وإذ يلاحظ أن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا ليس لها أن تقوم بدور القوة العازلة بين الطرفين،

وإذ يلاحظ أيضا أن العنصر العسكري الموسع لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا لن يستمر إلا إذا كانت هناك حاجة له للمساهمة في توفير الأمن والحماية للمشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في رواندا وتوفير الأمن، حسب الاقتضاء، لعمليات الإغاثة الإنسانية،

وإذ يشدد على أن التشريد الداخلي لنحو ١,٥ مليون رواندي يواجهون المجاعة والأمراض، والنزوح الجماعي للاجئين إلى البلدان المجاورة، يمثلان أزمة إنسانية ذات أبعاد واسعة،

وإذ يكرر تأكيد أهمية اتفاق أروشا للسلم[٧] كأساس لحل النزاع في رواندا حلا سلميا،

وإذ يثني على البلدان التي قدمت المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين الروانديين والمعونة الطارئة للتخفيف من معاناة شعب رواندا، وعلى البلدان التي ساهمت بقوات وقدمت الدعم السوقي لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وإذ يكرر تأكيد الحاجة الماسة إلى تدابير دولية منسقة في هذا الصدد،

وإذ يرحب بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وبمساهمات بلدان المنطقة، ولا سيما الجهة التيسيرية في عملية أروشا للسلم، وإذ يشجعها على مواصلة جهودها،

وإذ يرحب بالزيارة التي قام بها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان لرواندا والمنطقة،

وإذ يحيط علما بتعيين مقرر خاص لرواندا، عملا بقرار لجنة حقوق الانسان دإ - ١/٣ المؤرخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٤[٢٣]،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بوحدة رواندا وسلامتها الإقليمية،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٤[٢١]؛

٢ - يؤيد مقترحات الأمين العام الواردة في تقريره بشأن وزع بعثة الأمم المتحدة الموسعة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وخصوصا:

(أ) البدء فورا في وزع الكتيبتين الإضافيتين في المرحلة ٢ في تزامن وثيق مع المرحلة ١؛

(ب) استمرار الاستعدادات العاجلة لوزع الكتيبتين المتوخيتين للمرحلة ٣؛

(ج) تنفيذ جميع المراحل الثلاث بصورة مرنة لكفالة الاستخدام الفعال للموارد لإنجاز المهام المشار إليها في الفقرتين ٤ (أ) و (ب) أدناه؛

٣ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، التي تنتهي في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، حتى ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤؛

٤ - يؤكد من جديد أن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، بالإضافة إلى العمل بوصفها وسيطا بين الطرفين في محاولة لضمان موافقتهما على وقف إطلاق النار، ستقوم بما يلي:

(أ) المساهمة في توفير الأمن والحماية للمشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في رواندا، بما في ذلك عن طريق إقامة مناطق إنسانية آمنة وصونها، حيثما يمكن ذلك؛

(ب) توفير الأمن والدعم لتوزيع إمدادات الإغاثة وعمليات الإغاثة الإنسانية؛

٥ - يقر بأن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا قد ترى نفسها مضطرة إلى اتخاذ إجراءات للدفاع عن النفس ضد الجماعات أو الأشخاص الذين يهددون المناطق المحمية والسكان المحميين وأفراد الأمم المتحدة وسائر أفراد البعثات الإنسانية، أو يهددون وسائط إيصال وتوزيع الإغاثة الإنسانية؛

٦ - يطالب بأن توقف جميع أطراف النزاع الأعمال العدائية وتتفق على وقف إطلاق النار وتتخذ على الفور الخطوات اللازمة لوضع حد للقتل المنتظم في المناطق الخاضعة لسيطرتها؛

٧ - يرحب بتأكيدات كلا الطرفين على التعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا في تنفيذ ولايتها، ويدرك أن هذا التعاون سيكون أساسيا لتنفيذ الولاية تنفيذا فعالا، ويطالب كلا الطرفين بالالتزام بهذه التأكيدات؛

٨ - يطالب كذلك بأن تكف جميع الأطراف فورا عن التحريض، ولا سيما من خلال وسائط الإعلام الجماهيرية، على العنف أو الكراهية العرقية؛

٩ - يحث الدول الأعضاء على الاستجابة على الفور لطلب الأمين العام توفير الموارد، بما فيها قدرة الدعم السوقي للوزع السريع لقوات إضافية تابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام كفالة أن تقوم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا بتوسيع نطاق تعاونها الوثيق مع إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة ومكتب الأمم المتحدة للطوارئ في رواندا، ليشمل المقرر الخاص لرواندا الذي عينته لجنة حقوق الإنسان؛

١١ - يطالب بأن تحترم جميع الأطراف في رواندا احتراما تاما أفراد ومباني الأمم المتحدة وسائر المنظمات العاملة في رواندا، وبأن تمتنع عن ارتكاب أي أعمال تخويف أو عنف ضد الأفراد المضطلعين بأعمال إنسانية وأعمال حفظ السلام؛

١٢ - يؤكد على ضرورة أمور من بينها:

(أ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة أمن وسلامة العملية والأشخاص القائمين بتنفيذها؛

(ب) توسيع نطاق ترتيبات الأمن والسلامة لتشمل كافة الأشخاص القائمين بتنفيذ العملية؛

١٣ - يثني على جهود الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت مساعدات إنسانية وغيرها من المساعدات، ويشجعها على مواصلة هذه المساعدات وزيادتها، ويحث غيرها على توفير مساعدات مماثلة؛

١٤ - يرحب باعتزام الأمين العام إنشاء صندوق استئماني خاص لرواندا، ويدعو المجتمع الدولي إلى المساهمة فيه بسخاء؛

١٥ - يشيد بالجهود الدؤوبة التي يبذلها قائد قوات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا للحيلولة دون فقدان المزيد من الأرواح البريئة وللتوصل إلى وقف لإطلاق النار بين الطرفين؛

١٦ - يشيد أيضا بجهود الأمين العام وممثله الخاص من أجل تحقيق تسوية سلمية في رواندا ضمن إطار اتفاق أروشا للسلم[٧]، ويدعوهما إلى مواصلة جهودهما بالتنسيق مع منظمة الوحدة الافريقية وبلدان المنطقة، ويطالب بأن يبذل الطرفان جهودا جدية لتحقيق المصالحة السياسية؛

١٧ - يقرر إبقاء الحالة في رواندا ودور البعثة قيد النظر المستمر، ويطلب إلى الأمين العام، لهذا الغرض، أن يقدم تقاريره إلى المجلس، حسب الاقتضاء وعلى أية حال في موعد أقصاه ٩ آب/أغسطس و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، عن التقدم الذي تحرزه البعثة في تنفيذ ولايتها، وعن سلامة السكان المعرضين للخطر، وعن الحالة

الإنسانية، وعن التقدم المحرز نحو وقف إطلاق النار وتحقيق المصالحة السياسية؛

١٨ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٣٨٨

مقرران

في رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤[٢٤]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف باعلامكم بأن رسالتكم المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ المتعلقة بتعيين السيد شهريار م. خان، خلفا للسيد جاك - روجيه بوه - بوه، ممثلا خاصا لكم لرواندا[٢٥] قد أبلغت إلى أعضاء مجلس الأمن. وهم يرحبون بالاقتراح الوارد في رسالتكم."

وفي الجلسة ٣٣٩١، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "الحالة المتعلقة برواندا: التقرير المرحلي الثاني المقدم من الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا (S/1994/715)"[١٢].

القرار ٩٢٨ (١٩٩٤)
المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٨١٢ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣، و ٨٤٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣، و ٨٩١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يشير إلى قراره ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الذي أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وكذلك إلى قراراته ٨٩٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، و ٩٠٩ (١٩٩٤) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، و ٩١٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، و ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو (١٩٩٤)، و ٩٢٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا[٢٦]،

وإذ يرحب بتوسيع نطاق أنشطة المراقبة والرصد التي تضطلع بها تلك البعثة اعتبارا من ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤ لتشمل كامل الحدود بين أوغندا ورواندا،

وإذ يشدد على ضرورة مراعاة الحظر العام والكامل لكل شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى رواندا ومراقبته مراقبة صارمة، على النحو المقرر في الفقرة ١٣ من قراره ٩١٨ (١٩٩٤)،

وإذ يرى أن مسألة تدفقات الأسلحة تمثل أحد المجالات الرئيسية التي تدعو إلى القلق في محادثات وقف إطلاق النار الجارية حاليا بين الطرفين الروانديين تحت رعاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام[٢٦]؛

٢ - يقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا لفترة نهائية مدتها ثلاثة أشهر حتى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، ويوافق على أنه ينبغي خلال هذه الفترة تقليل عدد المراقبين العسكريين على مراحل؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس عن إنهاء البعثة، وذلك قبل إتمام ولايتها؛

٤ - يعرب عن تقديره لحكومة أوغندا لما قدمته من تعاون ودعم إلى البعثة؛

٥ - يشدد على أهمية استمرار التعاون بين السلطات الأوغندية والبعثة؛

٦ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٣٩١

مقرر

في الجلسة ٣٣٩٢، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون:

"الحالة المتعلقة برواندا:

"رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1994/728)[١٢]؛

"رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/1994/738)"[١٢].

القرار ٩٢٩ (١٩٩٤)
المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة بشأن الحالة في رواندا، وخاصة قراراته ٩١٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، و ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤، و٩٢٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، التي حددت

ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا ومستوى قوتها،

وقد عقد العزم على أن يسهم في استئناف عملية التسوية السياسية بموجب اتفاق أروشا للسلم[٧]، وإذ يشجع الأمين العام وممثله الخاص لرواندا على مواصلة ومضاعفة جهودهما على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية سعيا وراء تحقيق هذه الأهداف،

وإذ يشدد على أهمية تعاون جميع الأطراف من أجل تحقيق أهداف الأمم المتحدة في رواندا،

وقد نظر في رسالة الأمين العام المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤[٢٧]،

وإذ يأخذ في اعتباره الوقت اللازم لجمع الموارد التي يتطلبها الوزع الفعال لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا بشكلها الموسع حسب القرارين ٩١٨ (١٩٩٤) و٩٢٥ (١٩٩٤)،

وإذ يلاحظ العرض المقدم من دول أعضاء للتعاون مع الأمين العام نحو تحقيق أهداف الأمم المتحدة في رواندا[٢٨]، وإذ يؤكد على الطابع الإنساني الصرف لهذه العملية التي ستنفذ على نحو نزيه ومحايد، ولن تكون بمثابة قوة فاصلة بين الطرفين،

وإذ يرحب بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ودول مجاورة من أجل إحلال السلم في رواندا،

وإذ يساوره بالغ القلق لاستمرار عمليات القتل التي يتعرض لها السكان المدنيون في رواندا بشكل منتظم وعلى نطاق واسع،

وإذ يسلم بأن الحالة الراهنة في رواندا تشكل حالة فريدة تتطلب استجابة عاجلة من المجتمع الدولي،

وإذ يقرر أن جسامة الأزمة الإنسانية في رواندا تشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة،

١ - يرحب برسالة الأمين العام المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤[٢٧]، ويوافق على أنه يجوز إنشاء عملية متعددة الجنسيات للأغراض الانسانية في رواندا لحين الوصول ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا إلى الحجم اللازم؛

٢ - يرحب أيضا بالعرض المقدم من دول أعضاء[٢٨] للتعاون مع الأمين العام بغية تحقيق أهداف الأمم المتحدة في رواندا من خلال إنشاء عملية مؤقتة، تحت قيادة ورقابة وطنيتين، تستهدف المساهمة، بطريقة محايدة، في كفالة أمن وحماية المشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في رواندا، على أساس أن تكاليف تنفيذ العرض ستتحملها الدول الأعضاء المعنية؛

٣ - وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع الأمين العام بتنفيذ العملية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، واستخدام جميع الوسائل الضرورية لتحقيق الأهداف الإنسانية المبينة في الفقرتين ٤ (أ) و (ب) من القرار ٩٢٥ (١٩٩٤)؛

٤ - يقرر أن تقتصر مهمة الدول الأعضاء المتعاونة مع الأمين العام على فترة شهرين بعد تاريخ اتخاذ هذا القرار، ما لم يقرر الأمين العام قبل ذلك أن البعثة الموسعة قادرة على الاضطلاع بولايتها؛

٥ - يثني على العروض التي قدمتها بالفعل دول أعضاء لتوفير قوات للبعثة الموسعة؛

٦ - يطلب من جميع الدول الأعضاء الاستجابة على وجه الاستعجال لطلب الأمين العام توفير الموارد، بما في ذلك الدعم السوقي، بغية تمكين البعثة الموسعة من الوفاء بولايتها على نحو فعال في أقرب وقت ممكن، ويطلب إلى الأمين العام أن يحدد وينسق توريد المعدات الأساسية اللازمة للقوات الموفرة للبعثة الموسعة؛

٧ - يرحب، في هذا الصدد، بالعروض التي قدمتها بالفعل دول أعضاء لتوفير معدات لتلك المساهمة بقوات في البعثة، ويطلب من الدول الأعضاء الأخرى عرض مثل هذا الدعم، بما في ذلك امكانية توفير المعدات على نحو شامل لدول معينة مساهمة بقوات، بغية الاسراع بوزع قوة البعثة الموسعة؛

٨ - يطلب من الدول الأعضاء المتعاونة مع الأمين العام أن تعمد إلى التنسيق الوثيق مع البعثة، ويطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينشئ الآليات المناسبة تحقيقا لهذه الغاية؛

٩ - يطالب بأن توقف جميع أطراف النزاع وسائر الأطراف المعنية فورا كل عمليات القتل التي يتعرض لها السكان المدنيون في المناطق الخاضعة لسيطرتها، وأن تفسح المجال للدول الأعضاء المتعاونة مع الأمين العام كي تنفذ على الوجه الأكمل المهمة المأذون بها في الفقرة ٣ أعلاه؛

١٠ - يطلب من الدول المعنية وإلى الأمين العام، كل فيما يخصه، تقديم تقارير إلى المجلس بصورة منتظمة عن تنفيذ هذه العملية وعن التقدم المحرز تجاه الأهداف المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه، على أن لا يتجاوز موعد تقديم أول هذه التقارير مدة خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز بشأن إتمام وزع بعثة الأمم المتحدة الموسعة في إطار تقريره المزمع تقديمه في موعد لا يتجاوز ٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ عملا بالفقرة ١٧ من القرار ٩٢٥ (١٩٩٤)، وكذلك بشأن التقدم المحرز تجاه استئناف عملية التسوية السياسية بموجب اتفاق أروشا للسلم[٧]؛

١٢ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ في الجلسة ٣٣٩٢ بأغلبية ١٠ أصوات مقابل لا شيء، وامتناع خمسة أعضاء عن التصويت (باكستان والبرازيل والصين ونيجيريا ونيوزيلندا)

مقرر

في الجلسة ٣٤٠٠، المعقودة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "الحالة المتعلقة برواندا: تقرير الأمين العام عن الحالة في رواندا (S/1994/640)"[١٢].

القرار ٩٣٥ (١٩٩٤)
المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة بشأن الحالة في رواندا،

وإذ يؤكد من جديد، بوجه خاص، قراريه ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٤ و ٩٢٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، اللذين وسع المجلس بموجبهما بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وإذ يشدد في هذا الصدد على الحاجة إلى وزع البعثة الموسعة في وقت مبكر لتمكينها من الاضطلاع بولايتها،

وإذ يشير إلى بيانه الرئاسي المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤[١٤]، الذي كان مما قام به المجلس فيه أن أدان جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي في رواندا، ولا سيما تلك التي ترتكب ضد السكان المدنيين، وذكر بأن الأشخاص الذين يحرضون على هذه الأعمال أو يشاركون فيها يتحملون مسؤوليتها بصورة فردية،

وإذ يشير أيضا إلى الطلبات التي وجهها إلى الأمين العام في بيانه الرئاسي المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وفي القرار ٩١٨ (١٩٩٤)، فيما يتعلق بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المقترفة في رواندا في أثناء النزاع،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤[٢١]، الذي أشار فيه إلى استمرار المذابح وأعمال القتل بصورة منتظمة في جميع أنحاء رواندا، وأشار فيه أيضا إلى أن إجراء تحقيق سليم هو السبيل الوحيد لإثبات الوقائع للتمكن من تحديد المسؤولية عنها،

وإذ يرحب بالزيارة التي قام بها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى رواندا وإلى المنطقة، وإذ يلاحظ تعيين مقرر خاص لرواندا، عملا بالقرار الصادر عن لجنة حقوق الانسان دإ - ١/٣ المؤرخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٤[٢٣]،

وإذ يعرب مرة أخرى عن بالغ قلقه إزاء التقارير المستمرة التي تفيد بأن انتهاكات منتظمة وواسعة النطاق وصارخة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك أعمال إبادة الأجناس، قد ارتكبت في رواندا،

وإذ يذكّر بأن جميع الأشخاص الذين يقترفون انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي أو يأذنون بها يكونون مسؤولين بصورة فردية عن تلك الانتهاكات وينبغي تقديمهم للعدالة،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ، على وجه الاستعجال، لجنة خبراء محايدة لبحث وتحليل المعلومات المقدمة عملا بهذا القرار، إلى جانب المعلومات الأخرى التي قد تحصل عليها اللجنة من خلال تحقيقاتها الخاصة أو جهود أشخاص آخرين أو هيئات أخرى، بما في ذلك المعلومات التي يقدمها المقرر الخاص لرواندا، بغية أن تقدم إلى الأمين العام ما تتوصل إليه من نتائج بشأن الأدلة على اقتراف الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا، بما في ذلك الأدلة على إمكانية وقوع أعمال إبادة الأجناس؛

٢ - يطلب من الدول، وحسب الاقتضاء، المنظمات الإنسانية الدولية تجميع المعلومات الموثقة الموجودة بحوزتها أو المقدمة إليها فيما يتصل بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك انتهاكات اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها[٢٤]، التي ارتكبت في رواندا أثناء النزاع، ويطلب من الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات ذات الصلة أن توفر هذه المعلومات في غضون ثلاثين يوما من اتخاذ هذا القرار، وبعد ذلك حسب الاقتضاء، وأن توفر المساعدة الملائمة للجنة الخبراء المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس بشأن إنشاء لجنة الخبراء، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم، في غضون أربعة أشهر من تاريخ إنشاء اللجنة، تقريرا إلى المجلس عما توصلت إليه اللجنة من نتائج، وأن يأخذ تلك النتائج في الاعتبار في أية توصيات باتخاذ تدابير مناسبة أخرى؛

٤ - يطلب أيضا إلى الأمين العام، وحسب الاقتضاء إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، عن طريق الأمين العام، إتاحة ما يقدم إلى المقرر الخاص لرواندا من معلومات إلى لجنة الخبراء، وتيسير التنسيق والتعاون على نحو كاف بين اللجنة والمقرر الخاص في أداء كل منهما لمهامه؛

٥ - يحث جميع المعنيين بالأمر على التعاون التام مع لجنة الخبراء في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك تلبية الطلبات المقدمة من اللجنة بشأن المساعدة والاطلاع في متابعة التحقيقات؛

٦ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٤٠٠

مقررات

في رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤[٣٠]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإعلامكم بأن أعضاء مجلس الامن قد أحيطوا علما برسالتكم المؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٤[٣١] التي تحيلون فيها رسالة من الحكومة الفرنسية".

في الجلسة ٣٤٠٢، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "الحالة المتعلقة برواندا".

وفي الجلسة ٣٤٠٥، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "الحالة المتعلقة برواندا: رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/1994/823)"[٣٢].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٣٣]:

"يشعر مجلس الأمن بالجزع ازاء استمرار القتال في رواندا الذي يسفر عن نزوح أعداد ضخمة من السكان. ويمكن أن تؤدي هذه الحالة بسرعة كبيرة إلى وقوع كارثة انسانية أخرى تعرض استقرار المنطقة للخطر، حيث أن تدفق هؤلاء اللاجئين من شأنه أن يؤثر تأثيرا خطيرا على البلدان المجاورة.

"وإزاء هذه الحالة الخطيرة، فإن المجلس:

"يطالب بوقف فوري وغير مشروط لاطلاق النار، ويدعو الأطراف إلى ابلاغ قائد بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا بالاجراءات التي تتخذها في هذا الصدد؛

"يحث على استئناف العملية السياسية في اطار اتفاق أروشا للسلم[٧]، ويدعو بلدان المنطقة والأمين العام وممثله الخاص ومنظمة الوحدة الافريقية إلى الاسهام بنشاط في هذه العملية؛

"يؤكد من جديد الطابع الإنساني للمنطقة الآمنة في جنوب غربي رواندا، ويطالب أن تحترم جميع الأطراف المعنية ذلك بشكل كامل. وسيبقي المسألة قيد الاستعراض الدقيق؛

"يحث الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على تعبئة جميع الموارد المتاحة من أجل تقديم المساعدة الانسانية على وجه السرعة إلى السكان المدنيين الذين يعيشون هذه المحنة؛

"يطلب من الدول الأعضاء تقديم المساهمات اللازمة التي تكفل وزع بعثة الأمم المتحدة الموسعة في رواندا في المستقبل القريب.

"إن المجلس عاقد العزم على متابعة تطورات الحالة في رواندا عن كثب، وسيبقي هذه المسألة قيد نظره النشط".

وفي الجلسة ٣٤١٤، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "الحالة المتعلقة برواندا: تقرير الأمين العام عن الحالة في رواندا (S/1994/924)"[٣٤].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٣٤]:

"لا يزال مجلس الأمن يشعر بقلق بالغ إزاء الحالة السائدة في رواندا وبلدان المنطقة، حيث يتجمع ملايين من المشردين واللاجئين في ظروف شديدة القسوة من ناحيتي الغذاء والمرافق الصحية على السواء، على النحو الوارد وصفه في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٤[٣٥] وفي الاحاطات الاعلامية الشفوية التي أدلت بها الأمانة العامة.

"وإن المجلس، إذ يضع في اعتباره هذه الحالة الشديدة الخطورة، يعتبر أن المهمة الفورية التي يتعين القيام بها حاليا هي الاستجابة للأزمة الإنسانية الضخمة التي نجمت عن تنقلات السكان. وتحقيقا لهذه الغاية، يعرب المجلس عن تقديره لجميع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والأفراد الذين استجابوا لهذا التحدي الإنساني ويشجعهم جميعا على مواصلة وتكثيف جهودهم، خاصة في إقليم رواندا، بهدف التخفيف قدر استطاعتهم من وطأة الحالة التي يعانيها السكان الذين فروا من مساكنهم وقراهم.

"ويعتقد المجلس كذلك أن عودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم بسرعة تعتبر عنصرا أساسيا في تطبيع الحالة في رواندا. وفي هذا الصدد، يدين المجلس بقوة المحاولات الرامية إلى تخويف اللاجئين التي يضطلع بها من يحاولون منعهم من العودة إلى رواندا. ويحث القيادة السابقة لرواندا ومن يتولون المسؤولية السياسية في مخيمات اللاجئين على التعاون مع ممثلي الحكومة الحالية في جهود المصالحة والاعادة إلى الوطن والتوقف حالا عن المحاولات والحملات الدعائية الرامية إلى زعزعة استقرار الحالة في رواندا وحض اللاجئين على البقاء في المنفى.

"وعلاوة على ذلك، يرحب المجلس بإعلان الحكومة الجديدة لرواندا عن استعدادها للتشجيع على عودة اللاجئين والمشردين وضمان حمايتهم وحقوقهم القانونية وإتاحة وصول المعونة إلى من يحتاجون إليها في سائر أرجاء البلد. وهو يعتبر الحكومة الجديدة لرواندا مسؤولة عن القيام على وجه السرعة بتنفيذ هذه التعهدات التي هي أمر أساسي لتعجيل عودة اللاجئين إلى رواندا.

"ويطلب المجلس أيضا إلى حكومة رواندا كفالة عدم اتخاذ أي إجراءات انتقامية ضد من يرغبون في العودة إلى مساكنهم واستئناف أشغالهم. وتحقيقا لهذه الغاية، يشجع المجلس حكومة رواندا على التعاون مع الأمم المتحدة، ولا سيما مع لجنة الخبراء المنشأة عملا بقرار المجلس ٩٣٥ (١٩٩٤) المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، في ضمان تقديم المسؤولين عن ارتكاب الفظائع في رواندا، ولا سيما جريمة إبادة الأجناس، إلى العدالة عن طريق آلية أو آليات مناسبة تكفل إقامة محاكمات نزيهة ومحايدة وفقا للمعايير الدولية للعدالة. وفي هذا السياق، يرحب المجلس بالبيان الذي أدلت به الحكومة الجديدة لرواندا مؤخرا وأيدت فيه إنشاء محكمة دولية، ويرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن إنشاء لجنة الخبراء[٣٦] وبرسالة الأمين العام المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ فيما يتعلق بتعيين أعضائها[٣٧]، ويحث اللجنة على تقديم النتائج التي تخلص إليها في أقرب وقت ممكن.

"ويرحب المجلس بما يعتزمه الأمين العام من تكييف المهام العملية لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وفقا لتغير الوضع، وذلك في إطار قرار المجلس ٩٢٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤. ويؤكد المجلس أن الوزع الكامل لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا سيمثل عنصرا هاما من أجل تهيئة بيئة أكثر أمنا من شأنها أن تعجل في عملية عودة اللاجئين والمشردين وتحول دون حدوث مزيد من التنقلات السكانية، ولا سيما من المنطقة الإنسانية الآمنة، التي من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم الحالة في البلدان المجاورة. ولهذا، فمن الأهمية بمكان أن يتم دونما مزيد من التأخير وزع الوحدات التي ستكون جزءا من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وأن تقدم إليها، في أقرب وقت ممكن، المساعدة التقنية التي تحتاجها لهذا الغرض.

"ويلاحظ المجلس أيضا أهمية وزع مراقبين مدنيين في إقليم رواندا مسؤولين عن رصد إقامة مناخ أكثر أمنا، ويرحب في هذا الصدد بالتدابير التي ارتآها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في إطار ولايته، بمساعدة من بعض الدول الأعضاء.

"ويؤكد المجلس من جديد أن اتفاق أروشا للسلم[٧] يشكل، حسبما يؤكده الأمين العام في تقريره المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٤[٣٥]، إطارا مرجعيا مناسبا لتعزيز المصالحة الوطنية في رواندا. ويذكّر المجلس حكومة رواندا بمسؤوليتها في لمّ شمل شعبها من جديد في مصالحة وطنية. وفي هذا الصدد، يثني المجلس على البلدان المجاورة لرواندا وعلى منظمة الوحدة الافريقية لالتزامها ومساعدتها في سبيل حل النزاع في رواندا، ويشجعها على مواصلة تعزيز الاستقرار في البلد وفي المنطقة بأسرها. ويعتقد المجلس أن البلدان المجاورة مسؤولة من جانبها أيضا عن كفالة عدم استخدام أراضيها لموالاة زعزعة استقرار الحالة".

وفي رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤[٣٨]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم ان رسالتكم المؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ المتعلقة باقتراحكم تعيين الميجور - جنرال غي توسينيان (كندا) خلفا للميجور - جنرال روميو أ. دالير كقائد لقوات بعثة الامم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا[٣٩]، قد عرضت على أعضاء مجلس الامن، وهم موافقون على الاقتراح الوارد فيها، كما انهم يشاطرونكم الاعراب عن التقدير الحار للتميز غير العادي الذي خدم به الميجور - جنرال دالير الامم المتحدة خلال فترة حرجة في بعثة الامم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا".

وفي رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤[٤٠]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بابلاغكم ان رسالتكم المؤرخة ٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ المتعلقة بإضافة بلدان إلى قائمة الدول الاعضاء المساهمة بافراد عسكريين في بعثة الامم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا[٤١]، قد عرضت على اعضاء مجلس الأمن، وهم موافقون على الاقتراح الوارد فيها".

وفي رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤[٤٢]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بابلاغكم ان رسالتكم المؤرخة ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ المتعلقة بادخال اضافة على قائمة البلدان المساهمة بقوات في بعثة الامم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا[٤٣]، قد عرضت على اعضاء مجلس الامن الذين احاطوا علما بما تتضمنه من معلومات وأيدوا الاقتراح الوارد فيها".

وفي الجلسة ٣٤٣٦، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "الحالة المتعلقة برواندا: تقرير مرحلي للأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (S/1994/1133)"[٤٤].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٤٥]:

"نظر مجلس الأمن في التقرير المرحلي للأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا[٤٦]. ويؤكد المجلس على الأهمية التي يوليها لدور البعثة، التي يعد حضورها المحايد والمستقل أمرا بالغ الأهمية بالنسبة لتهيئة أوضاع آمنة. وهو يرحب بالجدول الزمني المنقح الذي وضعه الأمين العام لوزع البعثة والذي يقصد به تحقيق الأمن في جميع قطاعات البلد وتهيئة ظروف تفضي إلى عودة اللاجئين. ويرحب أيضا بما تقدمه البعثة من مساعدة للجهود التي تبذلها حكومة رواندا من أجل إنشاء قوة شرطة موحدة جديدة. وهو يشجع البعثة على مواصلة تقديم تلك المساعدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه معلومات تفصيلية عن هذا البرنامج.

"وما زال المجلس يساوره قلق بالغ إزاء محنة ملايين اللاجئين والأشخاص المشردين في رواندا وفي بلدان المنطقة. وهو يعيد تأكيد رأيه الذي مفاده أن عودتهم إلى ديارهم أمر جوهري لتطبيع الحالة في رواندا ولتحقيق الاستقرار في المنطقة. ويشجب استمرار أعمال التخويف والعنف داخل مخيمات اللاجئين التي يقصد بها منع اللاجئين هناك من العودة إلى ديارهم. ويرحب بالتزام حكومات زائير وجمهورية تنزانيا المتحدة وبوروندي بالمساعدة على تسوية المشاكل التي تواجه اللاجئين، ويدعوها إلى بذل كل ما في وسعها لكفالة سلامة اللاجئين وسلامة الموظفين الدوليين الذين يقدمون المساعدة الانسانية إلى اللاجئين.

"ويحيط المجلس علما بالرأي المعرب عنه في التقرير ومفاده أن أجدى سبيل لكفالة سلامة اللاجئين وحريتهم في العودة إلى رواندا هو فصل القادة السياسيين وجنود وميليشيات قوات الحكومة الرواندية السابقة عن بقية اللاجئين، ويتطلع إلى تلقي تقرير لاحق من الأمين العام عن هذه المسألة في أقرب وقت ممكن، يكون مستندا، في جملة أمور، إلى نتائج فريق الأمم المتحدة المشارك في الفريق العامل المشترك بين زائير والأمم المتحدة. ويؤكد مرة أخرى على المسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان المجاورة، بما في ذلك المسؤولية عن كفالة عدم استخدام أراضيها لزعزعة استقرار الحالة.

"وعودة اللاجئين تتوقف أيضا بشكل حاسم على الحالة داخل رواندا نفسها، بما في ذلك وجود مناخ من الثقة وتهيئة بيئة أكثر أمنا. ويلاحظ المجلس الدور الهام الذي سيكون لمراقبي حقوق الانسان ووزعهم السريع في هذا الصدد. ويلاحظ أيضا أهمية التعاون بينهم وبين بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا. ويؤكد المجلس على الأهمية التي يوليها لحيازة البعثة على خدمة إذاعية فعالة من أجل تقديم إعلام موضوعي. وهو يأمل أن تساعد حكومة رواندا في تمكين محطة إذاعة الأمم المتحدة المقترحة من الشروع في البث في أقرب وقت ممكن.

"ويرحب المجلس بالجهود التي تبذلها حكومة رواندا لتيسير عودة اللاجئين ولبدء عملية المصالحة الوطنية والتعمير في البلد، وهي عملية صعبة. وهو يلاحظ مع القلق التقارير التي تفيد بحدوث بعض الأعمال الانتقامية. ويؤكد الأهمية التي يعلقها على تجنب ارتكاب أية أعمال انتقامية ضد العائدين إلى ديارهم وصون حقوقهم المتعلقة بالملكية. ويرحب المجلس بالسرعة التي ردت بها الأمم المتحدة وحكومة رواندا على الادعاءات بأن بعض جنود الجيش الوطني الرواندي ربما يكونون مسؤولين عن عمليات قتل منتظمة. وهو يؤكد ما يعلقه من أهمية على التحقيق في هذه الادعاءات تحقيقا دقيقا وعاجلا.

"ويرحب المجلس بالتأكيد الذي قدمه الرئيس بيزيمونغو لأعضاء المجلس بشأن التزام حكومته بتحقيق المصالحة الوطنية وتعزيز احترام الحقوق الأساسية للأفراد. ويؤكد مجلس الأمن على الأهمية التي يعلقها على تنفيذ حكومة رواندا هذا الالتزام. وفي هذا الصدد، يؤيد المجلس طلب الأمين العام إلى حكومة رواندا بإدامة الحوار الصريح مع جميع مجموعات المصالح السياسية في رواندا سعيا منها لتحقيق مصالحة حقيقية بين جميع عناصر المجتمع الرواندي، في إطار أحكام اتفاق أروشا للسلم[٧]. ويشجع المجلس، على وجه الخصوص، حكومة رواندا على مواصلة جهودها لدعوة أعضاء الحركة الجمهورية الوطنية من أجل التنمية الذين لم يشتركوا في المذابح إلى الاشتراك في الحكومة واستيعاب أفراد القوات الحكومية الرواندية السابقة في الجيش الجديد.

"ويؤكد المجلس من جديد رأيه بوجوب تقديم المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وأعمال إبادة الأجناس إلى العدالة. وهو يؤكد على أن الأشخاص الذين اشتركوا في هذه الأعمال لا يمكن أن يأمنوا من المقاضاة بالفرار من البلد، ويلاحظ أن أحكام الاتفاقية المتصلة بمركز اللاجئين[٤٧] لا تنطبق على هؤلاء الأشخاص. وفي هذا السياق، ينظر المجلس حاليا في توصيات لجنة الخبراء بشأن إقامة محكمة دولية وسيتخذ إجراء بشأن هذه المسألة على وجه السرعة.

"ويشيد المجلس بالمساعدة المقدمة من المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية استجابة للأزمة في رواندا. ويطلب إليها مواصلة دعمها أثناء الفترة الانتقالية الصعبة والبدء في إعادة توجيه دعمها من الإغاثة إلى الإنعاش والتعمير. ويؤيد آراء الأمين العام فيما يتعلق بأهمية تقديم مساعدة فورية ومنسقة موجهة بصورة خاصة نحو استعادة الإدارة المدنية وإعادة بناء الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية للبلد.

"ويتفق المجلس مع الأمين العام فيما يراه من أن التطورات الحاصلة في رواندا تعزز وجهة النظر القائلة بضرورة اتباع نهج أشمل إزاء مسألة المصالحة الوطنية وغيرها من الجوانب الأساسية للأزمة. وهو يشجعه على مواصلة مشاوراته بشأن الطريقة التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تساعد في التحضير لمؤتمر دولي لبحث مشاكل تلك المنطقة دون الاقليمية وفي عقد ذلك المؤتمر.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره".

وفي الجلسة ٣٤٥٣، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "الحالة المتعلقة برواندا: إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات مماثلة في أراضي الدول المجاورة".

القرار ٩٥٥ (١٩٩٤)
المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة بشأن الحالة في رواندا،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٣ من القرار ٩٣٥ (١٩٩٤) المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤[٣٦] وفي رسالته المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤[٣٧]، وقد أحاط علما بتقريري المقرر الخاص لرواندا التابع للجنة حقوق الانسان[٤٨]،

وإذ يعرب عن تقديره لعمل لجنة الخبراء المنشأة عملا بالقرار ٩٣٥ (١٩٩٤)، وبخاصة تقريرها التمهيدي بشأن انتهاكات القانون الانساني الدولي في رواندا، الذي أحيل في رسالة الأمين العام المؤرخة ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤[٤٩]،

وإذ يعرب مرة أخرى عن بالغ قلقه إزاء التقارير التي تفيد بأن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات المنتظمة والواسعة النطاق والصارخة للقانون الانساني الدولي، قد ارتكبت في رواندا،

وإذ يقرر أن هذه الحالة ما برحت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وتصميما منه على وضع نهاية لهذه الجرائم واتخاذ تدابير فعالة لتقديم الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة،

واقتناعا منه بأنه في الظروف الخاصة لرواندا، ستمكن محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي من تحقيق هذا الهدف وستساهم في عملية المصالحة الوطنية وفي استعادة السلم وصيانته،

وإذ يؤمن بأن إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من انتهاكات القانون الإنساني الدولي المذكورة أعلاه سوف يسهم في ضمان توقف هذه الانتهاكات وجبر الضرر الناجم عنها على نحو فعال،

وإذ يؤكد الحاجة إلى التعاون الدولي من أجل تعزيز المحاكم والنظام القضائي في رواندا، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة أن تتعامل هذه المحاكم مع أعداد كبيرة من المشتبه فيهم،

وإذ يرى أن لجنة الخبراء المنشأة عملا بالقرار ٩٣٥ (١٩٩٤) ينبغي أن تواصل على أساس عاجل جمع المعلومات المتعلقة بالأدلة على ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الانساني الدولي في اقليم رواندا وأن تقدم تقريرها النهائي إلى الأمين العام بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر بموجب هذا، بعد أن تلقى طلب حكومة رواندا[٥٠]، إنشاء محكمة دولية لغرض واحد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي في اقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة، في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وتحقيقا لهذه الغاية، يقرر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا المرفق بهذا القرار؛

٢ - يقرر أن تتعاون جميع الدول تعاونا تاما مع المحكمة الدولية لرواندا وأجهزتها وفقا لهذا القرار وللنظام الأساسي للمحكمة، وأن تقوم جميع الدول، بناء على ذلك، باتخاذ أي تدابير ضرورية بموجب قوانينها الداخلية لتنفيذ أحكام هذا القرار والنظام الأساسي، بما في ذلك التزام الدول بالامتثال لطلبات المساعدة أو للأوامر التي تصدرها احدى دائرتي المحاكمة بموجب المادة ٢٨ من النظام الأساسي،

ويطلب من الدول أن تحيط الأمين العام علما بهذه التدابير أولا بأول؛

٣ - يرى وجوب إخطار حكومة رواندا قبل اتخاذ قرارات بموجب المادتين ٢٦ و ٢٧ من النظام الأساسي؛

٤ - يحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة بتوفير الأموال والمعدات والخدمات للمحكمة الدولية لرواندا، بما في ذلك توفير الموظفين ذوي الخبرة؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن ينفذ على وجه الاستعجال هذا القرار وأن يضع على وجه الخصوص الترتيبات العملية اللازمة لكي تؤدي المحكمة الدولية لرواندا مهامها أداء فعالا، بما في ذلك تقديم توصيات إلى المجلس في أقرب وقت ممكن بشأن الأماكن التي يحتمل أن تكون مقرا للمحكمة وأن يقدم إلى المجلس تقارير دورية؛

٦ - يقرر أن يحدد المجلس مقر المحكمة الدولية لرواندا، مراعيا اعتبارات العدالة والانصاف والكفاءة الادارية، بما في ذلك امكانية استدعاء الشهود، والاقتصاد في النفقات، ورهنا بعقد ترتيبات مناسبة بين الأمم المتحدة ودولة المقر، تكون مقبولة للمجلس، مع مراعاة جواز قيام المحكمة بعقد جلساتها بعيدا عن مقرها عندما ترى ذلك لازما لأداء عملها بكفاءة، ويقرر إنشاء مكتب والسير في اجراءات قضائية في رواندا، كلما كان ذلك ممكنا من الناحية العملية وملائما، رهنا بعقد ترتيبات مناسبة مماثلة؛

٧ - يقرر أن ينظر في زيادة عدد القضاة ودوائر المحاكمة في المحكمة الدولية لرواندا إذا أصبح ذلك لازما؛

٨ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ في الجلسة ٣٤٥٣ بأغلبية ١٣ صوتا مقابل صوت واحد (رواندا) وامتناع عضو واحد (الصين) عن التصويت

مرفق

النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا

تمارس المحكمة الدولية التي أنشأها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في اقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة، بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (المشار إليها فيما بعد باسم "المحكمة الدولية لرواندا") عملها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة ١

اختصاص المحكمة الدولية لرواندا

للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في اقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة، بين ١كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة ٢

إبادة الأجناس

١ - للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الأجناس حسب تعريفها الوارد في الفقرة ٢ من هذه المادة، أو الذين يقترفون أيا من الأفعال الأخرى المبينة في الفقرة ٣ من هذه المادة.

٢ - تعني إبادة الأجناس أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء، كليا أو جزئيا، على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية:

(أ) قتل أفراد الجماعة؛

(ب) إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة؛

(ج) إرغام الجماعة عمدا على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي، كليا أو جزئيا، إلى القضاء عليها قضاء ماديا؛

(د) فرض تدابير يقصد بها منع التوالد في الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى.

٣ - تخضع الأفعال التالية للعقوبة:

(أ) إبادة الأجناس؛

(ب) التواطؤ على إبادة الأجناس؛

(ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الأجناس؛

(د) الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الأجناس؛

(هـ) الاشتراك في ارتكاب جريمة إبادة الأجناس.

المادة ٣

الجرائم المرتكبة في حق الانسانية

للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع ومنهجي ضد أي مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية:

(أ) القتل؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) الإبعاد؛

(هـ) السجن؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب؛

(ح) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية؛

(ط) سائر الأفعال غير الانسانية.

المادة ٤

انتهاكات المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول الاضافي الثاني

للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب[٥١]، وانتهاكات بروتوكولها الاضافي الثاني المبرم في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧[٥٢]. وتشمل هذه الانتهاكات، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) استخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وخاصة القتل أو المعاملة القاسية، مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية؛

(ب) العقوبات الجماعية؛

(ج) أخذ الرهائن؛

(د) أعمال الارهاب؛

(هـ) الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولاسيما المعاملة المذلة أو المهينة، أو الاغتصاب، أو الدعارة القسرية، أو أي شكل من أشكال هتك العرض؛

(و) السلب والنهب؛

(ز) إصدار أحكام وتنفيذ الاعدام دون صدور حكم قضائي سابق عن محكمة مشكّلة حسب الأصول المرعية، تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعترف بها الشعوب المتحضرة بوصفها ضمانات أساسية؛

(ح) التهديد بارتكاب أي من الأعمال السالفة الذكر.

المادة ٥

الاختصاص من حيث الأشخاص

يكون للمحكمة الدولية لرواندا اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب أحكام هذا النظام الأساسي.

المادة ٦

المسؤولية الجنائية الفردية

١ - كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار اليها في المواد من ٢ إلى ٤ من هذا النظام الأساسي، أو حرض عليها، أو أمر بها، أو ارتكبها، أو ساعد وشجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة.

٢ - لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا، هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة.

٣ - لا يعفي ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار اليها في المواد من ٢ إلى ٤ من هذا النظام الأساسي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان هذا الرئيس يعلم، أو كان هناك من الأسباب ما يجعله يعلم، أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلا ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها.

٤ - لا يعفى متهم بارتكاب جريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأوامر من حكومة أو من رئيس أعلى، ومع هذا يجوز للمحكمة الدولية لرواندا أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة.

المادة ٧

الاختصاص المكاني والزماني

يشمل اختصاص المحكمة الدولية لرواندا من حيث المكان إقليم رواندا، بما في ذلك سطحها الأرضي ومجالها الجوي وكذلك أراضي الدول المجاورة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة من جانب مواطنين روانديين. ويشمل اختصاص المحكمة الدولية لرواندا من حيث الزمان الفترة التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤.

المادة ٨

الاختصاص المشترك

١ - للمحكمة الدولية لرواندا والمحاكم الوطنية اختصاص مشترك في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة، بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤.

٢ - للمحكمة الدولية لرواندا أسبقية على المحاكم الوطنية لجميع الدول. ويجوز للمحكمة الدولية لرواندا، في أية مرحلة من مراحل الدعوى، أن تطلب رسميا إلى المحاكم الوطنية التنازل لها عن اختصاصها وفقا لهذا النظام الأساسي والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الدولية لرواندا.

المادة ٩

عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين

١ - لا يجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية على أفعال تشكل في إطار هذا النظام الأساسي انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي إذا كان قد سبقت محاكمته عليها أمام المحكمة الدولية لرواندا.

٢ - لا يجوز للمحكمة الدولية لرواندا محاكمة شخص سبقت محاكمته أمام محكمة وطنية على أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الانساني الدولي إلا إذا:

(أ) كان الفعل الذي حوكم عليه قد كُيِّف كجريمة عادية؛ أو

(ب) كانت إجراءات نظر القضية أمام المحكمة الوطنية مفتقرة إلى اعتبارات النزاهة والاستقلال أو موجهة إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو لم يكن الادعاء قد أدى دوره بالعناية الواجبة.

٣ - تراعي المحكمة الدولية لرواندا، عند النظر في العقوبة التي توقعها على شخص أدين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، المدة التي انقضت من أية عقوبة وقعتها محكمة وطنية على الشخص ذاته لنفس الفعل.

المادة ١٠

تنظيم المحكمة الدولية لرواندا

تتكون المحكمة الدولية لرواندا من الهيئات التالية:

(أ) الدوائر، وتتألف من دائرتي محاكمة ودائرة استئناف؛

(ب) مكتب المدعي العام؛

(ج) قلم المحكمة.

المادة ١١

تكوين الدوائر

تتكون الدوائر من أحد عشر قاضيا مستقلا، لا يجوز أن يكون اثنان منهما من رعايا نفس الدولة، يعملون على النحو التالي:

(أ) ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة؛

(ب) خمسة قضاة في دائرة الاستئناف.

المادة ١٢

مؤهلات القضاة وانتخابهم

١ - يتعين أن يكون القضاة أشخاصا على خلق رفيع، وأن تتوافر فيهم صفتا التجرد والنزاهة، وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطا للتعيين في أرفع المناصب القضائية. ويولى الاعتبار الواجب، في التشكيل العام للدوائر، لخبرات القضاة في مجال القانون الجنائي، والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الانساني الدولي، وقانون حقوق الانسان.

٢ - يكون أعضاء دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (المشار إليها فيما بعد باسم "المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة") هم أيضا أعضاء دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية لرواندا.

٣ - تنتخب الجمعية العامة قضاة دائرتي المحاكمة بالمحكمة الدولية لرواندا من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن، وذلك على النحو التالي:

(أ) يدعو الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى تسمية مرشحين للتعيين كقضاة في دائرتي المحاكمة؛

(ب) في غضون ثلاثين يوما من تاريخ توجيه الأمين العام للدعوة، يجوز لكل دولة أن تسمي مرشحا أو اثنين ممن يستوفون المؤهلات المبينة في الفقرة ١ أعلاه، على ألا يكون أي اثنين من المرشحين من جنسية واحدة وألا يكون أي منهم من جنسية أي قاض من قضاة دائرة الاستئناف؛

(ج) يحيل الأمين العام الترشيحات التي يتلقاها إلى مجلس الأمن. ويضع مجلس الأمن من الترشيحات التي يتلقاها قائمة تتضمن ما لا يقل عن اثني عشر ولا يزيد على ثمانية عشر مرشحا، على أن يولى الاعتبار الواجب للتمثيل الكافي في المحكمة الدولية لرواندا للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم؛

(د) يحيل رئيس مجلس الأمن قائمة المرشحين إلى رئيس الجمعية العامة. وتنتخب الجمعية العامة من تلك القائمة القضاة الستة لدائرتي المحاكمة. ويعلن انتخاب المرشحين الذين يحصلون على الأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة. وفي حالة حصول مرشحين من نفس الجنسية على أغلبية الأصوات المطلوبة، يعتبر منتخبا المرشح الذي حصل على عدد أكبر من الأصوات.

٤ - في حالة نشوء شاغر في دائرتي المحاكمة، يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة، بتعيين شخص يكون مستوفيا للمؤهلات المبينة في الفقرة ١ أعلاه، للفترة المتبقية من مدة المنصب المعني.

٥ - ينتخب قضاة دائرتي المحاكمة لفترة أربع سنوات. وتطبق عليهم نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ويجوز إعادة انتخابهم.

المادة ١٣

أعضاء المكتب وأعضاء الدوائر

١ - ينتخب قضاة المحكمة الدولية لرواندا رئيسا للمحكمة.

٢ - يتولى الرئيس، بعد التشاور مع قضاة المحكمة الدولية لرواندا، توزيع القضاة على دائرتي المحاكمة. ولا يجوز للقاضي أن يعمل إلا في الدائرة التي كلف بالعمل فيها.

٣ - ينتخب قضاة كل دائرة من دائرتي المحاكمة رئيسا يتولى مباشرة جميع الاجراءات القضائية في تلك الدائرة ككل.

المادة ١٤

القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات

لأغراض الدعاوى التي تنظر أمام المحكمة الدولية لرواندا، يضع قضاة المحكمة الدولية لرواندا القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات التي تتبع في مرحلة ما قبل المحاكمة من اجراءات الدعوى، وفي المحاكمات، ودعاوى الاستئناف، وقبول الأدلة، وحماية المجني عليهم والشهود، وغير ذلك من المسائل المناسبة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، مع إدخال التعديلات اللازمة.

المادة ١٥

المدعي العام

١ - يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في اقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة، بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإقامة الدعوى ضدهم.

٢ - يعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز منفصل من أجهزة المحكمة الدولية لرواندا. ولا يجوز له أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر.

٣ - يكون المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة هو أيضا المدعي العام للمحكمة الدولية لرواندا. ويكون للمدعي العام موظفون إضافيون، منهم نائب مدع عام إضافي، للمساعدة في الدعاوى التي تنظر أمام المحكمة الدولية لرواندا. ويعين الأمين العام أولئك الموظفين بناء على توصية المدعي العام.

المادة ١٦

قلم المحكمة

١ - يكون قلم المحكمة مسؤولا عن الإدارة وعن تقديم الخدمات للمحكمة الدولية لرواندا.

٢ - يتألف قلم المحكمة من مسجل ومن يلزم من الموظفين الآخرين.

٣ - يعين الأمين العام المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية لرواندا. ويكون تعيين المسجل لفترة ولاية مدتها أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيينه. وتكون أحكام وشروط خدمة المسجل هي نفس أحكام وشروط خدمة الأمين العام المساعد بالأمم المتحدة.

٤ - يعين الأمين العام موظفي قلم المحكمة بناء على توصية المسجل.

المادة ١٧

التحقيق وإعداد عريضة الاتهام

١ - يبدأ المدعي العام في إجراء التحقيقات بحكم منصبه أو بناء على معلومات يتم الحصول عليها من أي مصدر، وخاصة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ويقيّم المدعي العام المعلومات التي يتلقاها، أو التي يتم الحصول عليها، ويقرر ما إذا كان هناك أساس كاف للشروع في إجراءات الدعوى.

٢ - تكون للمدعي العام سلطة استجواب المشتبه فيهم والمجني عليهم والشهود، وجمع الأدلة، وإجراء التحقيقات في الموقع. ويجوز للمدعي العام، في أدائه لهذه المهام، أن يطلب المساعدة من سلطات الدولة المعنية، وذلك حسبما يكون ملائما.

٣ - من حق المشتبه فيه، إذا استجوب، أن يستعين بمحام يختاره، وهذا يشمل الحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية إذا لم يكن يملك في أي من تلك الحالات ما يكفي لدفع تكاليف تلك الخدمات، وكذلك الحق في أن توفر له الترجمة اللازمة إلى لغة يتكلمها وينهمها ومن تلك اللغة.

٤ - إذا تقرر أن للقضية وجاهتها الظاهرة، يقوم المدعي العام بإعداد عريضة اتهام تتضمن بيانا دقيقا للوقائع وللجريمة، أو الجرائم، التي وجهت للمتهم تهمة ارتكابها طبقا لهذا النظام الأساسي. وتحال عريضة الاتهام إلى قاض من قضاة دائرة المحاكمة.

المادة ١٨

مراجعة عريضة الاتهام

١ - يقوم قاضي دائرة المحاكمة الذي أحيلت إليه عريضة الدعوى بمراجعة تلك العريضة. وإذا اقتنع بما قرره المدعي العام من أن القضية لها وجاهتها الظاهرة فإنه يعتمد عريضة الاتهام. وإذا لم يقتنع القاضي بذلك ترفض عريضة الاتهام.

٢ - يجوز للقاضي، بعد اعتماد عريضة الاتهام، أن يصدر، بناء على طلب المدعي العام، أوامر أو تفويضات رسمية بالقبض على الأشخاص أو احتجازهم أو تسليمهم أو ترحيلهم، أو أية أوامر أخرى تكون لازمة لسير المحاكمة.

المادة ١٩

بدء إجراءات الدعوى والسير فيها

١ - تكفل دائرتا المحاكمة أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة، وأن تسير الدعوى وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مع احترام حقوق المتهم احتراما كاملا وإيلاء الاعتبار الواجب لحماية المجنى عليهم والشهود.

٢ - يتم، بناء على أمر بالقبض صادر من المحكمة الدولية لرواندا، القبض على أي شخص اعتمدت عريضة اتهامه ويبلغ على الفور بالتهم الموجهة إليه وينقل إلى المحكمة الدولية لرواندا.

٣ - تقوم دائرة المحاكمة بقراءة عريضة الاتهام وتتأكد من أن حقوق المتهم موضع احترام، وتستوثق من أن المتهم يفهم الاتهام، وتطلب منه الرد عليه. وعندئذ تحدد دائرة المحاكمة موعدا للمحاكمة.

٤ - تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر دائرة المحاكمة أن تكون تلك الجلسات مغلقة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها.

المادة ٢٠

حقوق المتهم

١ - يكون جميع الأشخاص متساوين أمام المحكمة الدولية لرواندا.

٢ - يكون من حق المتهم، عند الفصل في التهم الموجهة إليه، أن تسمع أقواله على نحو يتسم بالإنصاف والعلانية، رهنا بأحكام المادة ٢١ من هذا النظام الأساسي.

٣ - يعتبر المتهم بريئا حتى تثبت إدانته وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

٤ - يكون من حق المتهم، عند الفصل في أية تهمة موجهة إليه عملا بهذا النظام الأساسي، أن تتوافر له، على أساس المساواة الكاملة، الضمانات التالية كحد أدنى:

(أ) أن يبلغ في أقرب وقت وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها؛

(ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والتخاطب مع المحامي الذي يختاره؛

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا موجب له؛

(د) أن تتم محاكمته في حضوره وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه؛ وأن يتم إطلاعه على حقه في المساعدة القانونية إذا لم تتوافر له هذه المساعدة؛ وأن تكفل له المساعدة القانونية في كل حالة تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك، دون أن يتحمل أية تكاليف في أية حالة من هذا القبيل إذا لم يكن يملك ما يكفي لدفعها؛

(هـ) أن يستجوب أو يطلب استجواب شهود الإثبات، وأن يكفل له مثول شهود النفي واستجوابهم بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات؛

(و) أن توفر له مجانا مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة الدولية لرواندا؛

(ز) ألا يجبر على أن يشهد ضد نفسه أو على الاعتراف بجرمه.

المادة ٢١

حماية المجني عليهم والشهود

تنص المحكمة الدولية لرواندا في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها على حماية المجني عليهم والشهود. وتشمل تدابير الحماية هذه، على سبيل المثال لا الحصر، عقد جلسات مغلقة وحماية هوية المجني عليه.

المادة ٢٢

الأحكام

١ - تصدر دائرتا المحاكمة الأحكام وتوقع العقوبات والجزاءات على الأشخاص المدانين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي.

٢ - يتقرر الحكم بأغلبية قضاة دائرة المحاكمة، وتصدره الدائرة علنا. ويكون الحكم مشفوعا برأي مكتوب معلل يجوز تذييله بآراء مستقلة عنه أو معارضة له.

المادة ٢٣

العقوبات

١ - تقتصر العقوبة التي تفرضها دائرة المحاكمة على السجن. وترجع المحكمة في تحديد مدة السجن إلى ما هو متبع عموما فيما يتعلق بأحكام السجن التي تصدرها محاكم رواندا.

٢ - ينبغي لدائرتي المحاكمة لدى توقيع العقوبات أن تراعي عوامل مثل جسامة الجرم والظروف الشخصية للمحكوم عليه.

٣ - لدائرة المحاكمة، بالإضافة إلى توقيع عقوبة السجن، أن تأمر بأن ترد إلى المالكين الشرعيين أية ممتلكات أو عوائد تم الاستيلاء عليها بسلوك اجرامي، بما في ذلك الإكراه.

المادة ٢٤

إجراءات الاستئناف

١ - تنظر دائرة الاستئناف في الاستئنافات المقدمة ممن أدانتهم دائرتا المحاكمة أو من المدعي العام على أساس ما يلي:

(أ) وجود خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار؛ أو

(ب) وجود خطأ في الوقائع تسبب في عدم اقامة العدالة.

٢ - لدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل قرارات دائرتي المحاكمة.

المادة ٢٥

إجراءات المراجعة

حيثما تكتشف واقعة جديدة لم تكن معروفة وقت نظر الدعوى أمام دائرة المحاكمة أو دائرة الاستئناف، وكان يمكن أن تكون عاملا حاسما في التوصل إلى القرار، يجوز للمحكوم عليه أو للمدعي العام أن يتقدم إلى المحكمة الدولية لرواندا طلبا لمراجعة الحكم.

المادة ٢٦

تنفيذ الأحكام

تمضى مدة السجن في رواندا أو في أي دولة واردة في قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، الذين تعينهم المحكمة الدولية لرواندا. ويكون السجن وفقا للقانون الساري في الدولة المعنية، وخاضعا لإشراف المحكمة الدولية لرواندا.

المادة ٢٧

العفو أو تخفيف الأحكام

على الدولة التي يوجد المحكوم عليه بأحد سجونها ويجيز قانونها العفو عنه أو تخفيف الحكم الصادر عليه أن تخطر بذلك المحكمة الدولية لرواندا. ولن يكون هناك أي عفو أو تخفيف للحكم إلا إذا قرر ذلك رئيس المحكمة الدولية لرواندا، بالتشاور مع القضاة، على أساس مقتضيات العدالة ومبادئ القانون العامة.

المادة ٢٨

التعاون والمساعدة القضائية

١ - تتعاون الدول مع المحكمة الدولية لرواندا في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وفي محاكمتهم.

٢ - تمتثل الدول، بدون أي إبطاء لا موجب لـه، لأي طلب للمساعدة أو أمر صادر عن إحدى دائرتي المحاكمة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) تحديد هوية الأشخاص وأماكن وجودهم؛

(ب) الاستماع إلى أقوال الشهود وتقديم الأدلة؛

(ج) الإعلان بالوثائق؛

(د) القبض على الأشخاص أو احتجازهم؛

(هـ) تسليم المتهمين أو إحالتهم إلى المحكمة الدولية لرواندا.

المادة ٢٩

مركز المحكمة الدولية لرواندا وامتيازاتها وحصاناتها

١ - تطبق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦[٥٣]، على المحكمة الدولية لرواندا وقضاتها والمدعي العام وموظفيه والمسجل وموظفيه.

٢ - يتمتع القضاة والمدعي العام والمسجل بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين، وفقا للقانون الدولي.

٣ - يتمتع موظفو المدعي العام وموظفو المسجل بالامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة بموجب المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤ - يمنح الأشخاص الآخرون، بما في ذلك المتهمون، المطلوبون للمثول في مقر المحكمة الدولية لرواندا أو مكان انعقادها، المعاملة التي يقتضيها تسيير أعمال المحكمة الدولية لرواندا على نحو سليم.

المادة ٣٠

نفقات المحكمة الدولية لرواندا

نفقات المحكمة الدولية لرواندا هي نفقات للمنظمة وفقا للمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٣١

لغات العمل

تكون الإنكليزية والفرنسية لغتي العمل في المحكمة الدولية لرواندا.

المادة ٣٢

التقرير السنوي

يقدم رئيس المحكمة الدولية لرواندا تقريرا سنويا للمحمة الدولية لرواندا إلى مجلس الأمن وإلى الجمعية العامة.

مقررات

في الجلسة ٣٤٧٢، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "الحالة المتعلقة برواندا: تقرير الأمين العام عن الأمن في مخيمات اللاجئين الروانديين (S/1994/1308)"[٥٤].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلت الرئيسة بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٥٥]:

"نظر مجلس الأمن بعناية في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ عن الأمن في مخيمات اللاجئين الروانديين[٥٥]، لا سيما تلك الواقعة في زائير. ويشعر المجلس ببالغ القلق للحالة التي يصفها تقرير الأمين العام.

"ويدين المجلس الأعمال التي يقوم بها زعماء رواندا السابقون والقوات الحكومية الرواندية السابقة وميليشياتها، والتي ترمي، بالقوة في بعض الحالات، إلى منع عودة اللاجئين في المخيمات إلى الوطن. كما يدين المجلس ما يجري حاليا من تدخل من جانب هذه الجماعات وهؤلاء الأفراد في عملية تقديم الإغاثة الإنسانية، ويساوره شديد القلق لأن هذا التدخل قد أدى بالفعل إلى انسحاب بعض الوكالات غير الحكومية المسؤولة عن توزيع الإمدادات الغوثية داخل المخيمات.

"ويثير جزع المجلس ما يراه من مؤشرات تفيد بأن هذه الجماعات ذاتها وهؤلاء الأفراد أنفسهم ربما يعدون لغزو مسلح لرواندا. ويشجب المجلس ما يجري من أن الأغذية التي تقوم وكالات الاغاثة بتوزيعها من أجل الأشخاص الموجودين في المخيمات إنما يساء توزيعها، فيما يبدو، تحقيقا لهذه الغاية. ويدين المجلس هذه الأعمال جميعها. وهو يحذر هؤلاء الأشخاص، وكثيرون منهم ربما كانوا متورطين في جريمة إبادة الأجناس وفي انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الانساني الدولي كانت تمارس ضد رواندا في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٤، من أن أعمالهم هذه لن تؤدي إلا إلى زيادة تصميم المجتمع الدولي على ضمان تقديم هؤلاء الأشخاص إلى العدالة. كذلك يشدد المجلس مرة أخرى على مسؤولية البلدان المجاورة عن ضمان عدم استخدام أراضيها لزعزعة استقرار الحالة داخل رواندا.

"ويلاحظ المجلس ما ورد في تقرير الأمين العام من أن الخطوة الأولى نحو التشجيع على إعادة اللاجئين إلى الوطن لا بد من أن تتمثل في جهد أكيد يبذله المجتمع الدولي للحد من تخويف العائدين المحتملين وتحسين الأمن في مخيمات اللاجئين الروانديين ولا سيما تلك الواقعة في زائير. ويعلق مجلس الأمن نفس القدر من الأهمية على ملاحظة الأمين العام التي مفادها أن أي عملية لتحقيق ذلك ستكون بلا طائل اذا لم تبذل، بالتوازي معها، جهود

تستهدف تشجيع المصالحة الوطنية والتعمير في رواندا. ويشدد المجلس على حتمية إنعاش العملية السياسية من أجل تأمين إطار لأي إجراء يتخذ لمعالجة مسألة الأمن في المخيمات وإعادة اللاجئين الروانديين إلى وطنهم. وينبغي أن يشتمل الاطار على آلية لاقامة حوار مستمر بين حكومة رواندا وممثلي اللاجئين والأمم المتحدة.

"ويعتبر المجلس أن الخيارات المعروضة في تقرير الأمين العام تثير مسائل معقدة تتطلب المزيد من الايضاح. ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يجري مشاورات مع البلدان التي يحتمل أن تسهم بقوات بغية تقدير مدى استعدادها للمشاركة في عملية محتملة لحفظ السلام تجري وفقا للأسس المبينة في الفقرات ١٨ إلى ٢٥ من تقرير الأمين العام، وبالتحديد لإنشاء مناطق آمنة داخل مواقع المخيمات الكبيرة، مما يوفر شروط السلامة للاجئين في تلك المناطق. ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم، في أقرب وقت ممكن، بيانا تفصيليا لأهداف عملية من هذا القبيل، والقواعد التي تحكم عملها وتكاليفها. كذلك يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل استكشاف كل السبل الممكنة، حسب الاقتضاء، لمواجهة المشاكل في المخيمات. وسينظر مجلس الأمن مرة أخرى بصورة عاجلة في هذه المسألة في ضوء ما يتلقاه من الأمين العام من معلومات إضافية.

"ويشجع المجلس الأمين العام على وضع تقدير يتعلق باتخاذ تدابير أولية، على أساس مؤقت، تهدف إلى توفير مساعدة فورية لقوات الأمن الزائيرية فيما يتعلق بحماية العمليات الإنسانية في المخيمات، بما في ذلك إمكانية وزع خبراء أمن من حكومات الدول الأعضاء أو من خلال ترتيبات تعاقدية، وذلك لتدريب قوات الأمن المحلية ورصد أعمالها. ويطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام النظر فيما يتعين اتخاذه لمعالجة مسألة الأمن في مخيمات اللاجئين في جمهورية تنزانيا المتحدة وفي بوروندي. على أن المجلس يشعر بالقلق لأن استخدام قوات الأمن المحلية دون مشاركة دولية قد لا تثبت جدواه كنهج فعال إزاء مشاكل الأمن في المخيمات.

"ويدرك المجلس أنه في أعقاب الأحداث التي نزلت برواندا فإن الحكومة بحاجة إلى مساعدة مالية فورية وكبيرة، لا سيما فيما يتعلق بتهيئة الشروط الأمنية داخل البلد والحفاظ على القانون والنظام وإقامة العدل وإعادة تأهيل الروانديين اقتصاديا واجتماعيا وتحقيق المصالحة الوطنية بينهم جميعا.

"ويحيط مجلس الأمن علما بوزع ستين فردا من موظفي حقوق الانسان في البلد وبالخطوات التي اتخذتها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواند من أجل تعزيز إعادة إنشاء الادارة المدنية في مختلف أنحاء البلد، ويتطلع إلى تحقيق الوزع الكامل. كذلك يرحب المجلس بما يجري من وضع إجراءات بالتعاون مع حكومة رواندا كي تبدأ المحكمة الدولية لرواندا، المنشأة بموجب القرار ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أعمالها.

"ويذكر المجلس الدول بأن الأمين العام قد قام، وفقا لقرار المجلس ٩٢٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، بإنشاء صندوق استئماني يمكن أن يكون قناة مفيدة للمساهمات التي ترمي إلى تلبية الاحتياجات الفورية لحكومة رواندا. وهو يدعو المجتمع الدولي إلى تقديم الموارد المالية اللازمة لخطة تطبيع الحالة الطارئة في رواندا، ولاجتماع المائدة المستديرة المقبل الذي يرعاه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وللنداء الموحد المشترك بين الوكالات.

"ويرحب المجلس بما يعتزمه الأمين العام من العمل مع منظمة الوحدة الافريقية للتصدي للمشاكل الأوسع نطاقا في المنطقة دون الاقليمية.

"ويلاحظ المجلس أن الأعمال التحضيرية جارية لعقد مؤتمر اقليمي في المستقبل القريب في بوجومبورا لتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى، وهو المؤتمر الذي ترعاه منظمة الوحدة الافريقية والذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ٧/٤٩ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. كذلك يحيط المجلس علما برأي الأمين العام القائل بوجوب قيام الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية، بصورة مشتركة، بعقد مؤتمر أوسع في وقت لاحق للتصدي لجملة من المسائل السياسية وغيرها، بما في ذلك المصالحة الوطنية، من أجل تحديد حلول طويلة الأجل لضمان السلم والأمن والتنمية في المنطقة دون الاقليمية. وبالنظر إلى الضرورة الملحة للمضي قدما بالعملية السياسية في إطار استراتيجية شاملة، بما في ذلك اتخاذ ما يلزم من تدابير لكفالة الأمن في المخيمات والظروف داخل رواندا، فإن المجلس يطلب إلى الأمين العام النظر في كيفية التعجيل بالأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر.

"وسيبقي مجلس الأمن هذه المسألة قيد نظره".

وفي الجلسة ٣٤٧٣، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "الحالة المتعلقة برواندا: تقرير مرحلي للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (S/1994/1344)"[٤٤].

القرار ٩٦٥ (١٩٩٤)
المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

إن مجلس الامن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة بشأن الحالة في رواندا، وبصفة خاصة قراره ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٣ الذي أنشأ بموجبه بعثة الامم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وقراراته ٩١٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ و ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ و ٩٢٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، التي حددت ولاية بعثة الامم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا،

وقد نظر في التقرير المرحلي للأمين العام عن البعثة المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[٥٦]،

وإذ يلاحظ تقرير الامين العام، المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمر ١٩٩٤، عن الأمن في مخيمات اللاجئين الروانديين[٥٥]،

وإذ يشير إلى قراره ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الذي أنشأ بموجبه المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة، في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يؤكد أهمية تحقيق مصالحة حقيقية بين جميع عناصر المجتمع الرواندي في إطار اتفاق أروشا للسلم[٧]،

وإذ يلاحظ قيام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان بوزع موظفي حقوق الانسان في رواندا بغية رصد الحالة الجارية لحقوق الانسان، والمساعدة في تدارك المشاكل القائمة، ومنع حدوث انتهاكات محتملة لحقوق الانسان، والمساعدة في تهيئة مناخ من الثقة وإقامة بيئة أكثر أمنا، مما ييسر عودة اللاجئين والمشردين، وتنفيذ برامج التعاون التقني في ميدان حقوق الانسان، ولا سيما في مجال اقامة العدل،

وإذ يلاحظ أيضا أن انتشار الألغام الأرضية على نطاق واسع يسبب مشقة للسكان المدنيين ويعوق عودة اللاجئين والمشردين وسائر جهود الاغاثة الانسانية،

وإذ يرحب بما قام به الامين العام من انشاء صندوق استئماني عملا بالقرار ٩٢٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الامم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا حتى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

٢ - يعيد تأكيد أن البعثة ستقوم بما يلي :

(أ) المساهمة في أمن وحماية المشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في رواندا، عن طريق أمور منها انشاء مناطق انسانية آمنة والحفاظ عليها، حيثما أمكن ذلك؛

(ب) توفير الأمن والدعم اللازمين لتوزيع الامدادات الغوثية ولعمليات الإغاثة الإنسانية؛

(ج) ممارسة مساعيها الحميدة للمساعدة في تحقيق مصالحة وطنية في اطار اتفاق أروشا للسلم؛

٣ - يقرر توسيع نطاق ولاية البعثة لتشمل المسؤوليات الإضافية التالية في حدود الموارد المتاحة لها:

(أ) المساهمة في توفير الأمن في رواندا لموظفي المحكمة الدولية لرواندا ولموظفي حقوق الانسان، بما في ذلك توفير الحماية طوال الوقت لمكتب المدعي العام، فضلا عن خدمات الأمن اللازمة للبعثات خارج كيغالي؛

(ب) المساعدة في إنشاء وتدريب قوة وطنية متكاملة جديدة للشرطة؛

٤ - يحث بقوة حكومة رواندا على مواصلة تعاونها مع البعثة في تنفيذ ولايتها وعلى وجه الخصوص في ضمان وصول قوات البعثة وموظفي المحكمة الدولية لرواندا وموظفي حقوق الانسان إلى جميع مناطق رواندا دون عائق؛

٥ - يرحب بالجهود التي تبذلها البعثة لزيادة قدراتها على البث الاذاعي بحيث يصل إلى مخيمات اللاجئين في البلدان المجاورة، ويعرب عن أمله في أن تتمكن حكومة رواندا قريبا من عقد الترتيبات الملائمة مع البعثة في هذا الصدد، بما في ذلك تخصيص موجة التردد الإذاعية؛

٦ - يثني على الجهود التي تبذلها الدول ووكالات الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة الانسانية وغيرها من أشكال المساعدة، ويشجعها على مواصلة تقديم تلك المساعدة وزيادتها، ولاسيما داخل رواندا؛

٧ - يطلب إلى الامين العام ان يقدم توصيات بشأن الخطوات المحتملة التي يمكن ان تتخذها الامم المتحدة لتعزيز وضع برنامج فعال لإزالة الالغام في رواندا؛

٨ - يطلب إلى المجتمع الدولي توفير الموارد اللازمة لتلبية الاحتياجات الفورية لحكومة رواندا إما مباشرة أو من خلال الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ٩٢٥ (١٩٩٤)؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام القيام، إذا رأى أن المهام الاضافية المطلوبة في الفقرة ٣ أعلاه تستلزم النظر في تعديل احتياجات البعثة من السوقيات والأفراد، بإبلاغ المجلس بذلك، بعد إجراء المشاورات المعتادة؛

١٠ - يقرر أن يبقي الحالة في رواندا والدور الذي تؤديه البعثة قيد الاستعراض، وتحقيقا لهذه الغاية، يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرين بحلول ٩ شباط/فبراير ١٩٩٥ و ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥، عن اضطلاع البعثة بولايتها، وسلامة السكان المعرضين للخطر، والحالة الانسانية، والتقدم المحرز نحو إعادة اللاجئين إلى الوطن؛

١١ - يثني على جهود الأمين العام وممثله الخاص ومبعوثه الخاص للشؤون الانسانية في سبيل تنسيق استجابة الأمم المتحدة لمختلف جوانب الأزمة في رواندا؛

١٢ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٤٧٣

مقـــرران

في الجلسة ٣٤٨١، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "الحالة المتعلقة برواندا".

وقام الرئيس، ممارسة للسلطة التقديرية الممنوحة له بموجب المادة ٢٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، وواضعا في اعتباره مقرر المجلس المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[٥٧]، بدعوة ممثل الأرجنتين إلى تولي الرئاسة بغية النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

الحواشي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩٣.

(٢) S/1994/10.

(٣) S/1994/9.

(٤) S/1994/14.

(٥) **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣**، الوثيقة S/26927.

(٦) المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقتان S/26488 و Add.1.

(٧) اتفاق السلم المبرم بين حكومة جمهورية رواندا والجبهة الوطنية الرواندية بأروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣**، الوثيقة S/26915.

(٨) S/PRST/1994/8.

(٩) انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٤**.

(١٠) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/360.

(١١) S/PRST/1994/16.

(١٢) انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤**.

(١٣) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/470.

(١٤) S/PRST/1994/21.

(١٥) S/1994/518.

(١٦) S/1994/546.

(١٧) S/1994/530.

(١٨) **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤**، الوثيقة S/1994/565.

(١٩) اعتمد الفرع باء من مشروع القرار (S/1994/571) بأغلبية ١٤ صوتا مقابل صوت واحد (رواندا).

(٢٠) اعتمد باقي مشروع القرار (S/1994/571) بالإجماع.

(٢١) **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤**، الوثيقة S/1994/640.

(٢٢) S/PRST/1994/22.

(٢٣) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ باء** (E/1994/24/Add.2)، الفصل الثاني.

(٢٤) S/1994/710.

(٢٥) S/1994/709.

(٢٦) **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤**، الوثيقة S/1994/715.

(٢٧) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/728.

(٢٨) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/734.

(٢٩) قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٣٠) S/1994/799.

(٣١) S/1994/798.

(٣٢) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

(٣٣) S/PRST/1994/34.

(٣٤) S/PRST/1994/42 .

(٣٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/924.

(٣٦) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/879.

(٣٧) S/1994/906.

(٣٨) S/1994/964 .

(٣٩) S/1994/963.

(٤٠) S/1994/966.

(٤١) S/1994/965.

(٤٢) S/1994/991.

(٤٣) S/1994/990.

(٤٤) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

(٤٥) S/PRST/1994/59 .

(٤٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1133.

(٤٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، العدد ٢٥٤٥.

(٤٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1157، المرفقان الأول والثاني.

(٤٩) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/1125.

(٥٠) المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1115.

(٥١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠-٩٧٣.

(٥٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، العدد ١٧٥١٣.

(٥٣) قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (د - ١)

(٥٤) S/PRST/1994/75 .

(٥٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1308.

(٥٦) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/1344.

(٥٧) S/PRST/1994/55.

البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك[1]

مقررات

في الجلسة ٣٣٢٧، المعقودة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[2]:

"يعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه لاستمرار الأعمال العدائية الواسعة الانتشار في جمهورية البوسنة والهرسك. وهو يشجب عدم وفاء الأطراف بالاتفاقات التي سبق أن وقعوها، في إطار المؤتمر الدولي المعني ببيوغوسلافيا السابقة، لتنفيذ وقف إطلاق النار والسماح بتوصيل المساعدة الانسانية. ويدين الانتهاكات الصارخة للقانون الانساني الدولي التي وقعت، والتي يعتبر مرتكبيها مسؤولين عنها شخصيا.

"ويدين المجلس أية أعمال عدائية في المناطق التي حددتها الأمم المتحدة بوصفها مناطق آمنة، وخاصة في منطقة سراييفو. ويدين بشدة على وجه الخصوص الضغط العسكري المستمر على العاصمة سراييفو وقصفها بعنف من جانب القوات الصربية البوسنية. ويطالب بوضع نهاية فورية للاعتداءات على سراييفو، التي أسفرت عن وقوع عدد كبير من الإصابات بين المدنيين، وعطلت بصورة خطيرة تقديم الخدمات الأساسية وزادت الحالة الانسانية الشديدة بالفعل سوءا على سوء. وفي هذا الصدد، يؤكد المجلس من جديد مرة أخرى التزامه بتنفيذ جميع قراراته ذات الصلة تنفيذا تاما، وخصوصا القرار ٨٣٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

"ويشجب المجلس بشدة الممارسة البغيضة المتمثلة في الاعتراض المتعمد لقوافل الإغاثة الانسانية من قبل أي طرف، ويكرر مطالبته بوصول مساعدة الاغاثة الانسانية دون عراقيل إلى جهاتها المقصودة. ويطالب المجلس كذلك بأن يتقيد جميع الأطراف بصورة كاملة بالتزاماتهم في هذا الخصوص وأن يسهلوا توصيل المعونة الانسانية في الوقت المناسب.

"ويدين المجلس أيضا الاعتداءات الأخيرة على أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرهما من المنظمات الإنسانية. ويكرر مطالبته بأن يكفل جميع الأطراف سلامة وأمن قوة الأمم المتحدة للحماية، وكذلك جميع أفراد الأمم المتحدة الآخرين وأفراد المنظمات غير الحكومية، وتنقلهم دون قيود في جميع أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك.

"ويطلب المجلس إلى جميع الأطراف وقف الأعمال العدائية في جميع أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك وتنفيذ الالتزامات التي أخذوها على عاتقهم. ويطلب اليهم التفاوض بجدية في إطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة للتوصل إلى تسوية مبكرة.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره، وهو على استعداد للنظر في اتخاذ إجراءات أخرى ليضمن أن جميع الأطراف والمعنيين الآخرين يتقيدون بالتزاماتهم ويحترمون قرارات المجلس ذات الصلة احتراما كاملا".

وفي الجلسة ٣٣٣٣، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في البوسنة والهرسك: رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/1994/95)"[3].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[4]:

"يساور مجلس الأمن قلق بالغ لقيام جمهورية كرواتيا بوزع عناصر من الجيش الكرواتي مع معدات عسكرية ثقيلة في الجزأين الأوسط والجنوبي من جمهورية البوسنة والهرسك، على النحو الوارد وصفه في رسالة الأمين العام المؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٤[5].

"ويدين المجلس بقوة جمهورية كرواتيا لهذا العمل العدواني الخطير ضد دولة عضو في الأمم المتحدة، مما يشكل انتهاكا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقررات المجلس ذات الصلة، ولا سيما القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، الذي طالب فيه المجلس بوضع نهاية فورية لجميع أشكال التدخل وبالاحترام التام للسلامة الإقليمية لجمهورية البوسنة والهرسك.

"ويطالب المجلس جمهورية كرواتيا بأن تسحب على الفور جميع عناصر الجيش الكرواتي مع المعدات العسكرية، وبأن تحترم على الوجه التام السلامة الإقليمية لجمهورية البوسنة والهرسك.

"ويعيد المجلس مرة أخرى تأكيد سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها، وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة أو التطهير العرقي، ويدين اكتساب الأراضي على هذا النحو كما يدين التطهير العرقي من جانب أي طرف كان.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يرصد الحالة عن كثب، وأن يقدم تقريرا إلى المجلس في غضون اسبوعين من تاريخ هذا البيان عن التقدم المحرز نحو الانسحاب الكامل والتام لجميع عناصر الجيش الكرواتي، فضلا عن المعدات العسكرية، من جمهورية البوسنة والهرسك.

"وسينظر المجلس في اتخاذ تدابير جدية أخرى إذا لم تضع جمهورية كرواتيا على الفور حدا لجميع أشكال التدخل في جمهورية البوسنة والهرسك.

"ويكرر المجلس تأكيد البيان الرئاسي المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤[٢]، الذي أعرب فيه عن بالغ قلقه لاستمرار الأعمال العدائية الواسعة الانتشار في جمهورية البوسنة والهرسك. ويطلب المجلس مرة أخرى إلى جميع الأطراف وقف الأعمال العدائية في جميع أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك واحترام الالتزامات التي دخلت فيها، والامتناع عن الأعمال التي تصعد النزاع أو توسعه. ويطلب إليها التفاوض بجدية في إطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة من أجل التوصل إلى تسوية في وقت مبكر.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره".

وفي الجلسة ٣٣٣٦، المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، قرر المجلس دعوة ممثلي أذربيجان، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، تركيا، تونس، الجزائر، جمهورية إيران الاسلامية، الدانمرك، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، فنلندا، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لكسمبرغ، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، النرويج، النمسا، هولندا، واليابان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في النظر في البند المعنون:

"الحالة في البوسنة والهرسك:

"رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/1994/124)[٣]؛

"رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (S/1994/135)[٣]؛

"رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/1994/152)"[٣].

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس دعوة السفير دراغومير ديوكيتش، بناء على طلبه، إلى مخاطبة المجلس خلال النظر في البند.

وعند استئناف الجلسة للمرة الأولى في اليوم نفسه، قرر المجلس دعوة ممثلي استونيا وبروني دار السلام والكويت واليونان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في النظر في البند.

وفي الجلسة نفسها (الاستئناف ١)، قرر المجلس أيضا، بناء على طلب من ممثل باكستان موجه إلى رئيس مجلس الأمن نيابة عن أعضاء فريق الاتصال المعني بالبوسنة والهرسك التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي[٦]، دعوة السيد محمد بيروفي، نائب المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الاسلامي لدى الأمم المتحدة، وذلك بناء على المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وعند استئناف الجلسة للمرة الثالثة، في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، قرر المجلس دعوة ممثل ليتوانيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند.

وفي الجلسة نفسها (الاستئناف ٢)، قرر المجلس أيضا، بناء على طلب من ممثل باكستان موجه إلى رئيس مجلس الأمن[٧]، توجيه دعوة إلى السيد انجين أحمد أنساي

المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الاسلامي لدى الأمم المتحدة، بناء على المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وفي رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤[٨]، أحاط رئيس مجلس الأمن الأمين العام علما بما يلي:

"يعرب أعضاء مجلس الأمن عن امتنانهم لكم على تقريركم المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤، بشأن المذبحة التي تعرض لها السكان المدنيون في ستوبني دو، في البوسنة والهرسك[٩].

"ويشعر أعضاء المجلس ببالغ القلق ازاء نتائج التحقيق الواردة في تقريركم، ويطلبون إليكم من ثم إحالة التقرير، وكذلك جميع المعلومات المتاحة بتصرف الأمانة العامة، التي قد تكشف عن ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الانساني الدولي في اقليم يوغوسلافيا السابقة، إلى المدعي العام للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

"ويرحب أعضاء المجلس بحقيقة أن التحقيقات ما زالت جارية بغية الحصول على أكبر قدر ممكن من القرائن وسيكونون ممتنين إذا ما أمكن احاطتهم علما باستمرار بتقدم التحقيقات".

وفي الجلسة ٣٣٤٤، المعقودة في ٤ آذار/ مارس ١٩٩٤، قرر المجلس دعوة ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

القرار ٩٠٠ (١٩٩٤)
المؤرخ ٤ آذار/ مارس ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بشأن النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يحيط علما بالتطورات الايجابية في سراييفو وما حولها، مما يشكل خطوة أولى فقط نحو إعادة إحلال السلم والأمن في جميع أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك على أساس تسوية عن طريق التفاوض بين الأطراف، وإذ يشير الى التدابير المتخذة في سراييفو وما حولها بموجب القرارين ٨٢٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ أيار/ مايو ١٩٩٣ و ٨٣٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ يرحب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٤ بين حكومة جمهورية البوسنة والهرسك وممثل الأمين العام الخاص ليوغوسلافيا السابقة وبين الطرف الصربي البوسني والممثل الخاص للأمين العام بشأن وقف إطلاق النار والتدابير المتصلة بالأسلحة الثقيلة في سراييفو وما حولها،

وإذ يؤكد على ما لتحقيق الحرية الكاملة في الحركة للسكان المدنيين والسلع الأساسية وما للعودة إلى الحياة الطبيعية في سراييفو من أهمية بالغة،

وتصميما منه على إعادة الخدمات العامة الأساسية في سراييفو،

وإذ يرحب باعتزام حكومتي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، الذي أعلن في ٢ آذار/مارس ١٩٩٤، كجزء من الجهد الدولي المبذول لإعادة الحياة الطبيعية في المدينة، القيام فورا بإرسال بعثة مدنية مشتركة إلى سراييفو لتقييم احتياجات إعادة الخدمات العامة الأساسية، في إطار الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد في هذا السياق سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يكرر تأكيد أهمية الحفاظ على سراييفو، عاصمة جمهورية البوسنة والهرسك، مدينة موحدة ومركزا متعدد الثقافات والأعراق والديانات،

وإذ يرحب بهدف تحقيق التناوب الفوري لأفراد قوة الأمم المتحدة للحماية في سريبرينيتسا، وإعادة فتح مطار توزلا في وقت مبكر،

وإذ يضع في اعتباره المناقشات الجادة التي جرت فيما يتعلق بمسألة سراييفو، كجزء من تسوية شاملة، في المفاوضات الجارية في إطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة،

وإذ يساوره بالغ القلق لتدهور الحالة في ماغلاي،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضا إزاء حالة السكان المدنيين في أجزاء أخرى من إقليم جمهورية البوسنة والهرسك، بما في ذلك موستار وفيتيز وما حولهما،

وإذ يرحب، في هذا السياق، بالتطورات الهامة الأخيرة في مفاوضات السلم التي أجريت بين حكومة جمهورية البوسنة والهرسك والطرف الكرواتي البوسني ومع حكومة جمهورية كرواتيا، بوصفها خطوات نحو التوصل إلى تسوية سياسية شاملة، فضلا عن المفاوضات التي اشترك فيها الطرف الصربي البوسني،

وإذ يضع في اعتباره أهمية تسهيل عودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم،

وإذ يشدد على الأهمية التي يعلقها على الامتثال الكامل للقانون الإنساني الدولي بجميع جوانبه في جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يشير إلى أحكام القرار ٨٢٤ (١٩٩٣) بشأن المناطق الآمنة، وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك ما زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وإذ يتصرف، في هذا السياق، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطلب أن تتعاون جميع الأطراف مع قوة الأمم المتحدة للحماية في تعزيز وقف إطلاق النار في سراييفو وما حولها؛

٢ - يطلب إلى جميع الأطراف، بمساعدة الأمم المتحدة، تحقيق الحرية الكاملة لانتقال السكان المدنيين والسلع الإنسانية إلى سراييفو ومنها وداخلها، وإزالة جميع العقبات التي تعرقل حرية الانتقال والمساعدة على عودة الحياة الطبيعية إلى المدينة؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يعين، كمسألة عاجلة ولفترة محدودة، موظفا مدنيا أقدم، يعمل تحت سلطة ممثل الأمين العام الخاص ليوغوسلافيا السابقة، لإجراء تقييم ووضع خطة عمل شاملة، بالاشتراك مع حكومة جمهورية البوسنة والهرسك وبعد تقييم وجهات نظر جميع السلطات المحلية المدنية، لإعادة الخدمات العامة الأساسية في مختلف مقاطعات سراييفو بخلاف مدينة بالي؛ وتسند إلى هذا الموظف سلطة مساعدة حكومة جمهورية البوسنة والهرسك، والعمل، بالتنسيق الوثيق مع السلطات المحلية المعنية والممثلين المحليين للأمم المتحدة، على تنفيذ الخطة؛

٤ - يدعو الأمين العام إلى إنشاء صندوق استئماني للتبرعات، سيجري الانفاق منه ضمن الإطار المبين في الفقرة ٣ أعلاه، لإعادة الخدمات العامة الأساسية إلى سراييفو من أجل تشجيع العودة إلى الحياة الطبيعية في المدينة، ويشجع الدول وغيرها من المانحين على التبرع للصندوق؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في غضون أسبوع واحد من اتخاذ هذا القرار تقريرا عن سبل ووسائل تنفيذ الأهداف المبينة أعلاه، بما في ذلك تكلفتها التقديرية؛

٦ - يطلب إلى الدول والمانحين الآخرين تقديم المساعدة إلى الأمين العام، وخاصة عن طريق المساهمة بالأفراد والمعدات، في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة المتعلقة بالبوسنة والهرسك؛

٧ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم في غضون عشرة أيام من اتخاذ هذا القرار تقريرا عن الجدوى والطرائق الكفيلة بتطبيق الحماية، المحددة في القرارين ٨٢٤ (١٩٩٣) و ٨٣٦ (١٩٩٣)، في ماغلاي وموستار وفيتيز، مع مراعاة جميع التطورات في الميدان وفي المفاوضات بين الأطراف على السواء؛

٨ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٣٤٤

مقررات

في الجلسة ٣٣٤٩، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤، قرر المجلس دعوة ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٠]:

"مازال مجلس الأمن يشعر بالقلق البالغ لاستمرار القتال في جمهورية البوسنة والهرسك. وهو يأسف خاصة لتدهور الحالة بسرعة في منطقة ماغلاي وللخطر الذي يمثله ذلك على حياة السكان المدنيين الباقين. وهو يلاحظ أن هذه الحالة التي لا يمكن تحملها تواصلت بسبب حدة الحصار حول المدينة لمدة تسعة أشهر، الذي يتحمل الجانب الصربي البوسني مسؤوليته بالدرجة الأولى.

"ويدين المجلس بشدة القصف العشوائي الذي يقوم به الجانب الصربي البوسني للسكان المدنيين في ماغلاي، والذي أسفر عن خسائر فادحة تتمثل في إزهاق الأرواح وحدوث خسائر مادية.

"ويحيط المجلس علما بقلق خاص بالأنباء المتعلقة بالعمليات المتكررة لعرقلة ونهب قوافل المساعدة الانسانية الموجهة إلى السكان المدنيين في ماغلاي، بما في ذلك آخر حادث جد في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي منعت فيه ست شاحنات معونة من الوصول إلى المدينة. وإن المجلس ليروعه عدم وصول أي قافلة منذ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. ويلاحظ المجلس أن السكان المدنيين يعتمدون اعتمادا كليا على عمليات الإسقاط الجوي ويشيد بالقائمين على توفير هذه البعثات الحيوية. ويطالب المجلس الجانب الصربي البوسني والجانب الكرواتي البوسني بأن يسمحا فورا ودون أي شروط بمرور جميع القوافل الانسانية وبالإجلاء الفوري للذين هم بحاجة إلى العناية الطبية العاجلة. ويطالب المجلس أيضا بالإنهاء الفوري للحصار المفروض على ماغلاي.

"ويرحب المجلس بتمكن أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية الآن من الوصول إلى ماغلاي، ويطالب الجانب الصربي البوسني بالسماح لقوة الأمم المتحدة للحماية بالوصول إلى ماغلاي دون عرقلة وعلى نحو مستمر.

"ويدين المجلس أيضا الهجمات التي حدثت مؤخرا على أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الانسانية. وهو يكرر مطالبته جميع الأطراف بأن يكفلوا سلامة وأمن أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية وكذلك جميع الموظفين التابعين للأمم المتحدة وللمنظمات غير الحكومية، وعدم عرقلة تنقلهم بحرية في جميع أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك.

"ويؤكد المجلس عزمه على صون وتعزيز التطورات الايجابية التي جدت مؤخرا تجاه إحلال السلم في جمهورية البوسنة والهرسك، ويلاحظ في هذا السياق أهمية حماية مدينة ماغلاي وسكانها المدنيين من التعرض لمزيد من الأعمال العدائية. وسوف يواصل المجلس النظر في حالة ماغلاي في سياق بحثه تقرير الأمين العام[11] وفقا لقراره ٩٠٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ آذار/ مارس ١٩٩٤".

وفي رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٤[12]، أحاط رئيس مجلس الأمن الأمين العام علما بما يلي:

"يشرفني أن أبلغكم أن رسالتكم المؤرخة ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٤ والمتعلقة بقراركم الخاص بتعيين موظف مدني أقدم في سراييفو وفقا للفقرة ٣ من القرار ٩٠٠ (١٩٩٤)[13] قد عرضت على أعضاء المجلس. وهم يرحبون بقراركم".

وفي الجلسة ٣٣٥٩ ، المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك: رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وموجهة من نائب الممثل الدائم لجمهورية البوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن (S/1994/378)"[14].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[15]:

"إن مجلس الأمن يساوره بالغ القلق إزاء استمرار العنف في جمهورية البوسنة والهرسك، لاسيما الهجمات التي شنت على المنطقة الآمنة في غوراجده، وأعمال العنف والإرهاب، بما في ذلك عمليات التطهير العرقي التي أبلغ مؤخرا عن ارتكابها في بانيا لوكا وبرييدور.

"ويحيط المجلس علما برسالة وزير خارجية جمهورية البوسنة والهرسك، المؤرخة ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤[16]، التي أشار فيها، في جملة أمور، إلى أعمال عدائية ارتكبت في الأجزاء الشرقية من بلده. وإن المجلس، إذ يحيط علما أيضا بتقييم الحالة المقدم من الأمانة العامة وما ورد في الفقرتين ١٦ و ١٧ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ آذار/ مارس[11]، وفي الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من تقريره المؤرخ ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٤[17]، يطلب وضع حد لأية أعمال استفزازية ترتكب من قبل أية جهة أيا كانت في المناطق الآمنة وحولها.

"ويدين المجلس بشدة أعمال القصف وهجمات المشاة والمدفعية من قبل قوات الصرب البوسنيين التي تحاصر المنطقة الآمنة في غوراجده، حيث فقد عدد كبير من المدنيين أرواحهم وأصيب عدة مئات بجراح. ويحيط المجلس بجدية علما بالتمادي في تحدي قرارات المجلس ذات الصلة، ولاسيما القرارين ٨٢٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ أيار/ مايو ١٩٩٣ و ٨٣٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ المتصلين بحماية المناطق الآمنة. ويطالب المجلس بالوقف الفوري لأية هجمات أخرى على المنطقة الآمنة في غوراجده وسكانها، كما يطالب الجهات المعنية باتخاذ كافة التدابير اللازمة لكفالة الاحترام التام لمركز المناطق الآمنة، وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار ٨٢٤ (١٩٩٣).

"ويرحب المجلس بالتدابير التي يجري اتخاذها من قبل قوة الأمم المتحدة للحماية بغية تعزيز وجودها في غوراجده، وبالزيارة التي يزمع قائد قوة الأمم المتحدة للحماية القيام بها إلى البوسنة والهرسك لإجراء المزيد من التقييم للحالة. ويناشد المجلس الأطراف المعنية تأمين وصول أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية إلى المنطقة الموجودة داخل غوراجده وحولها دون عائق، وكفالة سلامة وأمن تلك القوات. ويؤكد المجلس الأهمية التي يعلقها على ضمان سلامة وأمن أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية في غوراجده وحولها.

"ويؤكد المجلس ضرورة تهيئة أحوال عادية في غوراجده، بما في ذلك استعادة الخدمات العامة الضرورية، بمساعدة الأمم المتحدة وبالتعاون من قبل الأطراف المعنية.

"ويشجب المجلس أعمال العنف والإرهاب بما في ذلك التطهير العرقي التي ارتكبت مؤخرا، ولاسيما في بريدور وبانيا لوكا، ويؤكد من جديد أن المحكمة الدولية قد أنشئت بموجب قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، بغرض التحقيق في مثل هذه الجرائم ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابها. ويشدد المجلس على الأهمية التي يعلقها على الامتثال التام للقانون الإنساني الدولي بكافة جوانبه في جميع أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك.

"ويطلب المجلس إلى جميع الأطراف الانضمام إلى عملية التفاوض الرامية إلى إيجاد حل سلمي للنزاع في البوسنة والهرسك، كما يطلب وقف إطلاق النار فورا والامتناع عن القيام بأعمال عدائية، وتبادل كافة الأشخاص الذين سجنوا نتيجة للحرب. والمجلس يرحب بالاجتماع المزمع عقده في سراييفو بين القادة العسكريين برعاية قوة الأمم المتحدة للحماية.

"ويؤكد المجلس تصميمه على إبقاء المسألة قيد نظره".

وفي الجلسة ٣٣٦٤، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٨]:

"يساور مجلس الأمن قلق عميق إزاء الأحداث التي وقعت مؤخرا في البوسنة والهرسك والتي تؤثر على سلامة أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية وحرية تنقلهم، حسبما أفادت الأمانة العامة. وتشكل هذه الأحداث انتهاكات واضحة لقرارات المجلس، الملزمة للأطراف. ويدين المجلس تلك الأحداث ويحذر المسؤولين عنها من العواقب الوخيمة لأفعالهم.

"ويؤكد المجلس مساندته الكاملة لقوة الأمم المتحدة للحماية في تنفيذها لقرارات المجلس ذات الصلة. ويطلب إلى جميع الأطراف، وبخاصة الطرف الصربي البوسني، السماح للقوة بحرية التنقل دون عائق، والامتناع عن القيام بأية أعمال أخرى يمكن أن تعرض سلامة أفراد القوة للخطر. ويطلب إلى الأطراف أن تعمل جنبا إلى جنب مع القوة، وأن توقف جميع الأعمال العدائية وأن تتعاون تعاونا تاما في الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاع في سائر أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك.

"وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره".

وفي الجلسة ٣٣٦٧، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، قرر المجلس دعوة ممثلي الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تونس، الجزائر، جمهورية إيران الإسلامية، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، فنلندا، قطر، كرواتيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، النرويج، النمسا، هنغاريا، واليونان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس دعوة السفير دراغومير ديوكيتش، بناء على طلبه، إلى مخاطبة المجلس خلال النظر في البند.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، بناء على طلب من ممثل باكستان[١٩]، توجيه دعوة إلى السيد أنجين أحمد أنساي، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الاسلامي لدى الأمم المتحدة، بناء على المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

القرار ٩١٣ (١٩٩٤)
المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة السابقة بشأن النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك، وإذ يؤكد من جديد في هذا السياق قراره ٩٠٨ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ يشير أيضا إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، المتعلق بالحالة في منطقة غوراجده الآمنة[١٥]،

وإذ يؤكد من جديد سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي ومسؤولية مجلس الأمن في هذا الصدد،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الأعمال العدائية الجارية في غوراجده وحولها، فضلا عما ينجم عن ذلك من نتائج بالنسبة للحالة في المناطق الأخرى في جمهورية البوسنة والهرسك ولعملية التفاوض الرامية إلى التوصل إلى تسوية سياسية شاملة،

وإذ يدين بأقوى العبارات الممكنة قوات الصرب البوسنية لعدوانها المستمر على منطقة غوراجده الآمنة

الذي أسفر عن مقتل الكثير من المدنيين وتسبب في معاناة إنسانية قاسية،

وإذ يدين جميع الهجمات ضد السكان المدنيين والعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية، ويكرر تأكيد أن أي أشخاص يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي سيعتبرون مسؤولين بصفة شخصية،

وإذ يدين أيضا الطرف الصربي البوسني لعدم التفاوض بنية حسنة ولعدم الوفاء بالالتزامات التي قطعها على نفسه أمام ممثلي الأمم المتحدة والاتحاد الروسي بخصوص ترتيبات وقف إطلاق النار في غوراجده وحولها،

وإذ يشاطر الأمين العام القلق الذي أعرب عنه في تقريريه المؤرخين ١١ آذار/ مارس[١١] و ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٤[١٧]، وإذ يحيط علما بتوصيات الأمين العام بشأن تحديد وتنفيذ مفهوم المناطق الآمنة،

وقد عقد العزم على المساهمة في إقامة وقف دائم لإطلاق النار فورا في غوراجده وكذلك في جميع أنحاء اقليم جمهورية البوسنة والهرسك من خلال المفاوضات بين الأطراف، وكفالة احترامه،

وإذ يعيد تأكيد الولاية المسندة إلى قوة الأمم المتحدة للحماية بموجب قراراته ٨٢٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ أيار/ مايو ١٩٩٣ و ٨٣٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و ٨٤٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و ٩٠٨ (١٩٩٤)، وإذ يؤكد أن قوة الأمم المتحدة للحماية ستواصل استخدام هذه الولاية استخداما كاملا كلما نشأت حاجة إلى ذلك في تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة،

وإذ يثني على العمل الدؤوب والباسل الذي يقوم به أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى في جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يدين التحرش بأفراد قوة الأمم المتحدة للحماية واحتجازهم من جانب قوات الصرب البوسنية وجميع العقبات التي تعرقل حرية تنقل قوة الأمم المتحدة للحماية،

وإذ يشيد بتوسيع الجهود الدبلوماسية الرامية إلى التوصل إلى تسوية سياسية شاملة، وإذ يرحب في هذا الصدد بالجهود الدولية من جانب ممثلي الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الروسي، وقد عقد العزم على تعزيز وتنسيق هذه الجهود الدولية بغية تحقيق تضافر هذه المبادرات الدبلوماسية الجارية بهدف ضمان مشاركة جميع الأطراف المعنية في تسوية سياسية شاملة،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وإذ يكرر تأكيد تصميمه على كفالة أمن قوة الأمم المتحدة للحماية وحريتها في التنقل لأداء جميع مهامها، وإذ يتصرف، تحقيقا لهذه الأهداف، وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

ألف

١ - يطالب بأن تقوم حكومة جمهورية البوسنة والهرسك والطرف الصربي البوسني فورا بإبرام اتفاق لوقف إطلاق النار تحت إشراف قوة الأمم المتحدة للحماية في غوراجده وفي جميع أنحاء إقليم جمهورية البوسنة والهرسك، بما يؤدي إلى اتفاق على وقف الأعمال العدائية، ويطالب بأن تتقيد جميع الأطراف بدقة بهذين الاتفاقين؛

٢ - يدعو الأمين العام إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة أن تكون قوة الأمم المتحدة للحماية قادرة، ضمن حدود مواردها المتاحة، على مراقبة الحالة في غوراجده ومراقبة احترام أي وقف لإطلاق النار وفض اشتباك القوات العسكرية في غوراجده، بما في ذلك أي تدبير يتخذ لوضع الأسلحة الثقيلة للأطراف تحت رقابة الأمم المتحدة؛

٣ - يدين القصف المدفعي والهجمات من جانب قوات الصرب البوسنيين على منطقة غوراجده الآمنة على النحو المحدد في القرار ٨٢٤ (١٩٩٣)، ويطالب بانسحاب هذه القوات وأسلحتها إلى مسافة توافق عليها قوة الأمم المتحدة للحماية بحيث لا تعود تشكل تهديدا لوضع غوراجده كمنطقة آمنة؛

باء

٤ - يدعو إلى إنهاء أي أعمال استفزازية مُرتكبة من جانب أي طرف كان في المناطق الآمنة وحولها؛

٥ - يطالب بالإفراج الفوري عن كل أفراد الأمم المتحدة الذين تحتجزهم حاليا قوات الصرب البوسنيين؛

٦ - يطالب أيضا بحرية التحرك لقوة الأمم المتحدة للحماية دون عائق في إطار القيام بجميع مهامها وإزالة كافة العقبات الموضوعة أمام حرية الحركة هذه؛

٧ - يؤكد ما تقرر في القرار ٩٠٨ (١٩٩٤) من اتخاذ اجراء بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ على الأكثر بشأن الاحتياجات الأخرى من الأفراد التي أوصى بها الأمين العام؛

جيم

٨ - يشدد على الحاجة الملحة إلى تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق تسوية سياسية شاملة تتفق عليها جميع الأطراف في يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك؛

٩ - يدعو إلى تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق تسوية سلمية بالتنسيق والتشاور الوثيق بين ممثلي

الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد الروسي وممثلي الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، بهدف توحيد المبادرات الدبلوماسية الجارية؛

دال

١٠ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره النشط، ويظل على أهبة الاستعداد للنظر فورا في اتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٣٦٧

مقررات

في الجلسة ٣٣٧٠، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، قرر المجلس دعوة ممثلي أذربيجان، ألبانيا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، تركيا، تونس، جمهورية إيران الاسلامية، السنغال، السودان، السويد، كرواتيا، كندا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، النرويج، الهند، واليونان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك: رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (S/1994/492)"[١٤].

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس دعوة السفير دراغومير ديوكيتش، بناء على طلبه، إلى مخاطبة المجلس خلال النظر في البند.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، بناء على طلب من ممثل باكستان[٢٠]، توجيه دعوة إلى السيد حامد الفابد، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بناء على المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وفي رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤[٢١]، أحاط رئيس مجلس الأمن الأمين العام علما بما يلي:

"إذ كان أعضاء مجلس الأمن يناقشون الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك وفي المناطق الآمنة المنشأة بموجب قرارات المجلس ذات الصلة، أحاطوا علما بتوصيات الأمين العام بشأن تحديد وتنفيذ مفهوم المناطق الآمنة، حسبما ورد في تقريريه المؤرخين ١١ آذار/مارس[١١] و ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤[١٧].

"ويطلب أعضاء المجلس إلى الأمين العام أن يقدم في موعد أقصاه ١٠ أيار/مايو ١٩٩٤ توصيات أخرى محددة بشأن طرائق تنفيذ مفهوم المناطق الآمنة كما هو محدد في القرارين ٨٢٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ و ٨٣٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٣".

وفي الجلسة ٣٣٧٤، المعقودة في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٢]:

"يطلب مجلس الأمن إلى أطراف النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك أن تتفق على وقف تام للأعمال العدائية وأن تمتثل تماما لذلك، وأن تستأنف المفاوضات فورا، دون شروط مسبقة، من أجل ابرام تسوية شاملة. ويطالب الأطراف بالامتناع فورا عن القيام بأي عمل عسكري هجومي وأي عمل قد يؤدي إلى تجدد القتال.

"ويساور المجلس القلق إزاء الدلائل الأخيرة التي تنم عن تزايد حدة التوتر في عدد من المناطق في جمهورية البوسنة والهرسك، ولاسيما 'ممر' بوسافينا.

"ويرحب المجلس بالترتيبات التي أفادت عنها الأمانة العامة والمتعلقة بإقامة وجود لقوة الأمم المتحدة للحماية في منطقة 'ممر' بوسافينا. وهو يشجع ممثل الأمين العام الخاص على متابعة هذا الأمر على وجه السرعة، وعلى السعي أيضا إلى زيادة الاستطلاع الجوي لهذه المنطقة ولغيرها من مناطق التوتر. ويطلب المجلس إلى جميع الأطراف التعاون على الوجه الكامل مع ممثل الأمين العام الخاص ليوغوسلافيا السابقة وقوة الأمم المتحدة للحماية في الوزع المنتوى. وهو يحذر الأطراف من العواقب الوخيمة لأي عمل عسكري هجومي في 'ممر' بوسافينا أو فيما حوله.

"وينظر المجلس حاليا في اتخاذ قرارات أخرى بشأن هذه المسألة، وسيبقيها قيد نظره النشط".

وفي الجلسة ٣٣٨٠، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤، قرر المجلس دعوة ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك: تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٩١٣ (١٩٩٤) (S/1994/600)"[١٤].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٣]:

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المقدم عملا بقراره ٩١٣ (١٩٩٤)[٢٤].

"ويكرر المجلس تأكيد الحاجة الملحة إلى مضاعفة الجهود المبذولة نحو تسوية سياسية شاملة للنزاع في جمهورية البوسنة والهرسك. ويطلب إلى الأطراف أن تستأنف، بغير شروط مسبقة، الجهود الجادة للتوصل إلى تسوية سياسية.

"ويؤكد المجلس من جديد الحاجة الملحة إلى وقف شامل للأعمال العدائية في جميع أنحاء إقليم جمهورية البوسنة والهرسك. ويؤيد المجلس في هذا الصدد، قرار الأمين العام، المتخذ وفقا للفقرة ١ من القرار ٩١٣ (١٩٩٤)، بأن يعهد إلى ممثله الخاص وإلى قائد قوة الأمم المتحدة للحماية بمهمة التوصل إلى وقف شامل للأعمال العدائية. وفي هذا السياق، يرحب المجلس بالدعوة إلى وقف هذه الأعمال العدائية التي وردت في البلاغ المؤرخ ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٤، الصادر عن اجتماع وزراء الخارجية في جنيف[٢٥].

"ويطالب المجلس بالامتثال الفوري والكامل لقراره ٩١٣ (١٩٩٤)، وفيما يتعلق بغوراجده، يدعو الأطراف إلى التعاون الكامل مع قوة الأمم المتحدة للحماية تحقيقا لهذه الغاية".

وفي الجلسة ٣٣٨٧، المعقودة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، قرر المجلس دعوة ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٦]:

"إن مجلس الأمن يشير إلى بيانه الرئاسي المؤرخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٤[٢٣].

"ويكرر المجلس تأكيد الحاجة الملحة للتوصل إلى وقف شامل للأعمال العدائية في جميع أنحاء إقليم جمهورية البوسنة والهرسك، ويطلب إلى الطرفين أن يستأنفا، دون شروط مسبقة، الجهود الجادة للتوصل إلى تسوية سياسية. ويؤيد في هذا الصدد تأييدا تاما الجهود التي يبذلها ممثل الأمين العام الخاص ليوغوسلافيا السابقة وقائد قوة الأمم المتحدة للحماية بهدف التفاوض على ذلك الوقف للأعمال العدائية، ويرحب المجلس بالقرار القاضي بعقد اجتماع مع الطرفين في جنيف في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

ويرحب أيضا بما أفيد عن قرار حكومة جمهورية البوسنة والهرسك والطرف الصربي البوسني حضور ذلك الاجتماع. ويشجع المجلس الطرفين بقوة على التفاوض بنية حسنة حتى يتسنى الاتفاق على وقف للأعمال العدائية في أسرع وقت ممكن.

"وتحقيقا لهذه الغاية، يطالب المجلس بقوة بالامتثال الفوري والتام وغير المشروط لقراره ٩١٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤، ويؤيد في هذا السياق، الجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة للحماية لضمان تنفيذ ذلك القرار، كما يطلب إلى كلا الطرفين التعاون التام في هذه الجهود مع قوة الأمم المتحدة للحماية".

وفي الجلسة ٣٣٩٩، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، قرر المجلس دعوة ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٧]:

"يؤكد مجلس الأمن تأييده لاتفاق أطراف النزاع المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الذي اتفقوا فيه على التقيد بوقف إطلاق النار لمدة شهر واحد اعتبارا من ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤. ويعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء عدم امتثال الأطراف لهذا الاتفاق حتى تاريخه.

"ويطلب المجلس مرة أخرى إلى الأطراف أن توقف جميع العمليات العسكرية الهجومية وغيرها من الأعمال الاستفزازية، فضلا عن جميع انتهاكات وقف إطلاق النار والتطهير العرقي، وأن تتعاون مع ممثل الأمين العام الخاص ليوغوسلافيا السابقة ومع قوة الأمم المتحدة للحماية. كما يطلب إلى الأطراف أن تستأنف المفاوضات المتعلقة بتحقيق وقف شامل للأعمال العدائية في جميع أراضي جمهورية البوسنة والهرسك، بغية التوصل إلى اتفاق قبل انتهاء اتفاق ٨ حزيران/يونيه في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، مع مواصلة المفاوضات للتوصل إلى اتفاق سلم عادل وشامل.

"ويشجب المجلس جميع الهجمات على أفراد الأمم المتحدة، ويطلب إلى المسؤولين كفالة عدم وقوع تلك الهجمات. كما يدين القيود المفروضة على حرية حركة قوة الأمم المتحدة للحماية ويطالب برفع هذه القيود على الفور لتمكين قوة الأمم المتحدة

للحماية من المساعدة على تنفيذ اتفاق ٨ حزيران/يونيه".

وفي رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٤[٢٨]، أحاط رئيس مجلس الأمن الأمين العام علما بما يلي:

"أتشرف بأن أشير إلى رسالتكم المؤرخة ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤[٢٩]، التي تتضمن التقرير الختامي للجنة الخبراء المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

"ويعرب أعضاء المجلس عن امتنانهم للجنة الخبراء لما أنجزته من عمل في سياق اضطلاعها بولايتها. ولقد أحاطوا علما مع التقدير بأن قاعدة البيانات وجميع المعلومات الأخرى التي استقتها اللجنة لدى اضطلاعها بأعمالها، قد قدمت إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية".

وفي الجلسة ٣٤٢١، المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قرر المجلس دعوة ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٣٠]:

"يشعر مجلس الأمن بانزعاج بالغ إزاء استمرار ورود أنباء عن أعمال التطهير العرقي التي يمارسها الطرف الصربي البوسني في منطقة بيهاتش. ويدين المجلس هذه الممارسة أينما تحدث وأيا كان مرتكبها ويطالب بوقفها الفوري. ويدين المجلس كذلك جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي المرتكبة في النزاع الذي يدور في جمهورية البوسنة والهرسك، ويعتبر من يقومون بارتكابها مسؤولين شخصيا عنها. وفي هذا السياق، يدعو إلى التنفيذ التام للاتفاق المتعلق بالإفراج عن المحتجزين الوارد في اتفاق ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ المبرم في جنيف. ويدعو المجلس إلى الإفراج المبكر عن جميع المحتجزين، ولهذا الغرض، يدعو إلى السماح لمندوبي لجنة الصليب الأحمر الدولية بالالتقاء بصفة خاصة بجميع المحتجزين في لوباريه وغيرها من أنحاء منطقة بيهاتش.

"ويؤكد المجلس من جديد الأهمية التي يوليها لحق قوة الأمم المتحدة للحماية في حرية التنقل في جميع أرجاء جمهورية البوسنة والهرسك. ويلاحظ بأسى أن الطرف الصربي البوسني لم يسمح لممثل الأمين العام الخاص ليوغوسلافيا السابقة بزيارة بانيا لوكا وبيهاتش وغيرها من المناطق التي تبعث الحالة فيها على القلق، ويحث بقوة الطرف الصربي البوسني على السماح بوصول كل من الممثل الخاص وقوة الأمم المتحدة للحماية إليها. ويعرب المجلس أيضا عن قلقه بشأن استمرار القيود المفروضة على الوصول إلى سراييفو ولا سيما إغلاق الطرف الصربي البوسني للطرق المؤدية إلى المطار التي فتحت بالتعاون مع قوة الأمم المتحدة للحماية عقب إبرام اتفاق ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤".

وفي الجلسة ٣٤٢٨، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قرر المجلس دعوة ممثلي الأردن، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، تركيا، تونس، جمهورية إيران الاسلامية، السنغال، كرواتيا، كندا، ماليزيا، ومصر إلى الإشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أن يدعو السفير دراغومير ديوكيتش، بناء على طلبه، إلى مخاطبة المجلس خلال النظر في البند.

القرار ٩٤١ (١٩٩٤)
المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة،

وإذ يعيد تأكيد سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يحيط علما بالمعلومات المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمعلومات الواردة في التقارير الأخرى ذات الصلة[٣١][٢٩]، وبخاصة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي لحقت بالسكان غير الصربيين في المناطق التي تسيطر عليها القوات الصربية البوسنية من جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء حملة الإرهاب المستمرة والمنتظمة التي تشنها القوات الصربية البوسنية في بانيا لوكا وبيهاتش والمناطق الأخرى الواقعة تحت سيطرة القوات الصربية البوسنية من جمهورية البوسنة والهرسك، على النحو الوارد وصفه في الفقرات ٥ إلى ٧٩ من تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان[٣١] المذكور أعلاه،

وإذ يؤكد على أن ارتكاب القوات الصربية البوسنية لممارسة التطهير العرقي هذه يشكل انتهاكا سافرا للقانون الانساني الدولي ويشكل تهديدا خطيرا لجهود السلم،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه لاستمرار رفض القوات الصربية البوسنية السماح لممثل الأمين العام الخاص ليوغوسلافيا السابقة ولقوة الأمم المتحدة للحماية بالوصول على وجه السرعة ودون عائق إلى بانيا لوكا وبيليينا والمناطق الأخرى الواقعة تحت سيطرة الصرب البوسنيين، وفقا لما طلبه مجلس الأمن في بيانه الرئاسي المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[٣٠]،

وإذ يقر بأن المحكمة الدولية مختصة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وأن المجلس سيظل ملتزما بقراراته السابقة بشأن أهمية التعاون مع المحكمة،

وتصميما منه على القضاء على ممارسة التطهير العرقي الشائنة والمنهجية أينما تحدث وأيا كان مرتكبها،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وإذ يعيد تأكيد تصميمه على كفالة الأمن لقوة الأمم المتحدة للحماية وضمان حرية حركتها لإنجاز جميع مهامها، وإذ يتصرف، تحقيقا لذلك، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يؤكد من جديد أن جميع أطراف النزاع ملزمة بالامتثال لواجباتها بمقتضى القانون الانساني الدولي، وبخاصة اتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣١]؛

٢ - يدين بقوة جميع انتهاكات القانون الانساني الدولي، بما فيها على وجه الخصوص ممارسة التطهير العرقي غير المقبولة المرتكبة في بانيا لوكا وبيليينا والمناطق الأخرى الواقعة تحت سيطرة القوات الصربية البوسنية من جمهورية البوسنة والهرسك، ويؤكد من جديد أن الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب تلك الأفعال سيعتبرون مسؤولين فرديا عن تلك الانتهاكات؛

٣ - يؤكد من جديد دعمه للمبدأين الراسخين اللذين يقضيان بأن جميع الإعلانات والإجراءات التي تتم بالإكراه، وبخاصة المتعلقة بالأراضي والملكية، لاغية وباطلة، وبأنه ينبغي تمكين جميع المشردين من العودة في سلم إلى ديارهم السابقة؛

٤ - يطالب السلطات الصربية البوسنية بأن توقف على الفور حملة التطهير العرقي التي تقوم بها؛

٥ - يطالب الطرف الصربي البوسني بأن يتيح للممثل الخاص للأمين العام وقوة الأمم المتحدة للحماية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية، سبل الوصول فورا ودون عائق إلى بانيا لوكا وبيليينا والمناطق الأخرى ذات الأهمية؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، حالما تسمح الظروف، بالترتيب لوزع أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية ومراقبي الأمم المتحدة في بانيا لوكا وبيليينا والمناطق الأخرى ذات الأهمية، وأن يضاعف جهوده المبذولة في هذا الصدد؛

٧ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم بصفة عاجلة تقريرا إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - يقرر على النظر في اتخاذ أي خطوات أخرى قد يراها لازمة؛

٩ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٤٢٨

القرار ٩٤٢ (١٩٩٤)
المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة،

وإذ يؤكد التزامه بتحقيق تسوية، عن طريق التفاوض، للنزاع في يوغوسلافيا السابقة، مع الحفاظ على السلامة الإقليمية لجميع الدول هناك داخل حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يعرب عن تقديره للجهود التي يضطلع بها ممثلو الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي لمساعدة الأطراف على التوصل إلى تسوية،

وإذ يعيد تأكيد الحاجة إلى تسوية سلمية دائمة توقع عليها جميع الأطراف البوسنية وتنفذها بحسن نية، وإذ يدين قرار الطرف الصربي البوسني رفض قبول التسوية الإقليمية المقترحة[٣٢]،

وإذ يعتبر التدابير المفروضة بموجب هذا القرار وبموجب قراراته السابقة ذات الصلة وسيلة لتحقيق الغاية المتمثلة في التوصل إلى تسوية للنزاع عن طريق التفاوض،

وإذ يعرب عن تأييده للجهود المستمرة التي تبذلها الدول الأعضاء، ولا سيما الدول القائمة في تلك المنطقة، من أجل تنفيذ قراراته ذات الصلة،

وإذ يقرر أن الحالة في يوغوسلافيا السابقة لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

ألف

١ - يعرب عن موافقته على التسوية الإقليمية المقترحة لجمهورية البوسنة والهرسك التي عرضت على الأطراف البوسنية كجزء من تسوية سلمية شاملة؛

٢ - يعرب عن ارتياحه لقبول جميع الأطراف الآن، عدا الطرف الصربي البوسني، للتسوية الإقليمية المقترحة كاملة؛

٣ - يدين بقوة الطرف الصربي البوسني لرفضه قبول التسوية الإقليمية المقترحة، ويطالب بأن يقبل ذلك الطرف هذه التسوية كاملة ودون قيد أو شرط؛

٤ - يطلب من جميع الأطراف أن تواصل التقيد بوقف إطلاق النار على النحو المتفق عليه في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وأن تمتنع عن القيام بأي أعمال عدائية جديدة؛

٥ - يعلن استعداده لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لمساعدة الأطراف على تنفيذ التسوية المقترحة حالما يتم قبولها من جانب جميع الأطراف، وفي هذا الصدد، يشجع الدول، سواء عملت على الصعيد الوطني أو من خلال وكالات أو ترتيبات إقليمية، على التعاون بفعالية مع الأمين العام فيما يبذله من جهود لمساعدة الأطراف على تنفيذ التسوية المقترحة؛

باء

وتصميما منه على تعزيز التدابير المفروضة بموجب قراراته السابقة وتوسيع نطاقها، فيما يخص مناطق جمهورية البوسنة والهرسك الخاضعة لسيطرة القوات الصربية البوسنية،

٦ - يطلب إلى الدول أن تمتنع عن إجراء أي محادثات سياسية مع قيادة الطرف الصربي البوسني طالما أن ذلك الطرف لم يوافق على التسوية المقترحة كاملة؛

٧ - يقرر أن تقوم الدول بمنع:

'١' الأنشطة الاقتصادية التي يضطلع بها داخل أقاليمها، بعد تاريخ اتخاذ هذا القرار، أي كيان من الكيانات، أيا كان محل إنشائه أو تكوينه، يملكه أو يسيطر عليه مباشرة أو بطريقة غير مباشرة:

(أ) أي شخص أو كيان، بما في ذلك أي مؤسسة تجارية أو صناعية أو مؤسسة مرافق عامة، موجود أو مقيم في مناطق جمهورية البوسنة والهرسك الواقعة تحت سيطرة القوات الصربية البوسنية؛

(ب) أي كيان أنشئ أو تم تكوينه بموجب قانون مناطق جمهورية البوسنة والهرسك الواقعة تحت سيطرة القوات الصربية البوسنية؛

'٢' الأنشطة الاقتصادية التي يضطلع بها داخل أراضيها، بعد تاريخ اتخاذ هذا القرار، أي شخص أو كيان، بمن في ذلك الأشخاص والكيانات الذين تحددهم الدول لأغراض هذا القرار، ويتبين أنه يعمل من أجل أو نيابة عن ولمنفعة أي كيان، بما في ذلك أي مؤسسة تجارية أو صناعية أو مؤسسة مرافق عامة توجد في مناطق جمهورية البوسنة والهرسك الواقعة تحت سيطرة القوات الصربية البوسنية، أو أي كيان محدد في الفقرة الفرعية '١' أعلاه،

شريطة:

(أ) أنه يجوز للدول أن تأذن بالاضطلاع بهذه الأنشطة داخل أقاليمها، بعد اقتناعها في كل حالة على حدة، بأن هذه الأنشطة لا تؤدي إلى نقل ممتلكات أو حصص في ممتلكات إلى أي شخص أو كيان من الأشخاص أو الكيانات المحددة في الفقرة الفرعية '١' (أ) أو (ب) أعلاه؛

(ب) ألا يحول شيء في هذه الفقرة دون توفير الإمدادات التي يُقصد بها على سبيل الحصر أن تستخدم في الأغراض الطبية والمواد الغذائية التي تُخطر بها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا، أو السلع الأساسية والمنتجات اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية التي وافقت عليها اللجنة؛

٨ - يقرر أن تقوم الدول بإلغاء الأذونات الموجودة وعدم إصدار أي إذن آخر، بموجب الفقرة ٧ أعلاه، لأي شخص أو أي كيان ينتهك التدابير المفروضة بموجب هذا القرار أو ينتهك التدابير المفروضة بموجب القرارات السابقة ذات الصلة، في حالة حدوث تلك الانتهاكات بعد تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٩ - يقرر أن تعتبر الدول أن مصطلح "الأنشطة الاقتصادية" المستخدم في الفقرة ٧ أعلاه يعني:

(أ) جميع الأنشطة ذات الطابع الاقتصادي، بما في ذلك الأنشطة والمعاملات التجارية والمالية والصناعية، ولا سيما جميع الأنشطة ذات الطابع الاقتصادي التي

تنطوي على استخدام الممتلكات أو الحصص في الممتلكات أو الاتجار بها أو التعامل معها أو فيما يتعلق بها؛

(ب) ممارسة الحقوق المتصلة بالممتلكات أو الحصص في الممتلكات؛

(ج) إنشاء أي كيان جديد أو إجراء تغيير في إدارة أي كيان قائم؛

١٠ - يقرر أن تعتبر الدول أن مصطلح "الممتلكات أو الحصص في الممتلكات" المستخدم في الفقرتين ٧ و ٩ أعلاه يعني الأموال، والأصول المالية الملموسة وغير الملموسة، وحقوق الملكية، والأوراق المالية المتجر بها في القطاعين العام والخاص، وصكوك الديون، وأي موارد مالية واقتصادية أخرى؛

١١ - يقرر أن تقوم الدول التي توجد بها أموال أو أصول مالية أخرى أو موارد يملكها:

'١' أي كيان، بما في ذلك أي مؤسسة تجارية أو صناعية أو مؤسسة مرافق عامة، في مناطق جمهورية البوسنة والهرسك الواقعة تحت سيطرة القوات الصربية البوسنية؛

'٢' أي كيان محدد في الفقرة ٧ '١' أعلاه أو أي شخص أو كيان محدد في الفقرة ٧ '٢' أعلاه،

بإلزام جميع الأشخاص والكيانات الذين توجد في حوزتهم هذه الأموال أو غيرها من الأصول أو الموارد المالية داخل أقاليمها بتجميدها للتأكد من أن هذه الأموال أو غيرها من الأموال أو الأصول أو الموارد المالية لن تتاح بصورة مباشرة أو غير مباشرة لصالح أي من الأشخاص أو الكيانات المذكورين أعلاه، باستثناء:

(أ) المدفوعات المقدمة فيما يتعلق بالأنشطة المأذون بها وفقا للفقرة ٧ أعلاه؛

(ب) المدفوعات المقدمة فيما يتعلق بالمعاملات التي تأذن بها حكومة جمهورية البوسنة والهرسك بخصوص ما يوجد داخل اقليمها من أشخاص أو كيانات،

شريطة أن تقتنع الدول بأن المدفوعات المقدمة إلى أشخاص خارج أراضيها ستستخدم لغرض الأنشطة والمعاملات التي يطلب لها الإذن أو فيما يتعلق بهذه الأنشطة أو المعاملات، وألا تأذن الدول في حالة المدفوعات المقدمة بموجب الاستثناء (أ) أعلاه، بهذه المدفوعات إلا إذا اقتنعت في كل حالة على حدة بأن المدفوعات لن تؤدي إلى نقل الأموال أو غيرها من الأصول أو الموارد المالية إلى أي من الأشخاص أو الكيانات المبينة في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من الفقرة ٧ '١' أعلاه؛

١٢ - يقرر أن تكفل الدول ألا تسدد، إلا في حسابات مجمدة، جميع دفعات الأرباح أو الفوائد أو الإيرادات الأخرى للأسهم أو الفوائد أو السندات أو التزامات الديون أو المبالغ المستمدة من حصة في الأصول الملموسة أو غير الملموسة أو حقوق الملكية أو بيعها أو التصرف فيها بوجه آخر أو أي شكل آخر من أشكال التعامل بها والتي تستحق:

'١' لأي كيان، بما في ذلك أي مؤسسة تجارية أو صناعية أو مؤسسة مرافق عامة في مناطق جمهورية البوسنة والهرسك الخاضعة لسيطرة القوات الصربية البوسنية؛

'٢' لأي كيان محدد في الفقرة ٧ '١' أو أي شخص أو كيان محدد في الفقرة ٧ '٢' أعلاه؛

١٣ - يقرر حظر تقديم الخدمات، المالية منها وغير المالية، إلى أي شخص أو هيئة لأغراض أي أعمال تجارية يجري الاضطلاع بها في مناطق جمهورية البوسنة والهرسك الخاضعة لسيطرة القوات الصربية البوسنية، باستثناء ما يلي حصرا: (أ) الاتصالات السلكية واللاسلكية وخدمات البريد والخدمات القانونية التي تتفق مع هذا القرار والقرارات السابقة ذات الصلة، و (ب) الخدمات التي قد يكون توفيرها ضروريا للأغراض الإنسانية أو الاستثنائية الأخرى كما توافق عليها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) على أساس كل حالة على حدة، و (ج) الخدمات التي تأذن بها حكومة جمهورية البوسنة والهرسك؛

١٤ - يقرر أن تمنع الدول من دخول أقاليمها:

(أ) الأفراد التابعين للسلطات، بما في ذلك السلطات التشريعية، في مناطق جمهورية البوسنة والهرسك الخاضعة للقوات الصربية البوسنية وضباط القوات الصربية البوسنية العسكرية وشبه العسكرية، والأفراد الذين يتصرفون باسم هذه السلطات أو القوات؛

(ب) الأشخاص الذين يتبين، بعد اتخاذ هذا القرار، أنهم قدموا للقوات الصربية البوسنية أي دعم مالي أو مادي أو إمدادي أو عسكري أو أي دعم آخر ملموس، انتهاكا لقرارات المجلس ذات الصلة؛

(ج) الأشخاص الموجودين أو المقيمين في مناطق جمهورية البوسنة والهرسك الخاضعة لسيطرة القوات الصربية البوسنية الذين يتبين أنهم انتهكوا التدابير المنصوص عليها في القرار ٨٢٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وفي هذا القرار، أو ساهموا في انتهاكها،

ويطلب أن تقوم اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١)، استنادا إلى المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الإقليمية المختصة، بوضع قائمة مستكملة بالأشخاص الذين

يقعون تحت طائلة هذه الفقرة، والاحتفاظ بهذه القائمة، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بحرمان مواطنيها من دخول أراضيها، وشريطة جواز الإذن بدخول أي شخص مدرج في القائمة إلى أي دولة معينة في أي تاريخ محدد، للأغراض التي تتفق مع متابعة عملية السلم ومع هذا القرار والقرارات السابقة ذات الصلة، من جانب اللجنة أو من جانب المجلس في حالة عدم الاتفاق في اللجنة؛

١٥ - يقرر أن يحظر على حركة المرور التجارية النهرية برمتها دخول الموانئ الموجودة في مناطق جمهورية البوسنة والهرسك الواقعة تحت سيطرة القوات الصربية البوسنية إلا عندما تأذن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بذلك، على أساس كل حالة على حدة، أو عندما تأذن حكومة جمهورية البوسنة والهرسك فيما يتعلق بإقليمها، أو في حالة القوة القاهرة؛

١٦ - يقرر أن تشترط الدول أن تكون جميع شحنات السلع والمنتجات المتجهة نحو مناطق جمهورية البوسنة والهرسك الواقعة تحت سيطرة القوات الصربية البوسنية مثبتة ببيانات حسب الأصول، وأن تخضع ماديا للتفتيش عند التحميل، إما من جانب بعثات تقديم المساعدة على تنفيذ الجزاءات أو من جانب السلطات الوطنية المختصة، للتحقق من محتوياتها وختمها، أو أن تكون محملة بطريقة تسمح بالتحقق المادي المناسب من المحتويات؛

١٧ - يقرر أن تقوم الدول، عند إخطار اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) أو تقديم الطلبات إليها فيما يتصل بالإمدادات المتعلقة حصرا بالأغراض الطبية والمواد الغذائية والإمدادات الإنسانية الأساسية فيما يخص مناطق جمهورية البوسنة والهرسك الواقعة تحت سيطرة القوات الصربية البوسنية، بإبلاغ اللجنة، لأغراض العلم، بمصدر الأموال الذي ستسدد منه المبالغ ذات الصلة؛

١٨ - يقرر أن تقوم الدول، عند تنفيذ التدابير المفروضة بموجب هذا القرار، باتخاذ الخطوات اللازمة للحيلولة دون تسرب المزايا إلى مناطق جمهورية البوسنة والهرسك الواقعة تحت سيطرة القوات الصربية البوسنية، وذلك من أماكن أخرى، وخاصة من المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في كرواتيا؛

١٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يوفر المساعدة الضرورية للجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١)، وأن يتخذ ما يلزم من ترتيبات في الأمانة العامة لتحقيق هذا الغرض؛

٢٠ - يقرر ألا تنطبق الأحكام المنصوص عليها في هذا القرار على الأنشطة المتصلة بقوة الأمم المتحدة للحماية، والمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، وبعثات الرصد التابعة للجماعة الأوروبية؛

٢١ - يقرر أن يستعرض التدابير المفروضة بموجب هذا القرار كلما كان ذلك مناسبا، وعلى أي حال كل أربعة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ويعرب عن استعداده لإعادة النظر في هذه التدابير في حالة قبول الطرف الصربي البوسني التسوية الإقليمية المقترحة كاملة ودون قيد أو شرط؛

٢٢ - يقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره النشط، وأن ينظر على الفور، كلما دعت الضرورة، في اتخاذ خطوات أخرى لتحقيق حل سلمي يتفق مع قرارات المجلس ذات الصلة.

اتخذ في الجلسة ٣٤٢٨ بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع عضو واحد عن التصويت (الصين)

القرار ٩٤٣ (١٩٩٤)
المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة،

وإذ يؤكد التزامه بتحقيق تسوية، عن طريق التفاوض، للنزاع في يوغوسلافيا السابقة، مع الحفاظ على السلامة الإقليمية لجميع الدول هناك داخل حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يعرب عن تقديره للجهود التي يبذلها ممثلو الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي لمساعدة الأطراف على التوصل إلى تسوية،

وإذ يرحب بقرار سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تؤيد التسوية الإقليمية المقترحة فيما يتعلق بجمهورية البوسنة والهرسك[٢٣]، التي عرضت على الأطراف البوسنية،

وإذ يرحب أيضا بقرار سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تغلق الحدود الدولية بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك فيما يتعلق بجميع السلع باستثناء المواد الغذائية والإمدادات الطبية والملابس اللازمة لتلبية الاحتياجات الانسانية الأساسية،

وإذ يرحب كذلك بقرار سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تطلب

مساعدة دولية فيما يتعلق بمرور الإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية عبر الحدود بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يلاحظ في هذا الصدد الرسالة المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام [٢٤]، التي يحيل بها تقريرا من الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة بشأن إنشاء وبدء عمليات بعثة تابعة للمؤتمر الدولي في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،

وإذ يطلب إلى سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تواصل الإغلاق الفعال للحدود بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك فيما يتعلق بجميع السلع باستثناء المواد الغذائية والإمدادات الطبية والملابس اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية،

وإذ يلاحظ أن الفقرة ٩ من القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ ما زالت نافذة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر وقف:

'١' القيود المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) والفقرة ٢٤ من القرار ٨٢٠ (١٩٩٣)، فيما يتعلق بالطائرات التي لا تكون محتجزة في تاريخ اتخاذ هذا القرار، وبموجب القرارات الأخرى ذات الصلة التي تتعلق بتقديم السلع والخدمات، وذلك بالنسبة إلى جميع الرحلات الجوية للركاب المدنيين من وإلى مطار بلغراد، التي تقتصر على نقل الركاب والأمتعة الشخصية ولا تنقل البضائع إلا إذا كان مصرحا بها طبقا لإجراءات لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا؛

'٢' القيود المفروضة بموجب الفقرتين ٢٤ و ٢٨ من القرار ٨٢٠ (١٩٩٣)، وبموجب القرارات الأخرى ذات الصلة التي تتعلق بتقديم السلع والخدمات، وذلك بالنسبة إلى خدمة العبّارات بين بار في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وباري في ايطاليا التي تقتصر على نقل الركاب والأمتعة الشخصية ولا تنقل البضائع إلا إذا كان مصرحا بها طبقا لإجراءات اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١)؛

'٣' التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٨ (ب) و (ج) من القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) بشأن المشاركة في المناسبات الرياضية والمبادلات الثقافية،

على أن يكون هذا الوقف لفترة أولية مدتها مائة يوم ابتداء من اليوم التالي لتلقي مجلس الأمن تقريرا من الأمين العام يفيد بأن الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة قد شهدا بأن سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) تنفذ تنفيذا فعالا قرارها أن تغلق الحدود بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك فيما يتعلق بجميع السلع، باستثناء المواد الغذائية والإمدادات الطبية والملابس اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية، وأن هناك ترتيبات يجري اتخاذها وفقا لقرار سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) طلب المساعدة الدولية فيما يتعلق بمرور الإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية عبر تلك الحدود.

٢ - يدعو اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) إلى اعتماد إجراءات مبسطة ومناسبة لتعجيل نظرها في الطلبات المتصلة بالمساعدة الإنسانية المشروعة، وبخاصة الطلبات المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ثلاثين يوما إلى مجلس الأمن، بغرض الاستعراض، تقريرا عما إذا كان الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة يشهدان بأن سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) تنفذ تنفيذا فعالا قرارها أن تغلق الحدود بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك فيما يتعلق بجميع السلع، باستثناء المواد الغذائية والامدادات الطبية والملابس اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يخطر المجلس فورا إذا توافر لديه دليل على أن تلك السلطات لا تنفذ تنفيذا فعالا قرارها أن تغلق الحدود، بما في ذلك أي دليل يقدمه الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة؛

٤ - يقرر أنه إذا أفاد الأمين العام في أي وقت بأن سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا تنفذ تنفيذا فعالا قرارها أن تغلق الحدود، يتم إنهاء وقف التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه في خامس يوم عمل تال ليوم ورود تلك الإفادة من الأمين العام، ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك؛

٥ - يقرر أن يبقي الحالة قيد الاستعراض عن كثب، وأن ينظر في اتخاذ خطوات أخرى بشأن التدابير المنطبقة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في ضوء أي تقدم آخر يحدث في الحالة؛

٦ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ في الجلسة ٣٤٢٨ بأغلبية ١١ صوتا مقابل صوتين (باكستان وجيبوتي) وامتناع عضوين عن التصويت (رواندا ونيجيريا)

مقررات

في الجلسة ٣٤٣٣، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قرر المجلس دعوة ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٣٥]:

"إن مجلس الأمن يشعر بالقلق الشديد إزاء تدهور الحالة الأمنية في المنطقة الآمنة في سراييفو وفي أماكن أخرى في البوسنة والهرسك، الذي اشتمل على تزايد مستويات العنف المسلح، واعتداءات متعمدة على أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية وعلى الرحلات الجوية للمساعدة الإنسانية، وعلى تقييدات شديدة على المرافق العامة، واستمرار إعاقة تدفق النقل والاتصالات. ويلاحظ المجلس أن الحياة الطبيعية لم تعد بعد بالكامل إلى سراييفو، حسب ما هو مطلوب في قراره ٩٠٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤.

"ويعرب المجلس عن قلقه ازاء تعمد قطع المرافق ووسائل الاتصال عن السكان المدنيين في سراييفو، فضلا عن اطالة فترة اغلاق مطار سراييفو في وجه الرحلات الجوية للأغراض الإنسانية وإغلاق الطريق الذي يمتد عبر هذا المطار والذي فتح بالتعاون مع قوة الأمم المتحدة للحماية في أعقاب اتفاق ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤، نتيجة لتصرفات الطرف الصربي البوسني. ويطلب المجلس إلى الطرف الصربي البوسني عدم التدخل في السير العادي لعمل مطار سراييفو. ويطلب كذلك إلى الطرف الصربي البوسني أن يتعاون في الجهود الرامية إلى الاستعادة التامة لتدفق الغاز والكهرباء إلى سراييفو، وإعادة فتح جميع الطرق البرية المؤدية إلى سراييفو، وإلى الامتناع، الآن وفي المستقبل، عن أي إعاقة لتشغيل هذه المرافق وجميع المرافق الأخرى بصورة عادية، والامتناع كذلك عن أي إعاقة لوسائل الاتصالات والنقل. وهو يطلب إلى جميع الأطراف عدم التدخل فيما يتعلق بتوفير إمدادات الغاز أو الكهرباء إلى السكان المدنيين. ويعيد المجلس تأكيد دعوته إلى جميع الأطراف لأن تقوم، بمساعدة الأمم المتحدة، بتوفير كامل حرية الحركة للسكان المدنيين واللوازم الانسانية إلى سراييفو ومنها وفي داخلها، وبإزالة كل ما يعيق حرية الحركة على هذا النحو، والمساعدة في إعادة الحياة الطبيعية إلى المدينة.

"ويدين المجلس على وجه الخصوص الهجوم المتعمد الذي وقع في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ على جنود قوة الأمم المتحدة للحماية في سراييفو، وهو ليس إلا واحدا من هجمات عديدة تشير بوضوح إلى وجود نمط متعمد لهذه الهجمات. والمجلس يلاحظ أيضا مع الانزعاج، ويدين بلا تحفظ، ما أوردته التقارير من تصريحات لقيادة الصرب البوسنيين وجاء فيها أن الطرف الصربي البوسني سوف يستهدف أنشطة قوة الأمم المتحدة للحماية كرد انتقامي منه على صدور قرار من المجلس بتشديد الجزاءات على الصرب البوسنيين. وهو يحذر قيادة الصرب البوسنيين من اتخاذ أي اجراءات انتقامية سواء ضد قوة الأمم المتحدة للحماية أو ضد أي طرف آخر، ويرحب، في هذا السياق، بالجهود الرامية إلى مساندة أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية.

"ويؤيد المجلس تمام التأييد الجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة للحماية لضمان الامتثال للتدابير التي وضعها المجتمع الدولي لتحسين الأحوال في سراييفو. وينصح المجلس الطرفين، وخاصة الصرب البوسنيين، بالامتثال لتلك التدابير.

"ويدين المجلس بقوة أية أعمال استفزازية في سراييفو وأية أماكن أخرى في البوسنة والهرسك أيًّا كان مرتكبها، ويطالب بوقف مثل هذه الأعمال فورا.

"ويشجع المجلس ممثل الأمين العام الخاص ليوغوسلافيا السابقة وقوة الأمم المتحدة للحماية على القيام، على سبيل الأولوية، باستطلاع مقترحات لنزع السلاح في سراييفو.

"ويؤكد المجلس عزمه على إبقاء المسألة قيد نظره".

وفي الجلسة ٣٤٥٤، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قرر المجلس دعوة ممثلي الأردن،

أفغانستان، اكوادور، البانيا، المانيا، إندونيسيا، ، بروني دار السلام، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، تركيا، تونس، الجزائر، جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، غينيا - بيساو، كرواتيا، كمبوديا، كندا، لاتفيا، ماليزيا، مصر، المغرب، النرويج، نيكاراغوا، وهندوراس إلى الإشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك: رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (S/1994/1248)"[٣٦].

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أن يدعو السفير دراغومير ديوكيتش، بناء على طلبه، إلى مخاطبة المجلس خلال النظر في البند.

وبعد استئناف الجلسة للمرة الأولى، في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قرر المجلس دعوة ممثل تايلند إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند.

وفي الجلسة نفسها (الاستئناف ١)، قرر المجلس أيضا، بناء على طلب من ممثل باكستان[٣٧]، دعوة السيد أنجين أحمد أنساي، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الاسلامي لدى الأمم المتحدة، بناء على المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وفي الجلسة ٣٤٥٦، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤، قرر المجلس دعوة ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا إلى الإشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في النظر في البند المعنون:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك:

"رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/1994/1283)[٣٦]؛

"رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لكرواتيا لدى الأمم المتحدة (S/1994/1286)"[٣٦].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلت الرئيسة بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٣٨]:

"إن مجلس الأمن ينظر بجزع إلى التصاعد في القتال الذي نشب مؤخرا في منطقة بيهاتش، وإلى تدفق اللاجئين والمشردين الذي نجم عن ذلك. ويحث بقوة جميع الأطراف وسائر المعنيين على الامتناع عن جميع الأعمال العدائية وعلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس.

"وإن المجلس يدين أي انتهاك للحدود الدولية بين جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك. ويطالب بأن تحترم جميع الأطراف وسائر المعنيين، لاسيما ما يسمى بقوات كرايينا الصربية، تلك الحدود احتراما كاملا وأن تمتنع عن القيام بأعمال عدائية عبرها.

"ويطلب المجلس إلى جميع الأطراف وسائر المعنيين الامتناع عن أي تدبير يمكن أن يسبب مزيدا من التصاعد في القتال.

"ويطالب المجلس بأن تقوم جميع الأطراف وسائر المعنيين على الفور، بالتعاون مع قوة الأمم المتحدة للحماية، بكفالة وصول الإمدادات الانسانية دون عوائق.

"ويعرب المجلس عن تأييده الكامل للجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة للحماية، ويطلب إلى الأطراف احترام سلامة وأمن القوة، وحصولها على الإمدادات دون عوائق وتحركها بحرية.

"ويؤكد المجلس على أهمية قراراته المتعلقة بالمناطق الآمنة ويطالب بأن يسهل جميع المعنيين تنفيذ هذه القرارات. وفي هذا الصدد، يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في أقرب وقت ممكن عن أية تدابير جديدة تهدف إلى تحقيق استقرار الحالة في منطقة بيهاتش الآمنة وما حولها، مستعينا بخبرة قوة الأمم المتحدة للحماية في بيهاتش والمناطق الآمنة الأخرى".

وفي الجلسة ٣٤٦٠، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤، قرر المجلس دعوة ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلت الرئيسة بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٣٩]:

"إن مجلس الأمن يدين بكل قوة الهجوم الذي شنته على منطقة بيهاتش الآمنة طائرات تابعة لما

يسمى بقوات كرايينا الصربية، والذي اشتمل على إسقاط قنابل نابالم وقنابل عنقودية في جنوب غربي بيهاتش، وذلك في انتهاك واضح لمركز بيهاتش بوصفها منطقة آمنة. ومما يزيد من خطورة هذا الانتهاك أنه يعرض للخطر أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية الموزوعين في منطقة بيهاتش الآمنة.

"ويدين المجلس أيضا القصف الذي قامت به القوات التي تسمى بقوات كرايينا الصربية، من جهة المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة، باعتباره انتهاكا صارخا للسلامة الإقليمية لجمهورية البوسنة والهرسك ولقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وهو يطالب جميع الأطراف والمعنيين الآخرين، وبخاصة ما يسمى بقوات كرايينا الصربية، أن توقف فورا كل الأعمال العدائية عبر الحدود الدولية بين جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك.

"ويطلب المجلس كذلك وقفا فوريا لكل نشاط عسكري يعرض للخطر حياة أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية الموزوعين في منطقة بيهاتش، ويطالب بأن تقوم جميع الأطراف والمعنيين الآخرين، وبخاصة ما يسمى بقوات كرايينا الصربية، بإعادة حرية حركة موظفي قوة الأمم المتحدة للحماية في منطقة بيهاتش وما حولها، بما في ذلك إتاحة الفرصة أمامهم للحصول على الإمدادات بلا أي عائق.

"ويطلب المجلس إلى جميع الأطراف والمعنيين الآخرين الامتناع عن القيام بأي عمل عدائي يمكن أن يسبب مزيدا من التصاعد في القتال، ويطلب إليها أيضا التوصل، على سبيل الاستعجال، إلى وقف لإطلاق النار في منطقة بيهاتش".

وفي الجلسة ٣٤٦٢، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قرر المجلس دعوة ممثلي المانيا والبوسنة والهرسك وكرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

القرار ٩٥٩ (١٩٩٤)
المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ذات الصلة السابقة بشأن النزاع الدائر في جمهورية البوسنة والهرسك، لا سيما قراريه ٨٢٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ أيار/ مايو ١٩٩٣ و ٨٣٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ يؤكد من جديد الحاجة إلى تسوية سلمية دائمة توقع جميع الأطراف البوسنية عليها وتنفذها بحسن نية، وإذ يدين قرار الطرف الصربي البوسني رفض قبول التسوية الإقليمية المقترحة[٣٣]،

وإذ يؤكد من جديد أيضا استقلال جمهورية البوسنة والهرسك وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يعرب عن قلق خاص ازاء تصعيد القتال الذي دار مؤخرا في جيب بيهاتش، بما في ذلك القتال الذي دار داخل المناطق الآمنة والذي انطلق منها والذي جرى حولها، وما نجم عنه من تدفق للاجئين والمشردين،

وإذ يضع في اعتباره أهمية تيسير عودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم،

وإذ يحيط علما بتقريري الأمين العام المؤرخين ١١ آذار/ مارس[١١] و ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٤[١٧]، وبتوصياته المتعلقة بتحديد وتنفيذ مفهوم المناطق الآمنة الواردة في تقريره المؤرخ ٩ أيار/ مايو ١٩٩٤[٤٠]،

وإذ يشير إلى بيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٦ نيسان/أبريل[٢٥]، و ٣٠ حزيران/يونيه[٢٧]، و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر[٣٨]، و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[٣٩]،

وإذ يؤكد من جديد نداءاته السابقة إلى جميع الأطراف والمعنيين الآخرين للامتناع عن أي أعمال عدائية يمكن أن تتسبب في زيادة تصعيد القتال، ولتحقيق وقف اطلاق النار في منطقة بيهاتش بصورة عاجلة،

وإذ يكرر تأكيد أهمية بقاء سراييفو، عاصمة جمهورية البوسنة والهرسك، مدينة موحدة ومركزا متعدد الثقافات والأعراق والأديان، وإذ يلاحظ في هذا السياق ما يمكن أن يشكله الاتفاق بين الأطراف على تجريد سراييفو من السلاح من اسهام ايجابي في تحقيق هذه الغاية، وفي إعادة الحياة في سراييفو إلى مجراها الطبيعي، وتحقيق تسوية شاملة تتسق مع خطة السلم التي وضعها فريق الاتصال،

وإذ يحيط علما بالبلاغ الصادر بشأن البوسنة والهرسك في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، عن اللجنة الثلاثية التابعة للاتحاد الأوروبي ووزراء خارجية الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية[٤١]، وعلى وجه الخصوص بالتزامها بتعزيز نظام المناطق الآمنة،

١ - يعرب عن قلقه البالغ ازاء الأعمال العدائية التي دارت مؤخرا في البوسنة والهرسك؛

٢ - يدين أي انتهاك للحدود الدولية بين جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك، ويطالب جميع الأطراف والمعنيين الآخرين، ولا سيما ما يسمى بقوات

كرايينا الصربية، باحترام الحدود احتراما تاما والامتناع عن القيام بأعمال عدائية عبرها؛

٣ - يعرب عن تأييده التام للجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة للحماية، ضمانا لتنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن المناطق الآمنة؛

٤ - يطلب إلى جميع الأطراف البوسنية أن تحترم احتراما تاما مركز قوة الأمم المتحدة للحماية واختصاصاتها، وأن تتعاون معها في الجهود التي تبذلها لضمان تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن المناطق الآمنة، ويطالب بأن يبدي جميع الأطراف والمعنيين الآخرين أقصى ما يمكن من ضبط النفس، وأن يضعوا حدا لجميع الأعمال العدائية في المناطق الآمنة وفيما حولها، وذلك لضمان تمكّن قوة الأمم المتحدة للحماية من الاضطلاع بولايتها في هذا الصدد بصورة فعالة ومأمونة؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يستكمل توصياته المتعلقة بطرائق تنفيذ مفهوم المناطق الآمنة، وأن يشجع قوة الأمم المتحدة للحماية على مواصلة جهودها، بالتعاون مع الأطراف البوسنية، للتوصل إلى اتفاقات بشأن تعزيز أنظمة المناطق الآمنة مع مراعاة الوضع الخاص بكل حالة، ويشير إلى طلبه إلى الأمين العام، في بيان رئيسة مجلس الأمن المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[٣٨]، تقديم تقرير بأسرع ما يمكن عن أية تدابير أخرى ترمي إلى تثبيت الحالة في منطقة بيهاتش الآمنة وما حولها؛

٦ - يطلب كذلك إلى الأمين العام وقوة الأمم المتحدة للحماية مضاعفة الجهود الرامية إلى التوصل إلى اتفاق مع الأطراف البوسنية حول طرائق تجريد سراييفو من السلاح، واضعا في الاعتبار الحاجة إلى إعادة الحياة في تلك المدينة إلى مجراها الطبيعي وإلى كفالة حرية الوصول إلى المدينة والخروج منها عن طريق البر والجو، وحرية انتقال السكان والسلع والخدمات دونما عائق داخل المدينة وحولها تمشيا مع قراره ٩٠٠ (١٩٩٤)، لا سيما الفقرة ٢ منه؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٤٦٢

مقررات

في الجلسة ٣٤٦٦، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤، قرر المجلس دعوة ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك: رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/1994/1342)"[٣٦].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلت الرئيسة بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٤٢]:

"يكرر مجلس الأمن الاعراب عن بالغ قلقه إزاء الحالة المتدهورة في جمهورية البوسنة والهرسك، ولا سيما في ناحية بيهاتش، وخصوصا في منطقة بيهاتش الآمنة. ويدين بأشد لهجة ممكنة جميع الانتهاكات لمنطقة بيهاتش الآمنة أيا كان مرتكبوها، ولا سيما دخول تلك المنطقة الآمنة بصورة ظيعة صارخة من قبل القوات الصربية البوسنية. ويلاحظ أيضا مع القلق بالقتال الدائر حول فيليكا كلادوسا. ويطالب جميع الأطراف والمعنيين الآخرين بالموافقة على وقف فوري وغير مشروط لإطلاق النار وتنفيذه في ناحية بيهاتش وخاصة في منطقة بيهاتش الآمنة وما حولها. ويطلب إلى جميع الأطراف تكثيف المفاوضات من أجل وقف لإطلاق النار ووقف الأعمال العدائية في جميع أراضي جمهورية البوسنة والهرسك سعيا إلى تحقيق التسوية الإقليمية لجمهورية البوسنة والهرسك، المقترحة من قبل فريق الاتصال كجزء من تسوية سلمية شاملة.

"ويعرب المجلس عن تأييده الكامل للجهود المستمرة التي يبذلها أفراد الأمم المتحدة لتحقيق وقف لإطلاق النار في منطقة بيهاتش، وكذلك للجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة للحماية لتنفيذ ولايتها في درء الهجمات على المناطق الآمنة. ويصر المجلس على انسحاب جميع القوات العسكرية الصربية البوسنية من منطقة بيهاتش الآمنة وعلى الحاجة إلى كفالة الاحترام الكامل من قبل جميع الأطراف للمناطق الآمنة، وبخاصة لصالح السكان المدنيين. ويطلب المجلس إلى جميع الأطراف والمعنيين الآخرين التعاون التام مع هذه الجهود. ويؤكد المجلس أحكام القرار ٨٣٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، التي تمكن قوة الأمم المتحدة للحماية من تنفيذ ولايتها فيما يتعلق بالمناطق الآمنة.

"ويثني المجلس على قوة الأمم المتحدة للحماية، بمن في ذلك أفرادها العاملون في ناحية بيهاتش، ولا سيما الجنود البنغلاديشيون، للمساهمات القيّمةالتي يقدمونها في أصعب الظروف. ويطلب إلى الأطراف وجميع المعنيين الآخرين كفالة حرية الحركة لأفراد قوة الأمم المتحدة للحماية ولموظفي منوضية

الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومرور الإمدادات الضرورية لقوة الأمم المتحدة للحماية والسكان المدنيين في جميع أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا.

"ويدين المجلس انتهاكات الحدود الدولية بين جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك من قبل ما يُسمى بقوات كراييا الصربية وغيرها من المعنيين في ناحية بيهاتش. ويطالب بأن تتوقف على الفور جميع الأعمال العدائية عبر تلك الحدود الدولية ويطالب أيضا بانسحاب جميع ما يُسمى بقوات كراييا الصربية على الفور من أراضي جمهورية البوسنة والهرسك.

"ويكرر المجلس تأكيد دعمه الكامل للتسوية الإقليمية المقترحة المتعلقة بجمهورية البوسنة والهرسك، التي قدمها فريق الاتصال إلى الأطراف كجزء من تسوية سلمية شاملة. ويكرر المجلس إدانته لرفض الطرف الصربي البوسني قبول التسوية الإقليمية المقترحة، ويطالب بأن يقبلها ذلك الطرف بتمامها بلا قيد ولا شرط.

"وسوف يقوم المجلس برصد الامتثال لأحكام هذا البيان وباتخاذ التدابير الملائمة".

وفي الجلسة ٣٤٧١، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلت الرئيسة بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٤٣]:

"يكرر مجلس الأمن الإعراب عن قلقه إزاء استمرار النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك، بما في ذلك ناحية بيهاتش، ولا سيما في منطقة بيهاتش الآمنة وما حولها. وما فتئ القلق يساور المجلس إزاء الانتهاك الصارخ لمنطقة بيهاتش الآمنة. وهو يؤكد إصراره على دعمه الكامل للجهود المبذولة للتفاوض على تسوية سلمية للنزاع تمشيا مع قراراته السابقة ومقترحات فريق الاتصال.

"ويعرب المجلس عن دعمه الكامل للجهود التي يبذلها مسؤولو الأمم المتحدة لتحقيق استقرار الوضع في منطقة بيهاتش الآمنة وما حولها. ويحيط علما مع الارتياح بالاقتراح الذي قدمته الأطراف إلى مسؤولي الأمم المتحدة لتحقيق وقف فوري وغير مشروط لإطلاق النار في ناحية بيهاتش يتبعه وقف لإطلاق النار في جميع أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك، وانتشار قوة الأمم المتحدة للحماية بين الأطراف في منطقة بيهاتش الآمنة، ونزع كامل للسلاح في المنطقة الآمنة يشمل انسحاب جميع القوات العسكرية منها، وفتح ممرات للإغاثة الإنسانية. ويرحب المجلس بقبول الحكومة البوسنية لهذا الاقتراح ويطلب إلى الطرف الصربي البوسني أيضا قبوله.

"ويرحب المجلس بالزيارة الوشيكة التي سيقوم بها الأمين العام إلى جمهورية البوسنة والهرسك. ويطالب جميع الأطراف والمعنيين الآخرين بالتعاون التام مع الجهود التي يبذلها الأمين العام لتحقيق استقرار الحالة في منطقة بيهاتش الآمنة وما حولها وفي سائر إقليم جمهورية البوسنة والهرسك، وأن تكفل أمن قوة الأمم المتحدة للحماية لدى قيامها بتنفيذ ولايتها".

وفي الجلسة ٣٤٧٥، المعقودة في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثلي البوسنة والهرسك وتركيا وكرواتيا ومصر إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة ٣٤٧٨، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس، بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٤٤]:

"يدين مجلس الأمن بقوة الهجوم المتعمد على حفظة السلام البنغلاديشيين التابعين للأمم المتحدة يوم ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ في فيليكا كلادوسا في ناحية بيهاتش بجمهورية البوسنة والهرسك. وكان أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية الذين تعرضوا للهجوم مسافرين في ناقلة أفراد مصفحة عليها إشارات للأمم المتحدة واضحة لا لبس فيها. وقد أصيبت الناقلة بقذيفة مضادة للدبابات موجهة سلكيا، مما أسفر عن وفاة واحد وإصابة أربعة من الأفراد البنغلاديشيين بجروح.

"ويعرب المجلس عن أسفه العميق إزاء الاصابات التي لحقت بحفظة السلم التابعين للأمم المتحدة نتيجة لهذا الهجوم غير المبرر والغادر، ويود

أن ينقل تعازيه الحارة إلى حكومة بنغلاديش وإلى عائلات الجنود المصابين.

"ويؤيد المجلس الاحتجاج الذي قدمته قوة الأمم المتحدة للحماية إلى قوات ابديتش وإلى السلطات المحلية الصربية في كنين وتحذيرها للسلطات في بالي.

"ويعرب المجلس عن سخطه إزاء هذا الحادث الذي ينطوي على هجوم مباشر على أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية، ويطلب عدم تكرار هذه الهجمات. ويحذر مرتكبي الهجوم من أن أعمال العنف الشائنة التي يقدمون عليها تجعلهم يتحملون نفس القدر من المسؤولية الفردية".

قوة الأمم المتحدة للحماية[٤٥]

مقررات

في رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤[٤٦]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم أنه قد تم اطلاع أعضاء المجلس على رسالتكم المؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤، المتعلقة باقتراحكم تعيين الجنرال برتران دو سوفيل دو لا بريل (فرنسا)، قائدا لقوة الأمم المتحدة للحماية[٤٧]. وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٤[٤٨]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم أن رسالتكم المؤرخة ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٤، المتعلقة بإضافة بلد إلى قائمة البلدان المساهمة في قوة الأمم المتحدة للحماية[٤٩]، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن، وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي الجلسة ٣٣٥٦، المعقودة في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في النظر في البند المعنون:

"قوة الأمم المتحدة للحماية:

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٩٠٠ (١٩٩٤) (S/1994/291 و Corr.1 و Add.1)[٣]؛

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٨٧١ (١٩٩٣) (S/1994/300)[٣]؛

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرارات ٨٤٤ (١٩٩٣)، و ٨٣٦ (١٩٩٣)، و ٧٧٦ (١٩٩٢) (S/1994/333 و Add.1)[٣]؛

"رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1994/367)"[٣].

القرار ٩٠٨ (١٩٩٤)
المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة المتعلقة بالنزاعات في اقليم يوغوسلافيا السابقة، وإذ يؤكد من جديد في هذا السياق قراره ٨٧١ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بشأن ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية،

وقد نظر في تقارير الأمين العام المؤرخة ١١ آذار/ مارس[١١] و ١٦ آذار/ مارس[١٧]، و ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٤[٥٠]، ورسالته المؤرخة ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٤[٥١]،

وقد نظر أيضا في الرسالة المؤرخة ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٤ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية كرواتيا[٥٢]،

وإذ يؤكد الحاجة إلى تسوية متفاوض عليها ومقبولة من جميع الأطراف، وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة،

وإذ يرحب أيضا باتفاق وقف اطلاق النار بين حكومة جمهورية البوسنة والهرسك والطرف الكرواتي البوسني وبتوقيع اتفاق واشنطن الإطاري المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٩٤ بين حكومة جمهورية البوسنة والهرسك وحكومة جمهورية كرواتيا والطرف الكرواتي البوسني[٥٣] كخطوات نحو تسوية شاملة،

وإذ يشدد على أهمية مشاركة الطرف الصربي البوسني في الجهود الأخرى من أجل تحقيق تسوية شاملة متفاوض عليها،

وإذ يرحب باتفاق وقف إطلاق النار الموقع في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٤ بين جمهورية كرواتيا والسلطات الصربية المحلية في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة[٥٤]، الذي تيسر بفضل الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة،

وإذ يرحب أيضا بالمناقشات الجارية بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل

الأسود)، عملا بالبيان المشترك المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤،

وإذ يرحب كذلك بما تحقق مؤخرا من تقدم هام في سراييفو وحولها، وإذ يؤكد أن تواجد قوة الأمم المتحدة للحماية في هذه المنطقة بصورة قوية وواضحة، فضلا عن تواجدها في مناطق أخرى من جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا، في إطار ولايتها، أمر أساسي لتدعيم هذا التقدم،

وإذ يشير إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤[٤٠] وإلى الرسالة المشتركة المؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤ الصادرة عن البوسنة والهرسك وكرواتيا[٤٥]، وإذ يحيط علما في هذا السياق بالتطورات التي حدثت مؤخرا في ماغلاي،

وتصميما منه على وضع حد لمعاناة السكان المدنيين في ماغلاي وحولها،

وإذ يرحب بالجهود الجارية الرامية إلى إعادة فتح مطار توزلا للأغراض الانسانية،

وإذ يرحب أيضا بالأعمال التي تضطلع بها في سراييفو البعثة المدنية المشتركة لحكومتي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ يرحب كذلك بقيام الاتحاد الأوروبي بإيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى موستار بغية المساعدة في تحسين الأوضاع المعيشية في تلك المدينة والمساهمة في تنفيذ الاتفاقات المعقودة بين الأطراف بشأنها،

وإذ يكرر الاعراب عن تصميمه على كفالة أمن قوة الأمم المتحدة للحماية وحرية تنقلها فيما يتعلق بجميع مهامها، وإذ يتصرف تحقيقا لهذا الغرض، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية كرواتيا وفي جمهورية البوسنة والهرسك،

ألف

١ - يرحب بتقارير الأمين العام المؤرخة ١١ آذار/مارس[٤١] و ١٦ آذار/مارس [٤٧] و ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤[٥٠]، وبرسالته المؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤[٥١]؛

٢ - يؤكد من جديد التزامه بضمان احترام سيادة جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، حيث تم وزع قوة الأمم المتحدة للحماية، واحترام سلامتها الاقليمية؛

٣ - يقرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية لفترة إضافية تنتهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

٤ - يعترف بالحاجة، في أعقاب التقدم المحرز في الآونة الأخيرة، إلى زيادة في موارد قوة الأمم المتحدة للحماية على النحو الوارد في تقريري الأمين العام المؤرخين ١١ و ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤، وفي رسالته المؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤، ويقرر كخطوة أولى، الاذن بزيادة عدد أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية بما يصل إلى ٣ ٥٠٠ من الأفراد الاضافيين، ويقرر أيضا اتخاذ اجراء بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ على الأكثر بشأن الاحتياجات الأخرى من الأفراد التي أوصى بها الأمين العام في الوثائق المذكورة أعلاه، بغية تزويد قوة الأمم المتحدة للحماية بالوسائل اللازمة لتنفيذ ولايتها؛

٥ - يوافق على خطط قوة الأمم المتحدة للحماية الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤[٥٠] لإعادة فتح مطار توزلا للأغراض الإنسانية، ويأذن بالموارد الإضافية المطلوبة في الفقرة ١٤ من ذلك التقرير لهذه الأغراض؛

٦ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تساعد الأمين العام على تنفيذ أحكام الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه بالمساهمة بالأفراد والمعدات والتدريب؛

٧ - يحث على عقد الترتيبات اللازمة، بما فيها، حسب الاقتضاء، اتفاقات فيما يتعلق بمركز القوات والأفراد الآخرين، مع جمهورية كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ومع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

٨ - يقرر أن الدول الأعضاء، إذ تتصرف على المستوى الوطني أو من خلال منظمات أو ترتيبات اقليمية، يمكنها أن تتخذ، تحت سلطة مجلس الأمن ورهنا بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام وقوة الأمم المتحدة للحماية، جميع التدابير اللازمة لتقديم الدعم الجوي الوثيق إلى اقليم جمهورية كرواتيا ، دفاعا عن أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية أثناء تأديتهم لولاية القوة، على النحو الذي أوصى به الأمين العام في الفقرة ١٢ من تقريره المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤[٤٧]؛

٩ - يحث جمهورية كرواتيا والسلطات الصربية المحلية في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة على الامتثال لاتفاق وقف إطلاق النار الموقع في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤[٥١]، ويرحب بالجهود التي تضطلع بها قوة الأمم المتحدة للحماية من أجل تنفيذ هذا الاتفاق؛

١٠ - يحث أيضا جميع الأطراف والمعنيين الآخرين على التعاون مع قوة الأمم المتحدة للحماية في التوصل إلى اتفاق بشأن تدابير بناء الثقة في جميع مناطق جمهورية كرواتيا، بما في ذلك المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة،

وفي تنفيذ ذلك الاتفاق، ويحث كذلك جمهورية كرواتيا والسلطات الصربية المحلية في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة على أن تقوم، في جملة أمور، بإحياء عملية اللجنة المشتركة فيما يتعلق بوصلات الاتصال والمسائل الاقتصادية، ويسلم، في هذا السياق، بأهمية إعادة فتح خط أنابيب النفط الأدرياتيكي على الفور بالنسبة لاقتصادات جمهورية كرواتيا وغيرها من البلدان في المنطقة؛

١١ - يؤيد المقترحات الواردة في الفرع الثاني من تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ آذار/ مارس ١٩٩٤[١١] بشأن الترتيبات المتعلقة بوقف اطلاق النار وضمان حرية الحركة في سراييفو وحولها، بما في ذلك المهام الاضافية المبينة في الفقرة ١٤ من ذلك التقرير، ويؤكد على الحاجة إلى أن تقوم قوة الأمم المتحدة للحماية بوزع مواردها بطريقة مرنة وخاصة في المناطق الآمنة وحولها، ويأذن لقوة الأمم المتحدة للحماية بأداء هذه المهام فيما يتصل بوقف اطلاق النار المتفق عليه من جانب حكومة جمهورية البوسنة والهرسك والطرف الكرواتي البوسني، وكذلك فيما يتعلق بأي اتفاق آخر لوقف اطلاق النار يجري التوصل إليه بين الأطراف في البوسنة والهرسك في إطار متابعة عملية السلم، وذلك بعد تقرير يقدم من الأمين العام وفي حدود الموارد القائمة؛

١٢ - يشجع ممثل الأمين العام الخاص ليوغوسلافيا السابقة على أن يقوم، بالتعاون مع سلطات جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، باستخدام مساعيه الحميدة حسب الاقتضاء للمساهمة في صون السلم والاستقرار في تلك الجمهورية؛

١٣ - يحث الأطراف على اغتنام الفرصة التي يتيحها استمرار وجود قوة الأمم المتحدة للحماية للوصول بعملية السلم إلى نهاية ناجحة؛

١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيطه علما بصورة منتظمة بالتقدم المحرز نحو تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام لجمهورية كرواتيا[٥٦] وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، آخذا في الاعتبار موقف حكومة جمهورية كرواتيا، وكذلك بنتيجة المفاوضات الجارية في إطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، ويقرر إعادة النظر في ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في أي وقت وفقا للتطورات المستجدة على الطبيعة وفي المفاوضات؛

باء

١٥ - يرحب بقيام الأمين العام بتعيين موظف مدني أقدم من أجل إعادة الخدمات العامة الأساسية في سراييفو وحولها طبقا لأحكام القرار ٩٠٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ آذار/ مارس ١٩٩٤[١٣]؛

١٦ - يشيد في هذا الصدد بإنشاء هيئة التنسيق المؤقتة لتقييم الحالة في سراييفو من أجل تسهيل مهمة هذا الموظف الأقدم؛

١٧ - يرحب بقيام الأمين العام في ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٤ بانشاء صندوق استئماني للتبرعات لإعادة الخدمات العامة الأساسية في سراييفو وحولها، طبقا لأحكام القرار ٩٠٠ (١٩٩٤)، ويناشد المجتمع الدولي بقوة أن يقدم تبرعات مالية لهذا الصندوق؛

١٨ - يحيط علما مع التقدير بالخطوات التي يتخذها الأمين العام وقوة الأمم المتحدة للحماية وسائر وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الانسانية لإعادة الحياة الطبيعية إلى جميع مناطق جمهورية البوسنة والهرسك ويشجعها على مواصلة جهودها، ويطلب، في هذا السياق، إلى الأمين العام أن ينظر في الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة تعزيز أعمال العنصر المدني في قوة الأمم المتحدة للحماية؛

١٩ - يطلب إلى الأطراف أن تفي بالتزاماتها لتأمين وصول مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وقوة الأمم المتحدة للحماية دون عائق إلى جميع أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك من أجل أدائهما لولايتهما، ويطلب على وجه الخصوص من الطرف الكرواتي البوسني أن يفرج عن معدات ومواد الهياكل الأساسية اللازمة على وجه الاستعجال للإغاثة الإنسانية؛

جيم

٢٠ - يرحب بوجود أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية ووصول القوافل الإنسانية في ماغلاي، ولكنه يعرب مرة أخرى عن قلقه البالغ إزاء الحالة هناك؛

٢١ - يرحب أيضا بما تسهم به قوة الأمم المتحدة للحماية، في حدود مواردها المتاحة، في إعادة السلامة والأمن إلى المنطقة في ماغلاي وحولها من أجل تعزيز رفاه سكانها؛

٢٢ - يطلب أن يقوم الطرف الصربي البوسني على الفور بوقف جميع العمليات العسكرية ضد مدينة ماغلاي وبإزالة جميع العقبات التي تعترض حرية الوصول إليها، ويدين جميع تلك العقبات، ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى إظهار ضبط النفس؛

٢٣ - يحيط علما بالتقييم الذي أجراه الأمين العام لإمكانية توسيع نطاق مفهوم المناطق الآمنة ليشمل ماغلاي[١١]، ويطلب إليه أن يبقي الحالة قيد الاستعراض وأن يقدم تقريرا إلى المجلس حسب الاقتضاء؛

دال

٢٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيط المجلس علما بصورة منتظمة بالتطورات الحاصلة فيما يتعلق بتنفيذ ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية؛

٢٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٣٥٦

مقرر

في الجلسة ٣٣٦٩، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون:

"قوة الأمم المتحدة للحماية:

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٩٠٠ (١٩٩٤) (S/1994/291 و Corr.1 و Add.1)[٣]؛

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٨٧١ (١٩٩٣) (S/1994/300)[٣]؛

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرارات ٨٤٤ (١٩٩٣)، و ٨٣٦ (١٩٩٣)، و ٧٧٦ (١٩٩٢)، (S/1994/333 و Add.1)[٣]؛

"رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1994/367)"[٣].

القرار ٩١٤ (١٩٩٤)
المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراريه ٩٠٨ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٤، و ٩١٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

وقد نظر في تقارير الأمين العام المؤرخة ١١ آذار/ مارس[١١] و ١٦ آذار/ مارس[١٢] و ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٤[٥٠]، ورسالته المؤرخة ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٤[٥١]،

وتصميما منه، على تعزيز عمليات قوة الأمم المتحدة للحماية وفاء لولايتها،

وإذ يكرر تأكيد عزمه على ضمان أمن قوة الأمم المتحدة للحماية وحرية تنقلها فيما يتعلق بجميع مهامها، وإذ يتصرف، تحقيقا لهذه الأغراض، فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية كرواتيا وفي جمهورية البوسنة والهرسك، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يرحب مرة أخرى بتقارير الأمين العام المؤرخة ١١ آذار/ مارس و ١٦ آذار/ مارس و ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٤، وبرسالته المؤرخة ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٤؛

٢ - يقرر أن يأذن، على النحو الذي أوصى به الأمين العام في الوثائق المذكورة أعلاه، بزيادة عدد أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية بما يصل إلى ٦٥٥٠ من الجنود الإضافيين، و ١٥٠ من المراقبين العسكريين، و ٢٧٥ من مراقبي الشرطة المدنيين، بالإضافة إلى الزيادة التي تمت الموافقة عليها بالفعل في القرار ٩٠٨ (١٩٩٤)؛

٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٣٦٩

مقررات

في رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤[٥٧]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم أنه تم استرعاء انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ١ آب/ أغسطس ١٩٩٤، المتعلقة بإضافة دولة إلى قائمة الدول الأعضاء المساهمة بأفراد عسكريين في قوة الأمم المتحدة للحماية[٥٨]. وهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها".

وفي الجلسة ٣٤١٦، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "قوة الأمم المتحدة للحماية: رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1994/888)"[٥٩].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٦٠]:

"يشعر مجلس الأمن ببالغ القلق إزاء رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤[٦١] وإزاء التقارير الأخرى المقدمة من الأمانة العامة عن استمرار الصعوبات التي نشأت في وجه عمليات قوة الأمم المتحدة للحماية في كرواتيا بسبب المعوقات التي يضعها المتظاهرون في وجه دخول قوة الحماية إلى المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة. ويعتبر المجلس أن هذه المعوقات من جانب مواطنين كرواتيين وكذلك العراقيل ذات الصلة التي تفرضها

السلطات الكرواتية على حرية حركة قوة الحماية أمور غير مقبولة. وفي هذا الصدد، يعرب المجلس عن استيائه إزاء المعوقات المتبقية التي تسد الطرق المؤدية إلى المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في جمهورية كرواتيا.

"ويشعر المجلس بالتشجيع لتوقيع اتفاق في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٤ بين حكومة جمهورية كرواتيا وقوة الأمم المتحدة للحماية بشأن الإجراءات المنظمة لحركة مرور قوة الحماية من المناطق المشمولة بالحماية وإليها، ويطلب إلى السلطات الكرواتية أن تنفذ أحكامه بإخلاص. ويرحب المجلس بالتقدم المحرز منذ توقيع هذا الاتفاق في فتح إحدى عشرة نقطة عبور من أصل تسع عشرة نقطة. بيد أن المجلس يذكّر حكومة جمهورية كرواتيا بالتزامها بتسهيل وصول قوة الحماية دون عراقيل إلى جميع نقاط العبور التسع عشرة المتفق عليها في اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٤[٥٤].

"وفي هذا السياق، يشعر المجلس بالقلق أيضا إزاء استمرار الممارسة غير المقبولة المتمثلة في قيام حكومة جمهورية كرواتيا بجباية مكوس وضرائب أخرى من قوة الأمم المتحدة للحماية على استخدام الطرق والمطارات في جمهورية كرواتيا. إن المجلس يستنكر بشدة أي إجراء من شأنه أن يعرقل سير عمل قوة الحماية ويزيد من التكلفة المرتفعة بالفعل لعملية حفظ السلام في كرواتيا. وإذ يشير المجلس إلى الفقرة ٧ من قراره ٩٠٨ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٤، فإنه يحث حكومة جمهورية كرواتيا مرة أخرى على إبرام اتفاق بشأن مركز القوات مع قوة الأمم المتحدة للحماية دون مزيد من التأخير، وعلى تسوية المسألة المشار إليها أعلاه وأية مسائل أخرى وفقا لأحكام ذلك الاتفاق.

"ويؤكد المجلس من جديد التزامه بسيادة جمهورية كرواتيا وسلامتها الإقليمية وبحق جميع المشردين واللاجئين في العودة إلى ديارهم. ويتوقع المجلس من حكومة جمهورية كرواتيا أن تتعاون تعاونا كاملا مع ما تبذله قوة الأمم المتحدة للحماية من جهود".

وفي الجلسة ٣٤٣٤، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في النظر في البند المعنون "قوة الأمم المتحدة للحماية: تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٩٠٨ (١٩٩٤) (S/1994/1067 و Add.1)"[٥٩].

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا أن يقدم دعوة إلى السيد فلاديسلاف يوفانوفيتش، بناء على طلبه، لمخاطبة المجلس في أثناء النظر في هذا البند.

القرار ٩٤٧ (١٩٩٤)
المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بشأن النزاعات في اقليم يوغوسلافيا السابقة، وإذ يؤكد من جديد في هذا السياق قراره ٩٠٨ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٤، بشأن ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية،

وقد نظر في تقريري الأمين العام المؤرخين ٩ أيار/ مايو[٦٠] و ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[٦٢]،

وإذ يؤكد التزامه بالتماس تسوية تفاوضية شاملة للنزاعات في يوغوسلافيا السابقة بما يحفظ السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول هناك داخل حدودها المعترف بها دوليا، وإذ يشدد على ما يعلقه من أهمية على الاعتراف المتبادل بذلك،

وإذ يرحب باستمرار جهود الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة،

وإذ يرحب أيضا بجهود الدول الأعضاء في إطار فريق الاتصال، وإذ يشدد على ما لأعمال فريق الاتصال ودورها في العملية الشاملة لإقرار السلم في المنطقة من أهمية قصوى،

وإذ يسلّم بأنه ما زال يتعين تنفيذ الأحكام الرئيسية لخطة الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية كرواتيا[٥٦] وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، لا سيما القرار ٨٧١ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣،

وإذ يؤكد أن قوة الأمم المتحدة للحماية تؤدي دورا أساسيا في منع واحتواء الأعمال العدائية، مهيئة بذلك الظروف اللازمة لتحقيق تسوية سياسية شاملة،

وإذ يشيد بأفراد قوة الأمم المتحدة للحماية لأدائهم لولاية القوة، وعلى وجه الخصوص للمعاونة على إيصال المساعدة الانسانية ورصد إجراءات وقف اطلاق النيران،

وإذ يكرر تأكيد تصميمه على ضمان أمن قوة الأمم المتحدة للحماية وحرية تنقلها فيما يتعلق بجميع مهامها، وإذ يتصرف، تحقيقا لهاتين الغايتين، بالنسبة لقوة الأمم المتحدة في جمهورية كرواتيا وفي جمهورية البوسنة والهرسك، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[٦٢]، ويوافق على المقترحات الواردة فيه بشأن أنشطة قوة الأمم المتحدة للحماية فيما يتصل بازالة الألغام والاعلام والشرطة المدنية؛

٢ - يقرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية لفترة اضافية تنتهي في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥؛

٣ - يحث جميع الأطراف والمعنيين الآخرين على التعاون مع قوة الأمم المتحدة للحماية في تنفيذ ولايتها، والامتناع عن القيام بأي عمل عدائي أو استفزازي ضد أفراد القوة، وضمان أمنهم وحرية تنقلهم؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في أجل لا يتجاوز ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، تقريرا عن التقدم المحرز نحو تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية كرواتيا وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، آخذا في الاعتبار موقف الحكومة الكرواتية، ويقرر أن يعيد النظر في ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في ضوء ذلك التقرير؛

٥ - يطلب أيضا إلى الأمين العام، في ضوء القرار ٨٧١ (١٩٩٣)، أن يدرج في ذلك التقرير معلومات عن التقدم المحرز نحو (أ) فتح المواصلات بالطرق البرية والسكك الحديدية مع المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة وبقية جمهورية كرواتيا، و (ب) توفير إمدادات المياه والكهرباء في جميع مناطق كرواتيا لصالح جميع مواطنيها، و (ج) فتح خط أنابيب بحر الأدرياتيك؛

٦ - يدعو الأمين العام إلى استكمال تقريره المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٨٣٨ (١٩٩٣) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وتوسيع نطاقه حسب الاقتضاء ليشمل المناطق الأخرى التي يجري فيها وزع قوة الأمم المتحدة للحماية؛

٧ - يؤكد حق جميع المشردين في العودة طوعيا إلى ديارهم الأصلية في أمان وكرامة بمساعدة المجتمع الدولي؛

٨ - يؤكد من جديد تأييده للمبدأ الثابت القائل بأن جميع الإقرارات والتصرفات التي صدرت بالإكراه، ولا سيما المتعلقة بالأرض والملكية، باطلة ولاغية؛

٩ - يطلب إلى جميع الأطراف والمعنيين الآخرين الامتثال امتثالا كاملا لجميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، والمتعلقة على وجه الخصوص بقوة الأمم المتحدة للحماية في كرواتيا، لتهيئة الظروف التي من شأنها أن تسهل تنفيذ ولايتها تنفيذا كاملا؛

١٠ - يعرب عن قلقه لأن الترتيبات الضرورية، بما فيها، حيثما اقتضى الأمر، الاتفاقات المتصلة بمركز القوات والأفراد الآخرين، لم تبرم بعد من جانب جمهورية كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ويطلب إليها إبرام هذه الترتيبات دون تأخير؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يطلع المجلس بانتظام على التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية وأن يقوم، حسب الضرورة، بالابلاغ عن أية تطورات في الميدان وأية ظروف أخرى تؤثر على ولاية القوة؛

١٢ - يحث الطرف الصربي البوسني على الاحترام الكامل للسلامة الإقليمية لجمهورية كرواتيا والامتناع عن أية أعمال تهدد أمنها؛

١٣ - يحث أيضا على دخول المشروع الرائد الوارد وصفه في الفقرة ٣٩ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[٦٣] حيز التنفيذ في أسرع وقت ممكن؛

١٤ - يعلن أن إعادة سلطة جمهورية كرواتيا في "المناطق الوردية" بقدر ما يتماشى مع اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٤، يجب أن تنجز تحت الإشراف الدقيق لقوة الأمم المتحدة للحماية، وبطريقة تتيح تفادي المزيد من زعزعة الاستقرار في المنطقة؛

١٥ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٤٣٤

مقرر

في رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤[٦٣]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم أنه قد تم إطلاع مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٦٤]. ويحيط المجلس علما بالمعلومات الواردة فيها".

الملاحة في نهر الدانوب بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)[٤٥]

مقرران

في الجلسة ٣٣٤٨، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "الملاحة في نهر الدانوب بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٦٥]:

"أحاط مجلس الأمن علما بالرسالتين المؤرختين ١٠ و ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٤ الموجهتين من القائم

بالأعمال بالنيابة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وفي هاتين الوثيقتين، تعترف حكومته بأن القافلة البلغارية، خان كوبرات، المكونة من ستة صنادل تنقل ٦٠٠٠ طن من وقود الديزل في نهر الدانوب قد دخلت ميناء براهوفو في اقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) صباح ٦ آذار/مارس ١٩٩٤. وتعترف الحكومة أيضا بأن الحمولة قد أفرغت، وأن القافلة قد عادت إلى بلغاريا بدونها.

"ويدين المجلس بكل قوة هذا الانتهاك الصارخ من جانب سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تحظر شحن سلع ومنتجات إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وهو يعتبر سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) مسؤولة مسؤولية كاملة عن عدم إعادة حمولة خان كوبرات.

"ويرحب المجلس بموقف التعاون من جانب حكومة بلغاريا، ويطلب من سلطات بلغاريا تقييم الظروف الدقيقة لهذا العمل ومحاكمة المسؤولين عنه.

"والمجلس يعيد تأكيد الأهمية التي يعلقها على الملاحة بحرية ودون عائق في نهر الدانوب الذي له أهميته الجوهرية للتجارة المشروعة في المنطقة. ويشدد مرة أخرى على أن سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) قد تعهدت كتابة بضمان حرية وأمن الملاحة في هذا المجرى المائي الدولي البالغ الأهمية. ويدعو هذه السلطات إلى أن تحترم بدقة التزاماتها في هذا الشأن.

"والمجلس على استعداد لتناول هذه المسألة مرة أخرى مستقبلا".

متابعة القرار ٨١٧ (١٩٩٣)[٤٥]

مقررات

في رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٤[٦٦] أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"نظر أعضاء مجلس الأمن في رسالتكم المؤرخة ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٤[٦٧]، التي أخطرتم فيها المجلس بالتقدم المحرز في الجهود الجديدة، المضطلع بها تحت اشرافكم، فيما يتعلق بالخلاف بين اليونان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

"وقد طلب مني أعضاء المجلس أن أبعث إليكم بتأييدهم لجهودكم ولجهود مبعوثكم الخاص، السيد سايروس فانس، وأعربوا عن أملهم في أن يتعاون الطرفان بالكامل معكم ومع السيد فانس لحل الخلاف بينهما.

"ويطلب أعضاء المجلس إليكم أن تطلعوهم على التطورات بالكامل".

وفي رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤[٦٨]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"نظر أعضاء مجلس الأمن في تقريركم المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤، المقدم عملا بالقرار ٨٤٥ (١٩٩٣) بشأن الخلاف بين اليونان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة[٦٩].

"وطلب أعضاء المجلس مني أن أنقل إليكم تقديرهم لجهودكم وجهود مبعوثكم الخاص، السيد سايرس فانس. وهم يعربون عن ترحيبهم بالخطوات المتخذة حتى الآن تحت رعايتكم وعن تأييدهم لعزمكم القيام بمزيد من المناقشات في أسرع وقت ممكن. كما يرحبون بموافقة كلا الطرفين على المشاركة في محادثات أخرى على مستوى وزراء الخارجية في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ أو نحوه. ويحث الأعضاء الطرفين على التعاون معكم ومع السيد فانس تعاونا كاملا للتوصل إلى اتفاق بشأن القضايا المعلقة في أقرب وقت ممكن.

"ويرحب أعضاء المجلس بعزمكم تقديم تقرير لاحق عن جوهر محادثات السيد فانس بعد اجتماعاته مع الطرفين في حزيران/يونيه".

وفي رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤[٧٠]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"نظر أعضاء مجلس الأمن في رسالتكم المؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ المقدمة عملا بالقرار ٨٤٥ (١٩٩٣) بشأن الخلاف بين اليونان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

"وقد طلب مني أعضاء المجلس أن أنقل إليكم تقديرهم المتواصل لجهودكم وجهود مبعوثكم الخاص، السيد سايروس فانس. وهم يلاحظون أن كلا الطرفين قاما في آخر جولة من جولات المناقشات بإجراء استعراض شامل لعدة مقترحات تتناول الخلاف الموضوعي الأساسي، وهو الخلاف على الإسم.

"وقد أعرب أعضاء المجلس عن شيء من القلق لأنه على الرغم من إجراء عدة جولات من المناقشات بين الطرفين بعد اتخاذ القرار ٨٤٥ (١٩٩٣) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، فإن الخلاف الموضوعي الأساسي - وهو الخلاف على الإسم - لا يزال قائما دون حل. وساورهم القلق أيضا من العواقب المحتملة لاستمرار الحالة الراهنة بالنسبة لصون السلم والاستقرار في المنطقة. وهم يوافقون أتم الموافقة على الآراء التي أعربتم عنها في ١٢ و١٣ تموز/يوليه لوزيري خارجية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة واليونان والتي مؤداها أن يتوصل الطرفان إلى اتفاق مبكر على حل للخلاف القائم بينهما.

"ويرحب أعضاء المجلس برغبة كلا الطرفين في مواصلة المناقشات تحت رعايتكم وبالتزامهما باستئناف تلك المناقشات مع السيد فانس في خريف هذا العام. وهم يطلبون إلى كلا الطرفين أن يتعاونا معكم ومع السيد فانس على الوجه الأكمل من أجل التوصل في أقرب وقت ممكن إلى اتفاق بشأن المسائل المعلقة".

إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة[٤٥]

مقرر

في الجلسة ٣٤٠١، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة: تعيين المدعي العام".

القرار ٩٣٦ (١٩٩٤)
المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، و ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٤ من المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[٧١]،

وقد نظر في ترشيح الأمين العام للسيد ريتشارد ج. غولدستون لمنصب المدعي العام للمحكمة الدولية،

يعين السيد ريتشارد ج. غولدستون مدعيا عاما للمحكمة الدولية.

اتخذ دون تصويت في الجلسة ٣٤٠١

مقرران

في رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤[٧٢]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤[٧٣] التي تحيلون فيها نسخا من الاتفاق الموقع بين الأمم المتحدة ومملكة هولندا بشأن مقر المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والاتفاق الخاص باستئجار مبنى تشيرشيلبلاين ١ في لاهاي.

"ويشرفني إبلاغكم أن مجلس الأمن، وفقا للفقرة ٦ من قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، ودون الإخلال بنظر الجمعية العامة في هذه الترتيبات، يرى أن الاتفاقات بين الأمم المتحدة وهولندا مقبولة. ويؤكد المجلس أنه قد تقرر أن يكون مقر المحكمة في لاهاي".

وفي رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[٧٤]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"تنص المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[٧١]، المعتمد بقرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، على أن عقوبة السجن التي تحكم بها المحكمة الدولية على الشخص المدان يجب أن تنفذ في دولة تعينها تلك المحكمة من قائمة بأسماء دول تبدي للمجلس استعدادها لقبول أشخاص مدانين، ويُقترح، في التقرير المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية الذي قدمه الأمين العام إلى المجلس[٧١]، أن يتخذ المجلس ترتيبات مناسبة لكي يحصل من الدول على ما يدل على رغبتها في قبول أشخاص مدانين. وهذه المعلومات ستحال إلى مسجل المحكمة الدولية، الذي سيُعد قائمة بالدول التي سيجري فيها تنفيذ الأحكام.

"وبالنيابة عن مجلس الأمن، أرجو أن تتكرموا بمساعدة المجلس على الحصول على مثل هذه الدلائل من الدول".

الحالة السائدة في منطقة بيهاتش الآمنة وحولها

مقرر

في الجلسة ٣٤٦١، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثلي ألمانيا والبوسنة والهرسك وكرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة السائدة في منطقة بيهاتش الآمنة وحولها".

القرار ٩٥٨ (١٩٩٤)
المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما قراره ٨٣٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ يشير أيضا إلى بياني رئيسة مجلس الأمن المؤرخين ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر [٣٨] و١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[٣٩]، ويكرر الإعراب عن قلقه إزاء تدهور الحالة في منطقة بيهاتش الآمنة وما حولها،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ والموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كرواتيا[٧٥]،

وإذ يؤكد من جديد التزامه تجاه سيادة جمهورية كرواتيا وسلامتها الاقليمية،

وإذ يقرر أن الحالة في يوغوسلافيا السابقة لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وقد عقد العزم على دعم قوة الأمم المتحدة للحماية في أداء ولايتها المبينة في الفقرتين ٥ و ٩ من القرار ٨٣٦ (١٩٩٣)، واذ يتصرف تحقيقا لهذه الغاية، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

يقرر أن الإذن المعطى في الفقرة ١٠ من قراره ٨٣٦ (١٩٩٣) للدول الأعضاء، التي تتصرف على المستوى الوطني أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية، بأن تتخذ في المناطق الآمنة وحولها في جمهورية البوسنة والهرسك، وفي إطار سلطة مجلس الأمن ورهنا بالتنسيق المحكم مع الأمين العام وقوة الأمم المتحدة للحماية، جميع التدابير اللازمة المشار إليها في قراره ٨٢٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ أيار/ مايو ١٩٩٣، عن طريق استخدام القوة الجوية، لدعم قوة الأمم المتحدة للحماية في أداء ولايتها المحددة في الفقرتين ٥ و ٩ من قراره ٨٣٦ (١٩٩٣)، ينطبق أيضا على اتخاذ تدابير من ذلك النوع في جمهورية كرواتيا.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٤٦١

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا[٣٦]

مقرر

في الجلسة ٣٤٨٠، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا (S/1994/1418)".

القرار ٩٦٧ (١٩٩٤)
المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما قراره ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٢،

وإذ يحيط علما برسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا[٧٦] وبرسالة المدير التنفيذي بالإنابة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المؤرخة ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ المرفقة بها، التي أبلغ فيها المجلس بانبعاث مرض الدفتريا (الخناق) على نطاق كبير، وأن المخزونات الوحيدة المتوفرة من المصل المضاد لمكافحة هذه الحالة الخطيرة موجودة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،

وإذ يسلّم بأن تصدير المصل المضاد من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) يتطلب إعفاء من أحكام القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٢، وإذ يتصرف، في هذا الصدد، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر الإذن لفترة ثلاثين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار بتصدير ١٢٠٠٠ زجاجة مصل مضاد للخناق من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

٢ - يقرر كذلك أن يجري أداء أي مدفوعات لقاء هذه الشحنات المأذون بها في حسابات مجمدة فقط؛

٣ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٤٨٠

الحواشي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣.

(٢) S/PRST/1994/1.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٤.

(٤) S/PRST/1994/6.

(٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/109.

(٦) الوثيقة S/1994/170، ضمنت في محضر الجلسة ٣٣٣٦ (الاستئناف ١).

(٧) الوثيقة S/1994/174، ضمنت في محضر الجلسة ٣٣٣٦ (الاستئناف ٣).

(٨) S/1994/217.

(٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/154.

(١٠) S/PRST/1994/11.

(١١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٤، الوثيقتان S/1994/291 و Add.1.

(١٢) S/1994/369.

(١٣) S/1994/368.

(١٤) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الإمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤.

(١٥) S/PRST/1994/14.

(١٦) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/378.

(١٧) المرجع نفسه، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/300.

(١٨) S/PRST/1994/19.

(١٩) الوثيقة S/1994/482، ضمنت في محضر الجلسة ٣٣٦٧.

(٢٠) S/1994/507.

(٢١) S/1994/521.

(٢٢) S/PRST/1994/23.

(٢٣) S/PRST/1994/26.

(٢٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/600.

(٢٥) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/579

(٢٦) S/PRST/1994/29.

(٢٧) S/PRST/1994/31.

(٢٨) S/1994/800.

(٢٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/674.

(٣٠) S/PRST/1994/50.

(٣١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/265، المرفق.

(٣٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ - ٩٧٣.

(٣٣) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1081.

(٣٤) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/1074.

(٣٥) S/PRST/1994/57.

(٣٦) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤.

(٣٧) الوثيقة S/1994/1269، ضمنت في محضر الجلسة ٣٤٥٤ (الاستئناف ١).

(٣٨) S/PRST/1994/66.

(٣٩) S/PRST/1994/69.

(٤٠) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/555.

(٤١) المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/ سبتمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/916.

(٤٢) S/PRST/1994/71.

(٤٣) S/PRST/1994/74.

(٤٤) S/PRST/1994/79.

(٤٥) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩٣.

(٤٦) S/1994/122.

(٤٧) S/1994/121.

(٤٨) S/1994/331.

(٤٩) S/1994/300.

(٥٠) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٤، الوثيقتان S/1994/333 و Add.1.

(٥١) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/367.

(٥٢) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/305.

(٥٣) الاتفاق الإطاري المنشئ لاتحاد فيدرالي في مناطق جمهورية البوسنة والهرسك التي توجد فيها أغلبية من السكان البوسنيين والكروات؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/255.

(٥٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/367، المرفق.

(٥٥) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/308.

(٥٦) المرجع نفسه، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23280، المرفق الثالث.

(٥٧) S/1994/936.

(٥٨) S/1994/935.

(٥٩) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

(٦٠) S/PRST/1994/44.

(٦١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تموز/ يوليه وآب/ أغسطس وأيلول/ سبتمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/888.

(٦٢) المرجع نفسه، الوثيقتان S/1994/1067 و Add.1.

(٦٣) S/1994/1381.

(٦٤) S/1994/1380.

(٦٥) S/PRST/1994/10.

(٦٦) S/1994/415.

(٦٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/376.

(٦٨) S/1994/679.

(٦٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/632.

(٧٠) S/1994/979.

(٧١) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣، الوثيقتان S/25704 و Add.1.

(٧٢) S/1994/849.

(٧٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تموز/ يوليه وآب/ أغسطس وأيلول/ سبتمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/848.

(٧٤) S/1994/1090.

(٧٥) S/1994/1312.

(٧٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1418.

المسألة المتعلقة بهايتي[1]

مقررات

في الجلسة ٣٣٢٨، المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "المسألة المتعلقة بهايتي".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[2]:

"يكرر مجلس الأمن الاعراب عن قلقه البالغ إزاء محنة شعب هايتي تحت وطأة الأزمة الجارية، ويؤكد من جديد عزمه على تقليل أثر هذه الأزمة إلى الحد الأدنى على أكثر الفئات تعرضا لنتائجها في هايتي.

"في هذا الصدد، يرحب المجلس بقرب وصول شحنة من الوقود إلى هايتي وافقت عليها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٤١ (١٩٩٣) بشأن هايتي.

"ويرحب المجلس أيضا بالدور الذي تقوم به منظمة الصحة للبلدان الأمريكية في إدارة وتوصيل وتوزيع الوقود للأغراض الإنسانية.

"ويعلق المجلس أهمية كبيرة على تقديم المساعدة الإنسانية في هايتي، بما في ذلك توصيل وتوزيع الوقود المستعمل للأغراض الإنسانية دون أية عوائق. وسيحمل المجلس المسؤولية لأية سلطات أو أفراد في هايتي يعرقلون بأية طريقة توصيل وتوزيع هذه المساعدة المقدمة في إطار المسؤولية العامة لمنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، أو يمتنعون عن تحمل مسؤوليتهم بالنسبة لكفالة استفادة المتلقين المقصودين، أي المحتاجين إلى المساعدة الانسانية، من توصيل وتوزيع تلك المساعدة. وسيحمّل المجلس أيضا المسؤولية لأية سلطات أو أفراد في هايتي يعرضون للخطر الأمن والسلامة الشخصيين لجميع الأفراد المشتركين في تقديم تلك المساعدة.

"ويعيد المجلس مرة أخرى تأكيد تصميمه على كفالة العودة إلى الشرعية الدستورية في هايتي، على أساس تنفيذ قراراته ذات الصلة. وفي هذا السياق، يشارك المجلس أصدقاء الأمين العام بشأن مسألة هايتي[3] فهمهم أن العملية التي حددت في اتفاق جزيرة غفرنرز[4]، الذي ينص، في جملة أمور، على عودة الرئيس أريستيد، تشكل الإطار الوحيد الصالح لخروج هايتي من أزمتها والوصول بها إلى إقامة دولة في ظل حكم القانون".

وفي الجلسة ٣٣٥٢، المعقودة في ٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "المسألة المتعلقة بهايتي: تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في هايتي (S/1994/311)"[5].

القرار ٩٠٥ (١٩٩٤)
المؤرخ ٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٨٤١ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٣، و ٨٦١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩٣، و ٨٦٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٦٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و٨٧٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، و ٨٧٥ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣،

وإذ يشعر بانزعاج بالغ إزاء استمرار عرقلة ايفاد بعثة الأمم المتحدة في هايتي، عملا بالقرار ٨٦٧ (١٩٩٣) وعدم اضطلاع القوات المسلحة لهايتي بمسؤولياتها بالسماح للبعثة ببدء عملها،

وقد نظر في تقارير الأمين العام المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[6]، و ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤[7] و١٨ آذار/ مارس ١٩٩٤[8]،

وإذ يشدد على استمرار أهمية اتفاق جزيرة غفرنرز المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ المبرم بين رئيس جمهورية هايتي والقائد العام للقوات المسلحة لهايتي[9] من أجل العمل على عودة السلم والاستقرار في هايتي، بما في ذلك أحكام الفقرة ٥، التي يطلب فيها الطرفان تقديم المساعدة من أجل تحديث القوات المسلحة وإنشاء قوة شرطة جديدة مع وجود أفراد تابعين للأمم المتحدة في هذين المجالين،

١ - يحيط علما بتقارير الأمين العام المذكورة أعلاه؛

٢ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في هايتي حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس حينما تتوفر في هايتي الشروط التي تسمح بوزع بعثة الأمم المتحدة في هايتي لأغراض تتسق مع الفقرة من اتفاق جزيرة غفرنرز، وأن يقدم توصيات محددة، آخذ

في الاعتبار الظروف السائدة وقت تقديم التقرير، بشأن تكوين بعثة الأمم المتحدة في هايتي ونطاق أنشطتها ضمن المستويات العامة للأفراد المحددة في القرار ٨٦٧ (١٩٩٣)؛

٤ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٣٥٢

مقرر

في الجلسة ٣٣٧٦، المعقودة في ٦ أيار/ مايو ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثلي فنزويلا وكندا وهايتي للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في النظر في البند المعنون "المسألة المتعلقة بهايتي".

القرار ٩١٧ (١٩٩٤)
المؤرخ ٦ أيار/ مايو ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٨٤١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٣، و ٨٦١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩٣، و ٨٦٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آب/ أغسطس ١٩٩٣، و ٨٦٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣، و٨٧٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٨٧٥ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٩٠٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٤،

وإذ يشير إلى بياناته الرئاسية المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[٩]، و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[١٠]، و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[١١]، و ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣[١٢]، و ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤[٣]،

وإذ يحيط علما بالقرارات MRE/RES.1/91 ، و MRE/RES.2/91 ، و MRE/RES.3/92 ، و MRE/RES.4/92 ، و MRE/RES.5/93 التي اتخذها وزراء خارجية البلدان الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، والقرارين CP/RES.575 (885/92) و CP/RES.594 (923/92)، والإعلانات CP/DEC.8 (927/93)، و CP/DEC.9 (931/93) ، و CP/DEC.10 (934/93)، و CP/DEC.15 (967/93) التي اعتمدها المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية،

وإذ يلاحظ بوجه خاص القرار CP/RES.610 (968/93) الذي اتخذه المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣،

وإذ يضع في اعتباره بيان النتائج المعتمد في اجتماع الأصدقاء الأربعة للأمين العام بشأن مسألة هايتي، المعقود في باريس يومي ١٣ و ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣[٣]،

وقد درس تقريري الأمين العام المؤرخين ١٩ كانون الثاني/يناير[٧] و ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٤[٨] بشأن بعثة الأمم المتحدة في هايتي،

وإذ يثني على الجهود المتواصلة التي يبذلها المبعوث الخاص الموفد من الأمينين العامين للأمم المتحدة ولمنظمة الدول الأمريكية لتحقيق الامتثال لاتفاق جزيرة غفرنرز[٤] وإعادة إحلال الديمقراطية بشكل كامل في هايتي،

وإذ يؤكد من جديد أن غاية المجتمع الدولي ما زالت هي إعادة احلال الديمقراطية في هايتي وعودة الرئيس المنتخب شرعيا، جان - برتران أريستيد، على الفور إلى هايتي، في إطار اتفاق جزيرة غفرنرز،

وإذ يؤكد في هذا السياق أهمية تهيئة بيئة مناسبة وآمنة لاتخاذ جميع الاجراءات التشريعية المتفق عليها في اتفاق جزيرة غفرنرز وميثاق نيويورك[١٣]، وكذلك الأعمال التحضيرية لإجراء انتخابات تشريعية حرة ونزيهة في هايتي، على النحو المطلوب في الدستور، في إطار إعادة إحلال الديمقراطية بشكل كامل في هايتي،

وإذ يساوره القلق إزاء استمرار السلطات العسكرية في هايتي، بما في ذلك الشرطة، في عدم الامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاق جزيرة غفرنرز، وإزاء الانتهاكات لميثاق نيويورك ذي الصلة التي ترتكبها منظمات سياسية هي طرف فيه فيما يتصل بالانتخابات المتنازع عليها التي جرت في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣،

وإذ يدين بقوة الحالات العديدة للقتل بدون محاكمة، وإلقاء القبض التعسفي، والاعتقال غير القانوني، والاختطاف، والاغتصاب، والاختفاء القسري، ومواصلة منع حرية التعبير، وتمكن المدنيين المسلحين من القيام بنشاطهم واستمرارهم فيه بلا رادع،

وإذ يشير إلى أنه أكد في قراره ٨٧٣ (١٩٩٣) استعداد المجلس للنظر في فرض تدابير إضافية إذا استمرت السلطات العسكرية في هايتي في عرقلة أنشطة بعثة الأمم المتحدة في هايتي أو لم تمتثل بالكامل لقراراته ذات الصلة ولأحكام اتفاق جزيرة غفرنرز،

وإذ يؤكد من جديد تصميمه بأن الحالة التي نشأت بسبب عدم وفاء السلطات العسكرية في هايتي بالتزاماتها بموجب اتفاق جزيرة غفرنرز وعدم امتثالها لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة تشكل، في ظل هذه الظروف الفريدة والاستثنائية، تهديدا للسلم والأمن في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطلب إلى الأطراف في اتفاق جزيرة غفرنرز وأي سلطات أخرى في هايتي أن تتعاون بصورة كاملة مع المبعوث الخاص الموفد من الأمينين العامين للأمم المتحدة ولمنظمة الدول الأمريكية في العمل على التنفيذ الكامل لاتفاق جزيرة غفرنرز وبالتالي إنهاء الأزمة السياسية في هايتي؛

٢ - يقرر أن ترفض كل الدول، دون تأخير، السماح لأي طائرة بالإقلاع من أراضيها أو الهبوط فيها أو عبور أجوائها إذا كان هدفها الهبوط في أراضي هايتي أو كانت قد أقلعت منها، باستثناء رحلات المسافرين الجوية التجارية المعتادة، ما لم تكن رحلة جوية معينة قد تمت الموافقة عليها لأغراض إنسانية أو أغراض أخرى تتفق مع هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة، من قبل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٤١ (١٩٩٣) بشأن هايتي؛

٣ - يقرر أن تمنع كل الدول، دون تأخير، من دخول أراضيها، مَن يلي:

(أ) جميع ضباط المؤسسة العسكرية الهايتية، بمن فيهم ضباط الشرطة، وأفراد أسرهم الأقربون؛

(ب) المشتركون الرئيسيون في الانقلاب العسكري لعام ١٩٩١ وفي الحكومات غير الشرعية التي قامت منذ حدوث الإنقلاب، وأفراد أسرهم الأقربون؛

(ج) الأشخاص الذين تستخدمهم المؤسسة العسكرية الهايتية أو الذين يتصرفون باسمها، وأفراد أسرهم الأقربون،

وذلك ما لم يكن دخولهم قد ووفق عليه، لأغراض تتسق مع هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة، من قبل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٤١ (١٩٩٣)، ويطلب من تلك اللجنة الاحتفاظ بقائمة مستكملة، استنادا إلى المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الإقليمية، بالأشخاص الذين تشملهم هذه الفقرة؛

٤ - يحث بقوة جميع الدول على أن تقوم، دون تأخير، بتجميد الأموال والموارد المالية للأشخاص الذين تشملهم الفقرة ٣ أعلاه، لضمان عدم قيام مواطنيهم أو أي أشخاص آخرين في الإقليم بتوفير هذه الأموال أو أي أموال أو موارد أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لهؤلاء الأشخاص أو لمصلحتهم أو لمصلحة المؤسسة العسكرية الهايتية، بما في ذلك الشرطة؛

٥ - يقرر أن يبدأ سريان الأحكام الواردة في الفقرات من ٦ إلى ١٠ أدناه، التي تتفق مع الحظر الذي أوصت به منظمة الدول الأمريكية، ما دامت هذه التدابير لم تنفذ بالفعل بموجب قراراته السابقة ذات الصلة، وذلك في موعد لا يتجاوز الساعة ٢٣/٥٩ بالتوقيت القياسي الشرقي من يوم ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٤، ويطلب إلى الأمين العام، مع مراعاة آراء الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، أن يقدم إلى المجلس، في موعد لا يتجاوز ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٤، تقريرا عن الخطوات التي اتخذتها السلطات العسكرية للامتثال للاجراءات المطلوبة منها بموجب اتفاق جزيرة غفرنرز على النحو المحدد في الفقرة ١٨ أدناه؛

٦ - يقرر أن تمنع الدول جميعا:

(أ) استيراد جميع السلع والمنتجات التي منشؤها هايتي والمصدرة منها بعد التاريخ المذكور آنفا، إلى أراضيها؛

(ب) أي أنشطة من قبل رعاياها أو في أراضيها تشجع أو تستهدف تشجيع تصدير أو نقل أي سلع أو منتجات منشؤها هايتي، وأي تعاملات من قبل رعاياها أو السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها أو في أراضيها في أي سلع أو منتجات منشؤها هايتي ومصدرة منها بعد الموعد المذكور أعلاه؛

٧ - يقرر أن تقوم الدول جميعا بمنع بيع أو توريد أي سلع أو منتجات من قبل رعاياها أو من أراضيها أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع أعلامها، سواء كان منشؤها في أراضيها أم لا، لأي شخص أو هيئة في هايتي أو لأي شخص أو هيئة لغرض أي عمل يتم في هايتي أو يدار منها، ومنع أي أنشطة من قبل رعاياها أو في أراضيها تشجع أو تستهدف تشجيع أي بيع أو توريد لسلع أو منتجات من هذا القبيل، شريطة عدم سريان أشكال الحظر الواردة في هذه الفقرة على ما يلي:

(أ) اللوازم المطلوبة على وجه التحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية؛

(ب) السلع والمنتجات الأخرى اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية، وذلك بموافقة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٤١ (١٩٩٣)، بموجب إجراء عدم الاعتراض؛

(ج) النفط أو المنتجات النفطية، بما في ذلك غاز البروبين اللازم للطهي، المأذون بها وفقا لأحكام الفقرة ٧ من قراره ٨٤١ (١٩٩٣)؛

(د) السلع والمنتجات الأخرى المأذون بها وفقا لأحكام الفقرة ٣ من قراره ٨٧٣ (١٩٩٣)؛

٨ - يقرر ألا تطبق اجراءات الحظر الواردة في الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه على الاتجار بالمواد الإعلامية، بما فيها الكتب وغيرها من المنشورات، اللازمة للتدفق الحر للمعلومات، ويقرر كذلك أنه يجوز للصحفيين أن يدخلوا إلى هايتي وأن يخرجوا منها معداتهم رهنا بالشروط والأحكام

التي توافق عليها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٤١ (١٩٩٣)؛

٩ - يقرر أن تحظر على كل وسائل النقل دخول أو مغادرة أراضي هايتي أو بحرها الإقليمي حاملة سلعا أو منتجات يعتبر بيعها أو توريدها إلى هايتي محظورا بموجب الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه، باستثناء خطوط النقل البحري المقرر دخولها عادة وهي تحمل بضائع مسموح بها بموجب الفقرة ٧ والتي تحمل أيضا سلعا أو منتجات أخرى في طريقها إلى وجهات أخرى، وذلك رهنا بترتيبات المراقبة الرسمية المبرمة مع الدول المتعاونة مع الحكومة الشرعية لهايتي على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من القرار ٨٧٥ (١٩٩٣) والفقرة ١٠ أدناه؛

١٠ - وإذ يتصرف أيضا بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، يطلب من الدول الأعضاء المتعاونة مع الحكومة الشرعية لهايتي، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو من خلال وكالات أو ترتيبات إقليمية، استخدام ما يلزم من تدابير تتناسب مع الظروف الخاصة تحت سلطة مجلس الأمن لضمان التنفيذ الدقيق لأحكام هذا القرار والقرارات السابقة ذات الصلة، والعمل بوجه خاص على وقف الشحن البحري إلى الخارج أو الداخل حسب الاقتضاء من أجل تفتيش الشحنات والتحقق منها ومن وجهتها النهائية، وكذلك لضمان إبقاء اللجنة المنشأة بموجب القرار ٨٤١ (١٩٩٣) على علم بذلك بصفة منتظمة؛

١١ - يقرر أن تتخذ جميع الدول، بما في ذلك السلطات في هايتي، التدابير اللازمة لضمان عدم وجود مطالبة مقدمة من السلطات في هايتي، أو من أي شخص أو هيئة في هايتي، أو من أي شخص يقدم، من خلال أي شخص أو هيئة أو لمصلحة أيهما، مطالبة تتصل بأداء سند، أو ضمان مالي، أو تعويض، أو التزام، يكون صدر أو منح فيما يتعلق بأداء أي عقد أو معاملة، حيث يتأثر أداء ذلك العقد أو المعاملة بالتدابير التي نص عليها هذا القرار أو وفقا له أو التي نصت عليها القرارات ٨٤١ (١٩٩٣) و ٨٧٣ (١٩٩٣) و ٨٧٥ (١٩٩٣)؛

١٢ - يطلب من جميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، وجميع المنظمات الدولية، التصرف بدقة وفقا لما تمليه أحكام هذا القرار والقرارات الأخرى ذات الصلة، بصرف النظر عن وجود أي حقوق أو التزامات يمنحها أو يفرضها أي اتفاق دولي أو أي عقد يلتزم به أو أي إجازة أو ترخيص ومنح قبل تاريخ سريان التدابير المنصوص عليها في هذا القرار أو القرارات السابقة ذات الصلة؛

١٣ - يطلب من جميع الدول أن تقدم إلى الأمين العام بحلول ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ تقريرا عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التدابير الواردة في هذا القرار والقرارات السابقة ذات الصلة؛

١٤ - يقرر أن تضطلع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٤١ (١٩٩٣) بالمهام التالية بالإضافة إلى المهام الواردة في القرارين ٨٤١ (١٩٩٣) و ٨٧٣ (١٩٩٣) وفي الفقرة ٣ أعلاه:

(أ) دراسة التقارير المقدمة عملا بالفقرة ١٣ أعلاه؛

(ب) التماس المزيد من المعلومات من الدول كافة، ولا سيما الدول المجاورة، بشأن الإجراءات التي اتخذتها فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للتدابير الواردة في هذا القرار والقرارات السابقة ذات الصلة؛

(ج) النظر في أية معلومات تنهيها الدول إليها فيما يتعلق بانتهاكات التدابير الواردة في هذا القرار والقرارات السابقة ذات الصلة، وأن تقدم، في ذلك السياق، توصيات إلى المجلس بشأن سبل زيادة فعاليتها؛

(د) تقديم توصيات ردا على انتهاكات التدابير الواردة في هذا القرار والقرارات السابقة ذات الصلة، وتقديم معلومات بانتظام إلى الأمين العام لتعميمها على الدول الأعضاء؛

(هـ) النظر والبت بسرعة في أي طلب تقدمه الدول للموافقة على الرحلات الجوية أو الدخول وفقا للفقرتين ٢ و ٣ أعلاه؛

(و) تعديل المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ١٠ من القرار ٨٤١ (١٩٩٣) لتأخذ في الاعتبار التدابير الواردة في هذا القرار؛

(ز) دراسة ما قد يقدم من طلبات للمساعدة بموجب أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، وتقديم توصيات إلى رئيس مجلس الأمن لاتخاذ الاجراءات المناسبة؛

١٥ - يؤكد من جديد طلبه للأمين العام بأن يقدم إلى اللجنة كل ما يلزم من مساعدة وأن يتخذ الترتيبات الضرورية في الأمانة العامة لهذا الغرض؛

١٦ - يقرر أن يبقي قيد الاستعراض المستمر، على أساس شهري على الأقل، إلى حين عودة الرئيس المنتخب ديمقراطيا، جميع التدابير المنصوص عليها في هذا القرار والقرارات السابقة ذات الصلة، ويطلب إلى الأمين العام، آخذا في الاعتبار آراء الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، أن يقدم تقارير عن الحالة في هايتي، وتنفيذ اتفاق جزيرة غفرنرز، والإجراءات التشريعية بما فيها الأعمال التحضيرية للانتخابات التشريعية، وإعادة إحلال الديمقراطية على الوجه الكامل في هايتي، والحالة الإنسانية في ذلك البلد، ومدى فعالية تنفيذ الجزاءات، على أن يقدم التقرير الأول في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

١٧ - يعرب عن استعداده للنظر في الوقف التدريجي للتدابير المنصوص عليها في هذا القرار والقرارات السابقة ذات الصلة، بناء على التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق جزيرة غفرنرز وفي إعادة إحلال الديمقراطية في هايتي؛

١٨ - يقرر، بغض النظر عما ورد في الفقرة ١٦ أعلاه، ألا ترفع التدابير المنصوص عليها في هذا القرار وفي القرارات السابقة ذات الصلة رفعا تاما إلى أن تستوفى الشروط التالية:

(أ) تقاعد القائد العام للقوات المسلحة في هايتي، واستقالة رئيس منطقة العاصمة، بورت أو برانس، المعروف عموما باسم رئيس شرطة بورت أو برنس، ورئيس هيئة أركان حرب القوات المسلحة في هايتي أو رحيلهما من هايتي؛

(ب) انجاز التغييرات، بالتقاعد أو بالرحيل عن هايتي، في قيادة الشرطة والقيادة العسكرية العليا، وهي التغييرات المطلوبة في اتفاق جزيرة غفرنرز؛

(ج) اعتماد الإجراءات التشريعية المطلوبة في اتفاق جزيرة غفرنرز، وكذلك تهيئة بيئة مناسبة يمكن فيها إجراء انتخابات تشريعية حرة ونزيهة، في إطار إعادة إحلال الديمقراطية على الوجه الكامل في هايتي؛

(د) قيام السلطات بتهيئة بيئة مناسبة لوزع بعثة الأمم المتحدة في هايتي؛

(هـ) عودة الرئيس المنتخب ديمقراطيا في أقرب وقت ممكن، والحفاظ على النظام الدستوري،

وذلك اعتبارا لكون هذه الشروط ضرورية لتنفيذ اتفاق جزيرة غفرنرز تنفيذا تاما؛

١٩ - يدين أي محاولة غير شرعية لتجريد الرئيس المنتخب بصورة شرعية من السلطة القانونية، ويعلن أنه سيعتبر أي حكومة مزعومة تنشأ من هذه المحاولة، حكومة غير شرعية، ويقرر أن ينظر، في حال نشوء هذه الحالة، في إعادة فرض أي تدابير تكون قد علقت بموجب الفقرة ١٧ أعلاه؛

٢٠ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٣٧٦

مقرران

في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٤، وفي أعقاب مشاورات مع أعضاء مجلس الأمن، أصدر الرئيس البيان التالي لوسائط الإعلام نيابة عن أعضاء المجلس[١٤]:

"إن أعضاء مجلس الأمن ليدينون بقوة محاولة إحلال أحد محل الرئيس الشرعي لهايتي، جان - برتران أريستيد.

"ويؤكد أعضاء المجلس من جديد، كما ورد في الفقرة ١٩ من القرار ٩١٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٦ أيار/ مايو ١٩٩٤، أنهم يدينون أي محاولة لإقصاء الرئيس أريستيد بصورة غير شرعية. وهم يؤكدون أن المشتركين في حكومات غير شرعية في هايتي يخضعون للتدابير المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و٤ من القرار ٩١٧ (١٩٩٤)، فيما يتعلق بقيود السفر وتجميد الأموال والموارد المالية.

"ويؤكد أعضاء المجلس من جديد تصميمهم على كفالة الامتثال التام والفعال للتدابير الواردة في جميع قرارات المجلس ذات الصلة، ويؤكدون من جديد أيضا التزامهم بإعادة إحلال الديمقراطية إلى هايتي وعودة الرئيس أريستيد، في إطار اتفاق جزيرة غفرنرز[١٤]".

وفي الجلسة ٣٣٩٧، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "المسألة المتعلقة بهايتي: تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في هايتي (S/1994/765)"[١٥].

القرار ٩٣٣ (١٩٩٤)
المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٨٤١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٣، و ٨٦١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩٣، و ٨٦٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٦٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و٨٧٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٨٧٥ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٩٠٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٤، و ٩١٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٦ أيار/ مايو ١٩٩٤،

وإذ يساوره بالغ القلق لاستمرار عرقلة إيفاد بعثة الأمم المتحدة في هايتي، عملا بالقرار ٨٦٧ (١٩٩٣)، وعدم اضطلاع القوات المسلحة في هايتي بمسؤولياتها للسماح للبعثة بأن تبدأ عملها،

وقد نظر في تقريري الأمين العام المؤرخين ٢٠ حزيران/يونيه[١٦] و ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤[١٧]،

وإذ يحيط علما بالقرار MRE/RES.6/94 الذي اعتمده بالاجماع الاجتماع المخصص لوزراء خارجية البلدان

الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤، والذي يدعو، في جملة أمور، إلى تعزيز ولاية بعثة الأمم المتحدة في هايتي،

وإذ يشير إلى أحكام اتفاق جزيرة غفرنرز[٤] وميثاق نيويورك ذي الصلة[١٧]،

وإذ يشير أيضا إلى بيان النتائج التي انتهى اليها أصدقاء الأمين العام بشأن مسألة هايتي المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤[١٨]،

وإذ يرحب بالتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء على الصعيد الوطني بهدف زيادة تعزيز آثار الجزاءات،

وإذ يلاحظ أهمية سرعة إيفاد البعثة حالما تسمح الظروف،

وإذ يدين التصعيد الأخير لانتهاكات القانون الإنساني الدولي وتشكيل ما أطلق عليه "حكومة الأمر الواقع الثالثة"،

وإذ يساوره بالغ القلق لتدهور الحالة الانسانية في هايتي، وإذ يؤكد الحاجة إلى مساعدة أكبر من المجتمع الدولي لتلبية الاحتياجات الانسانية لشعب هايتي،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الحالة في هايتي لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة في هايتي حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤؛

٢ - يشجب بشدة رفض السلطات العسكرية تنفيذ اتفاق جزيرة غفرنرز؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس بأسرع وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، مشفوعا بتوصيات محددة بشأن قوام البعثة وتشكيلها وتكاليفها ومدتها، بما يناسب توسيع نطاقها ووزعها، على النحو الذي يوصي به الأمين العام، بعد رحيل القيادة العسكرية العليا لهايتي على النحو المطلوب في القرار ٩١٧ (١٩٩٤)؛ على أن تشمل تلك التوصيات أمورا منها الوسائل التي تستطيع بها البعثة أن تساعد، في الوقت المناسب، الحكومة الديمقراطية في هايتي في الوفاء بمسؤولياتها لتوفير الأمن للوجود الدولي ولكبار المسؤولين الحكوميين والمؤسسات الرئيسية في هايتي، وفي مساعدة سلطات هايتي على كفالة النظام العام، وفي إجراء انتخابات تشريعية تدعو إليها السلطات الدستورية الشرعية؛

٤ - يأذن للأمين العام بتعيين الأفراد ووضع الخطط واتخاذ الترتيبات المسبقة لتمكين مجلس الأمن من أن يأذن بوزع البعثة على وجه السرعة، بمجرد أن يقدم الأمين العام تقريرا إلى المجلس وأن تتوفر البيئة المناسبة لتحقيق ذلك الوزع؛

٥ - يدعو الدول الأعضاء إلى التأهب لأن تقدم على الفور القوات وأفراد الشرطة والأفراد المدنيين والمعدات والدعم السوقي اللازمين لتشكيل البعثة على النحو المناسب؛

٦ - يقرر إبقاء الحالة في هايتي قيد الاستعراض المستمر، ويعرب عن استعداده للنظر فورا في أي توصيات متعلقة ببعثة مقبلة للأمم المتحدة قد يقدمها الأمين العام، حسبما يُطلب إليه، بشأن وزع البعثة، في ضوء ما يستجد من تطورات؛

٧ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٣٩٧

مقررات

في الجلسة ٣٤٠٣، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "المسألة المتعلقة بهايتي".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٩]:

"يدين مجلس الأمن القرار الصادر عن نظام الأمر الواقع غير الشرعي والقيادة العسكرية في هايتي بطرد البعثة المدنية الدولية المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية في هايتي من البلد، وهي التي يحظى عملها برضى بالغ من المجلس والتي مددت الجمعية العامة ولايتها في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤[٢٠].

"ويعتبر المجلس هذا الإجراء تصعيدا خطيرا في موقف التحدي الذي يتخذه نظام الأمر الواقع غير الشرعي في هايتي تجاه المجتمع الدولي.

"ويدين المجلس هذه المحاولة من جانب نظام الأمر الواقع غير الشرعي والسلطات العسكرية لتحاشي الرصد الدولي المناسب في وقت يتعاظم فيه العنف العشوائي الموجه ضد السكان المدنيين في هايتي.

"ويرفض المجلس هذه المحاولة من جانب نظام الأمر الواقع غير الشرعي والسلطات العسكرية لتحدي إرادة المجتمع الدولي. فهذا السلوك الاستفزازي يؤثر بشكل مباشر على السلم والأمن في المنطقة.

"ولا يزال المجلس يحمّل السلطات العسكرية ونظام الأمر الواقع غير الشرعي المسؤولية الفردية والجماعية عن سلامة وأمن الوجود الدولي في هايتي.

"ويؤكد المجلس أن هذا الإجراء الأخير الذي اتخذه العسكريون في هايتي ونظام الأمر الواقع غير الشرعي يعزز إصرار المجلس على تصميمه على تحقيق حل سريع وحاسم لهذه الأزمة.

"وسيواصل المجلس إبقاء هذه المسألة قيد نظره النشط".

وفي رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤[٢١]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم أنه تم استرعاء انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤[٢٢]، المتعلقة بالقرار الذي اتخذتموه، بالتشاور مع القائم بعمل الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، بإجلاء موظفي البعثة المدنية الدولية في هايتي من البلد، لاعتبارات أمنية".

وفي الجلسة ٣٤١٣، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثلي أوروغواي وفنزويلا وكندا وكوبا والمكسيك وهايتي إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في النظر في البند المعنون:

"المسألة المتعلقة بهايتي:

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في هايتي (S/1994/828 و Add.1)[٢٣]؛

"تقرير الأمين العام عن المسألة المتعلقة بهايتي (S/1994/871)"[٢٣].

القرار ٩٤٠ (١٩٩٤)
المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٨٤١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٣، و ٨٦١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٦٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٦٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣، و٨٧٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٨٧٥ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٩٠٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٤، و ٩١٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٦ أيار/ مايو ١٩٩٤، و ٩٣٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وإذ يشير إلى أحكام اتفاق جزيرة غفرنرز[٤] وميثاق نيويورك ذي التصلة[١٣]،

وإذ يدين استمرار تجاهل هذين الاتفاقين من قبل نظام الأمر الواقع غير الشرعي، ورفض هذا النظام التعاون مع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية من أجل تحقيق تنفيذهما،

وإذ يشعر ببالغ القلق لاستمرار تدهور الحالة الانسانية في هايتي بشكل كبير، وخاصة استمرار نظام الأمر الواقع غير الشرعي في تصعيد انتهاكات الحريات المدنية بصورة منتظمة، والمحنة الشديدة للاجئين الهايتيين، وما حدث مؤخرا من طرد موظفي البعثة المدنية الدولية في هايتي، الذي أدين في بيانه الرئاسي المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤[١٩]،

وقد نظر في تقريري الأمين العام المؤرخين ١٥ تموز/يوليه[٢٤] و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤[٢٥]،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ الواردة من رئيس هايتي المنتخب شرعيا[٢٦] والرسالة المؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٤ الواردة من الممثل الدائم لهايتي لدى الأمم المتحدة[٢٧]،

وإذ يكرر تأكيد التزامه تجاه المجتمع الدولي بمساعدة ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية في هايتي،

وإذ يؤكد مجددا أن هدف المجتمع الدولي لا يزال هو إعادة إحلال الديمقراطية في هايتي والعودة الفورية لرئيسها المنتخب شرعيا، جان - برتران أريستيد، ضمن إطار اتفاق جزيرة غفرنرز،

وإذ يشير إلى أن المجلس قد أكد، في قراره ٨٧٣ (١٩٩٣)، استعداده للنظر في فرض تدابير اضافية إذا واصلت السلطات العسكرية في هايتي عرقلة أنشطة بعثة الأمم المتحدة في هايتي أو لم تمتثل بالكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ولأحكام اتفاق جزيرة غفرنرز،

وإذ يقرر أن الحالة في هايتي مازالت تشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤[٢٤] ويحيط علما بتأييده اتخاذ إجراء في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل مساعدة حكومة هايتي الشرعية في صون الأمن العام؛

٢ - يسلم بالطابع الفريد للحالة الراهنة في هايتي وبما تتسم به من طابع متدهور ومعقد واستثنائي يتطلب استجابة غير عادية؛

٣ - يقرر أن نظام الأمر الواقع غير الشرعي في هايتي لم يمتثل لاتفاق جزيرة غفرنرز[٤] وأنه قد أخل بالتزاماته المقررة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٤ - يأذن للدول الأعضاء، تصرفا منه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تشكل قوة متعددة الجنسيات تحت قيادة وسيطرة موحدتين، وأن تستخدم، في هذا الإطار، كافة الوسائل الضرورية من أجل تيسير رحيل القيادة العسكرية عن هايتي، انسجاما مع اتفاق جزيرة غفرنرز، وتيسير العودة الفورية للرئيس المنتخب شرعيا وإعادة السلطات الشرعية لحكومة هايتي، وإرساء وصون بيئة آمنة ومستقرة تسمح بتنفيذ اتفاق جزيرة غفرنرز، على أساس أن تتحمل الدول الأعضاء المشاركة تكلفة تنفيذ هذه العملية المؤقتة؛

٥ - يوافق، عند اعتماد هذا القرار، على تشكيل فريق متقدم لبعثة الأمم المتحدة في هايتي لا يتجاوز قوامه ستين فردا، يضم مجموعة من المراقبين، لتحديد الوسائل المناسبة للتنسيق مع القوة متعددة الجنسيات، وتنفيذ مهام رصد عمليات القوة متعددة الجنسيات والمهام الأخرى المشار إليها في الفقرة ٢٣ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤[٢٤]، وتقييم الاحتياجات والإعداد لوزع بعثة الأمم المتحدة في هايتي لدى انجاز مهمة القوة متعددة الجنسيات؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن أنشطة الفريق في غضون ثلاثين يوما من تاريخ وزع القوة متعددة الجنسيات؛

٧ - يقرر أن تنتهي مهام الفريق المتقدم المحددة في الفقرة ٥ أعلاه، في تاريخ انتهاء مهمة القوة متعددة الجنسيات؛

٨ - يقرر أن تقوم القوة متعددة الجنسيات بإنهاء مهمتها، وأن تضطلع بعثة الأمم المتحدة في هايتي بكامل اختصاصاتها المذكورة في الفقرة ٩ أدناه، عندما يتم تهيئة بيئة آمنة ومستقرة، ويصبح لدى البعثة قوة مقتدرة وهيكل يكفيان للاضطلاع بكامل اختصاصاتها، وسيقرر مجلس الأمن ذلك آخذا في الاعتبار توصيات الدول الأعضاء المساهمة بالقوة متعددة الجنسيات، المقدمة استنادا إلى تقييم قائد القوة متعددة الجنسيات، وتوصيات الأمين العام؛

٩ - يقرر تنقيح وتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في هايتي لفترة ستة أشهر من أجل مساعدة حكومة هايتي الديمقراطية على الوفاء بمسؤولياتها فيما يتصل بما يلي:

(أ) إدامة البيئة الآمنة والمستقرة التي تتحقق خلال مرحلة عمل القوة المتعددة الجنسيات، وحماية الموظفين الدوليين والمنشآت الرئيسية؛

(ب) إكساب القوات المسلحة الهايتية المهارات المهنية اللازمة، وإنشاء قوة شرطة مستقلة؛

١٠ - يطلب إلى البعثة أن تساعد السلطات الدستورية الشرعية في هايتي على تهيئة بيئة تفضي إلى تنظيم انتخابات تشريعية حرة ونزيهة تدعو إليها تلك السلطات وترصدها الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الدول الأمريكية، عندما تطلب إليها السلطات ذلك؛

١١ - يقرر زيادة مستوى القوات بالبعثة إلى ٦٠٠٠ فرد، ويحدد أن الهدف هو أن تنجز البعثة مهمتها، بالتعاون مع الحكومة الدستورية لهايتي، في موعد غايته شباط/فبراير ١٩٩٦؛

١٢ - يدعو جميع الدول، وخاصة دول المنطقة، إلى توفير الدعم المناسب للإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة والدول الأعضاء عملا بهذا القرار وسائر قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٣ - يطلب من الدول الأعضاء التي تعمل وفقا للفقرة ٤ أعلاه، أن تقدم تقارير إلى المجلس على فترات منتظمة، على أن يقدم أول هذه التقارير في موعد لا يتجاوز سبعة أيام من وزع القوة متعددة الجنسيات؛

١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وذلك على فترات مدة كل منها ستون يوما، اعتبارا من تاريخ وزع القوة متعددة الجنسيات؛

١٥ - يطالب بإيلاء الاحترام الكامل لأفراد وأماكن الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية وسائر المنظمات الدولية والانسانية والبعثات الدبلوماسية في هايتي، وبالامتناع عن أي فعل من أفعال التهديد أو العنف إزاء الأفراد المشاركين في الأعمال الانسانية أو أعمال حفظ السلام؛

١٦ - يؤكد ضرورة القيام بأمور منها:

(أ) اتخاذ كافة الخطوات المناسبة لكفالة أمن وسلامة العمليات والأفراد المشاركين في هذه العمليات؛

(ب) بسط نطاق ترتيبات الأمن والسلامة ليشمل كافة الأشخاص المشاركين في هذه العمليات؛

١٧ - يؤكد أن المجلس سوف يعيد النظر في التدابير المفروضة عملا بالقرارات ٨٤١ (١٩٩٣) و ٨٧٣ (١٩٩٣) و٩١٧ (١٩٩٤)، بغية رفعها بكاملها، فور عودة الرئيس جان - برتران أريستيد إلى هايتي؛

١٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ في الجلسة ٣٤١٣ بأغلبية ١٢ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع عضوين عن التصويت (البرازيل والصين) (لم تكن رواندا حاضرة في الجلسة)

مقررات

في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤، وفي أعقاب مشاورات بين أعضاء المجلس، أصدر الرئيس البيان التالي لوسائط الإعلام نيابة عن أعضاء المجلس[٢٨]:

"يأسف أعضاء مجلس الأمن لقيام نظام الأمر الواقع غير الشرعي في هايتي برفض المبادرة التي تم الاضطلاع بها بناء على تعليمات الأمين العام. ومرة أخرى، لجأ هذا النظام إلى نبذ امكانية تنفيذ اتفاق جزيرة غفرنرز[٤] وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرارين ٩١٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ و ٩٤٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤، بالوسائل السلمية.

"وعلاوة على ذلك، فإن أعضاء المجلس يكررون الاعراب عن إدانتهم لما يرتكب ضد الشعب الهايتي من القمع المنتظم والعنف وانتهاكات القانون الانساني الدولي. ويظهر اغتيال الأب جان - ماري فانسان مرة أخرى جو العنف السائد في هايتي الذي ما فتئ يتدهور في ظل نظام الأمر الواقع غير الشرعي".

وفي رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[٢٩]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يشرفني أن أحيطكم علما بأن رسالتكم المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والمتعلقة بتعيين السيد الأخضر الابراهيمي، وزير خارجية الجزائر سابقا، ليخلف السيد دانتي كابوتو ممثلا خاصا لكم لهايتي[٣٠]، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن، وهم يحيطون علما بتراركم هذا".

وفي الجلسة ٣٤٢٩، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثل هايتي إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "المسألة المتعلقة بهايتي: رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/1994/1107)"[٢٣].

وفي الجلسة ٣٤٣٠، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، دعا المجلس ممثل هايتي، عملا بالقرار المتخذ في جلسته ٣٤٢٩ في اليوم نفسه، وقرر أن يدعو ممثلي فنزويلا وكندا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما الحق في التصويت، في النظر في البند المعنون "المسألة المتعلقة بهايتي: رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/1994/1107)"[٢٣].

القرار ٩٤٤ (١٩٩٤)
المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى أحكام قراراته ٨٤١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، و ٨٦١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، و٨٦٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٦٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و٨٧٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٨٧٥ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٩٠٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٤، و ٩١٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٦ أيار/ مايو ١٩٩٤، و ٩٣٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، و ٩٤٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ يعيد تأكيد الأهداف المتمثلة في الرحيل العاجل لسلطات الأمر الواقع، والعودة الفورية للرئيس المنتخب شرعيا جان - برتران أريستيد، وإعادة السلطات الشرعية لحكومة هايتي،

وإذ يشير إلى أحكام اتفاق جزيرة غفرنرز[٤] وميثاق نيويورك ذي الصلة[١٣]،

وإذ يرحب بكون الوحدات الأولى من القوة متعددة الجنسيات قد وزعت في هايتي سلميا في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤،

وإذ يتطلع إلى إنجاز مهمة القوة متعددة الجنسيات، وإلى وزع بعثة الأمم المتحدة في هايتي، في الوقت المناسب، على النحو المتوخى في القرار ٩٤٠ (١٩٩٤)،

وإذ يحيط علما ببيان الرئيس جان - برتران أريستيد المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[٣١]،

وقد تلقى تقرير القوة متعددة الجنسيات في هايتي المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[٣٢]،

وإذ يشير إلى أن مجلس الأمن قد أكد، في الفقرة ١٧ من قراره ٩٤٠ (١٩٩٤)، استعداده لإعادة النظر في التدابير المفروضة عملا بقراراته ٨٤١ (١٩٩٣) و ٨٧٣ (١٩٩٣) و ٩١٧

(١٩٩٤) بغية رفعها بالكامل فور عودة الرئيس جان برتران - أريستيد إلى هايتي،

وإذ يلاحظ أن الفقرة ١١ من القرار ٩١٧ (١٩٩٤) لا تزال سارية المفعول،

١ - يطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الإنجاز الفوري لوزع المراقبين وغيرهم من عناصر الفريق المتقدم لبعثة الأمم المتحدة في هايتي، المكون من ستين فردا، والمنشأ بموجب القرار ٩٤٠ (١٩٩٤)؛

٢ - يحث الدول الأعضاء على الرد بسرعة وإيجابية على ما طلبه الأمين العام من مساهمات في بعثة الأمم المتحدة في هايتي؛

٣ - يشجع الأمين العام على أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، بمواصلة جهوده لتيسير عودة البعثة المدنية الدولية إلى هايتي فورا؛

٤ - يقرر، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إنهاء التدابير المتعلقة بهايتي المنصوص عليها في القرارات ٨٤١ (١٩٩٣) و ٨٧٣ (١٩٩٣) و ٩١٧ (١٩٩٤)، وذلك في الساعة ٠١/٠٠ بالتوقيت القياسي الشرقي، في اليوم التالي لعودة الرئيس جان - برتران أريستيد إلى هايتي؛

٥ - يقرر أيضا حل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٤١ (١٩٩٣) بشأن هايتي، وذلك اعتبارا من الساعة ٠١/٠٠ بالتوقيت القياسي الشرقي في اليوم التالي لعودة الرئيس جان - برتران أريستيد إلى هايتي؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية فيما يتعلق بالنظر في التدابير المناسبة التي يمكن أن تتخذها المنظمة المذكورة تمشيا مع هذا القرار، وأن يقدم إلى المجلس تقريرا عن نتائج تلك المشاورات؛

٧ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ في الجلسة ٣٤٣٠ بأغلبية ١٣ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع عضوين عن التصويت (الاتحاد الروسي والبرازيل)

مقرر

في الجلسة ٣٤٣٧، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثلي كندا وهايتي إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في النظر في البند المعنون "المسألة المتعلقة بهايتي".

القرار ٩٤٨ (١٩٩٤)
المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى أحكام قراراته ٨٤١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، و ٨٦١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٦٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٦٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣، و٨٧٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٨٧٥ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، و ٩٠٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٤، و ٩١٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٦ أيار/ مايو ١٩٩٤، و ٩٣٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، و ٩٤٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٩٤٤ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤،

وإذ يشير إلى أحكام اتفاق جزيرة غفرنرز[٤] وميثاق نيويورك ذي الصلة[١٣]،

وإذ يشير أيضا إلى مختلف المواقف التي اتخذها أعضاؤه عند اعتماد القرار ٩٤٠ (١٩٩٤)،

وإذ يتطلع إلى إنجاز بعثة القوة متعددة الجنسيات في هايتي وإلى وزع بعثة الأمم المتحدة في هايتي بمجرد تهيئة بيئة آمنة ومستقرة، كما هو متوخى في القرار ٩٤٠ (١٩٩٤)،

وقد تلقى تقريري القوة متعددة الجنسيات في هايتي المؤرخين ٢٦ أيلول/سبتمبر[٣٢] و ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤[٣٣]،

وقد تلقى أيضا تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤[٣٤]، المقدم عملا بالفقرة ١٦ من القرار ٩١٧ (١٩٩٤)،

وإذ يرحب برسالة الأمين العام المؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ التي تؤكد أن الرئيس جان - برتران أريستيد قد عاد إلى هايتي[٣٥]،

١ - يرحب مع الارتياح الشديد بعودة الرئيس جان - برتران أريستيد إلى هايتي في ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤، ويعرب عن ثقته بأن شعب هايتي يستطيع أن يبدأ الآن إعادة بناء بلده بكرامة ويوطد الديمقراطية انطلاقا من روح المصالحة الوطنية؛

٢ - يرحب بصفة خاصة بأنه، مع انعقاد برلمان هايتي ورحيل القيادة العسكرية، يجري احراز تقدم طيب في عملية تنفيذ اتفاق جزيرة غفرنرز وميثاق نيويورك وأهداف الأمم المتحدة كما أعرب عنها في قرارات المجلس؛

٣ - يعرب عن تأييده الكامل للجهود التي يبذلها الرئيس أريستيد والزعماء الديمقراطيون في هايتي والأجهزة الشرعية بالحكومة العائدة لإخراج هايتي من الأزمة والعودة بها إلى مجتمع الدول الديمقراطي؛

٤ - يثني على الجهود التي تبذلها جميع الدول والمنظمات والأفراد ممن أسهموا في التوصل إلى هذه النتيجة؛

٥ - يعترف بصفة خاصة بجهود القوة متعددة الجنسيات في هايتي، التي أذن بها في إطار القرار ٩٤٠ (١٩٩٤)، وبجهود الدول الأعضاء المشاركة في هذه القوة بالنيابة عن المجتمع الدولي، لتهيئة الظروف اللازمة لعودة الديمقراطية لشعب هايتي؛

٦ - يعرب عن تأييده لوزع الفريق المتقدم لبعثة الأمم المتحدة في هايتي وللجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام لإكمال تشكيل هذه البعثة؛

٧ - يلاحظ أنه، بموجب أحكام القرار ٩٤٠ (١٩٩٤)، ستحل بعثة الأمم المتحدة في هايتي محل القوة متعددة الجنسيات عندما يقرر مجلس الأمن أنه تمت تهيئة بيئة آمنة ومستقرة؛

٨ - يرحب بتعيين الممثل الخاص الجديد للأمين العام، ويوجه الشكر إلى المبعوث الخاص السابق للأمينين العامين للأمم المتحدة ولمنظمة الدول الأمريكية لما بذله من جهود؛

٩ - يحث على مواصلة التعاون بين الأمينين العامين للأمم المتحدة ولمنظمة الدول الأمريكية، لاسيما فيما يتعلق بعودة أعضاء البعثة المدنية الدولية إلى هايتي على وجه السرعة؛

١٠ - يرحب بأن الجزاءات سترفع وفقا للقرار ٩٤٤ (١٩٩٤)، وذلك بعد أن عاد الرئيس أريستيد إلى هايتي؛

١١ - يؤكد من جديد استعداد المجتمع الدولي لأن يقدم المساعدة إلى شعب هايتي، مرتقبا منه أن يبذل قصاراه لإعادة بناء بلده؛

١٢ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ في الجلسة ٣٤٣٧ بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (البرازيل) (لم تكن رواندا حاضرة الجلسة)

مقرر

في الجلسة ٣٤٧٠، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثلي فنزويلا وكندا وهايتي للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في النظر في البند المعنون "المسألة المتعلقة بهايتي".

القرار ٩٦٤ (١٩٩٤)
المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى أحكام قراراته ٨٤١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، و ٨٦١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٦٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٦٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣، و٨٧٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، و ٨٧٥ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٩٠٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٤، و ٩١٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٦ أيار/ مايو ١٩٩٤، و ٩٣٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، و ٩٤٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٩٤٤ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، و٩٤٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

وإذ يشير أيضا إلى أحكام اتفاق جزيرة غفرنرز[٤] وميثاق نيويورك ذي الصلة[١٣]،

وقد نظر في تقارير القوة متعددة الجنسيات في هايتي المؤرخة ٢٦ أيلول/ سبتمبر[٣٢]، و ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر[٣٣]، و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر[٣٦]، و ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر[٣٧]، و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[٣٨]،

وقد نظر أيضا في تقريري الأمين العام المؤرخين ١٨ تشرين الأول/أكتوبر[٣٩] و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[٤٠]،

وإذ يلاحظ التقدم المحرز في مجال تهيئة بيئة آمنة مستقرة في هايتي،

١ - يرحب بما حدث من تطورات إيجابية في هايتي منذ وزع القوة متعددة الجنسيات في ظل ظروف سلمية؛

٢ - يثني على الجهود التي تبذلها القوة متعددة الجنسيات في هايتي للقيام، وفقا للقرار ٩٤٠ (١٩٩٤)، بتهيئة بيئة آمنة ومستقرة تمهد لوزع بعثة الأمم المتحدة في هايتي؛

٣ - يشيد بالرئيس جان - برتران أريستيد لما يضطلع به من جهود من أجل تعزيز المصالحة الوطنية؛

٤ - يرحب بقيام الفريق المتقدم لبعثة الأمم المتحدة في هايتي والقوة متعددة الجنسيات بتشكيل فريق عمل مشترك للإعداد لعملية الانتقال؛

٥ - يأذن للأمين العام أن يقوم بشكل تدريجي بتعزيز الفريق المتقدم للبعثة حتى يبلغ قوامه ٥٠٠ فرد، وذلك بهدف زيادة تيسير التخطيط للبعثة، وتحديد الظروف اللازمة للانتقال من القوة متعددة الجنسيات إلى بعثة الأمم المتحدة في هايتي، والأعمال التحضيرية للانتقال الفعلي، فضلا عن توفير المساعي الحميدة من أجل بلوغ الأهداف التي اعتمدها مجلس الأمن في قراره ٩٤٠ (١٩٩٤)؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام إبلاغ المجلس على فترات منتظمة بالزيادات المتوقعة في قوام الفريق المتقدم للبعثة؛ وينبغي أن تتم هذه الزيادات بالتنسيق الوثيق مع قائد القوة متعددة الجنسيات؛

٧ - يدعو الأمين العام إلى التعجيل بالتخطيط من أجل الوزع الكامل للبعثة؛

٨ - يشجع على الاستمرار في التنسيق الوثيق بين القوة متعددة الجنسيات والفريق المتقدم للبعثة؛

٩ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ في الجلسة ٣٤٧٠ بأغلبية ١٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (الاتحاد الروسي والبرازيل)

الحواشي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩٣.

(٢) S/PRST/1994/2.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26881، المرفق.

(٤) المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26063، الفقرة ٥.

(٥) المرجع نفسه، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٤.

(٦) المرجع نفسه، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26802.

(٧) المرجع نفسه، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/54.

(٨) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/311.

(٩) S/26567.

(١٠) S/26633.

(١١) S/26668.

(١٢) S/26747.

(١٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26297، المرفق.

(١٤) S/PRST/1994/24.

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤.

(١٦) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/742.

(١٧) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/765.

(١٨) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/686

(١٩) S/PRST/1994/32.

(٢٠) انظر: قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٧ باء.

(٢١) S/1994/847.

(٢٢) S/1994/829.

(٢٣) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

(٢٤) المرجع نفسه، الوثيقتان S/1994/828 و Add.1.

(٢٥) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/871.

(٢٦) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/905.

(٢٧) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/910.

(٢٨) S/PRST/1994/49.

(٢٩) S/1994/1105.

(٣٠) S/1994/1104.

(٣١) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1097.

(٣٢) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/1107، المرفق.

(٣٣) المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1148، المرفق.

(٣٤) المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1143.

(٣٥) المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1169.

(٣٦) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/1208، المرفق.

(٣٧) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/1258، المرفق.

(٣٨) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/1321، المرفق.

(٣٩) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/1180.

(٤٠) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/1322.

الحالة في الصومال[1]

مقررات

في رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤[2]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بابلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ المتعلقة باقتراحكم تعيين اللفتنانت أبو سماح بن أبو بكر (ماليزيا) ليخلف اللفتنانت تشيفيك بير كقائد لقوات عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال[3] قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها".

وفي الجلسة ٣٣٣٤، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثل الصومال إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في الصومال: تقرير لاحق للأمين العام عملا بالفقرة ٤ من القرار ٨٨٦ (١٩٩٣) (S/1994/12)"[4].

القرار ٨٩٧ (١٩٩٤)
المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ يعيد تأكيد ما قرره في قراره ٨٨٦ (١٩٩٣) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ باستمرار عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤[5]،

وإذ يشدد على الأهمية التي يوليها المجلس لقيام الأطراف الصومالية، بنية حسنة، بالوفاء بالالتزامات والاتفاقات التي تتعهد بها، وإذ يؤكد مرة أخرى أن الاتفاق العام الموقع في أديس أبابا في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[6]، واتفاق أديس أبابا الذي تم التوصل إليه في الدورة الأولى للمؤتمر المعني بالمصالحة الوطنية في الصومال الذي وقع في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٣[7] ("اتفاقا أديس أبابا") يشكلان أساسا لحل المشاكل في الصومال،

إذ يضع في اعتباره احترام سيادة الصومال وسلامة أراضيه وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإذ يسلم بأن شعب الصومال يتحمل المسؤولية النهائية عن إقامة المؤسسات السياسية الوطنية القابلة للبقاء وعن تعمير بلده،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه للأنباء التي تواترت عن عودة الفصائل الصومالية إلى تسليح نفسها وأن ثمة تعزيزا للقوات يجري حاليا في بعض مناطق الصومال،

وإذ يدين استمرار حوادث القتال وقطع الطرق في الصومال، وإذ يدين بخاصة أعمال العنف والهجمات المسلحة ضد الأشخاص المشتركين في الجهود الانسانية وجهود حفظ السلام،

وإذ يؤكد ما لقيام الأطراف جميعا بنزع سلاحها من أهمية في التوصل إلى سلم واستقرار دائمين في الصومال،

وإذ يشيد بالعاملين في حفظ السلام وفي المجال الانساني من عدة بلدان الذين قتلوا أو أصيبوا بجراح في أثناء الخدمة في الصومال، وإذ يؤكد من جديد، في هذا السياق، الأهمية التي يوليها المجلس لسلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية وحفظ السلام في جميع أنحاء الصومال،

وإذ يؤكد أهمية قيام الشعب الصومالي بإنشاء مجالس نيابية للمقاطعات والأقاليم ومجلس وطني انتقالي، فضلا عن إعادة إنشاء قوة للشرطة ونظام قضائي لاستعادة النظام العام في جميع أنحاء الصومال،

وإذ يرحب بالجهود المبذولة في المؤتمر الانساني الرابع المعقود في أديس أبابا، وإذ يعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بمساعدة الشعب الصومالي على تحقيق المصالحة السياسية والتعمير،

وإذ يرحب أيضا بالاتصالات والمشاورات السياسية الدائرة بين ممثلي مختلف الأطراف في الصومال بغية إيجاد حلول للمسائل المعلقة والمنازعات القائمة فيما بينهم وتعزيز عملية المصالحة السياسية،

وإذ يطري ويؤيد الجهود الدبلوماسية الجارية التي تبذلها المنظمات الدولية والاقليمية والدول الأعضاء، ولاسيما الموجود منها في المنطقة، لتعزيز جهود الأمم المتحدة في اقناع الأطراف الصومالية بالتوصل إلى تسوية سياسية،

وإذ يؤكد من جديد الهدف المتمثل في إنجاز عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال مهمتها بحلول آذار/ مارس ١٩٩٥،

وإذ يعتبر أن الحالة في الصومال لاتزال تهدد السلم والأمن، وإذ يضع في اعتباره الظروف الاستثنائية، بما في ذلك افتقار الصومال إلى حكومة، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام[٥]؛

٢ - يوافق على توصية الأمين العام بأن تستمر عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، بالشكل المحدد بصفة خاصة في الفقرة ٥٧ من تقريره، بولاية منقحة للقيام بما يلي:

(أ) تشجيع الأطراف الصومالية ومساعدتها على تنفيذ اتفاقي أديس أبابا، لاسيما في سعيها المشترك إلى نزع السلاح واحترام وقف إطلاق النار؛

(ب) حماية الموانئ والمطارات الكبرى والهياكل الأساسية الرئيسية وتأمين خطوط الاتصال التي لا غنى عنها لتقديم الاغاثة الانسانية ومساعدات التعمير؛

(ج) مواصلة الجهود لتقديم الإغاثة الإنسانية إلى كل من يحتاجها في جميع أنحاء البلد؛

(د) المساعدة في إعادة تنظيم الشرطة والنظام القضائي في الصومال؛

(هـ) المساعدة في إعادة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم وتوطينهم؛

(و) المعاونة أيضا في العملية السياسية الجارية في الصومال، التي ينبغي أن تنتهي بإقامة حكومة منتخبة ديمقراطيا؛

(ز) توفير الحماية لأفراد الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها، وللأفراد العاملين في وكالات الأمم المتحدة وفي المنظمات غير الحكومية التي تقدم الإغاثة الإنسانية ومساعدات التعمير، ومنشآتها ومعداتها؛

٣ - يأذن بالتخفيض التدريجي لقوة عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال إلى مستوى لا يتجاوز ٢٢ ٠٠٠ فرد، بالإضافة إلى عناصر الدعم اللازمة، على أن يستعرض مستوى القوة عند تجديد ولايتها في المرة القادمة؛

٤ - يؤكد، في هذا السياق، الأهمية الحيوية لأن توضع تحت تصرف عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال الوسائل المادية والامكانات العسكرية اللازمة لتمكينها من النهوض بمسؤولياتها بطريقة فعالة فضلا عن الدفاع الفعال عن أفرادها في حالة تعرضهم لهجوم مسلح؛

٥ - يوافق أيضا على اعطاء الأولوية لتوجيه الموارد الدولية للتعمير إلى المناطق التي يستتب فيها الأمن وإلى المؤسسات الصومالية المحلية التي هي على استعداد للتعاون مع المجتمع الدولي في وضع أولويات للتنمية طبقا للاعلان الصادر عن المؤتمر الانساني الرابع في أديس أبابا على نحو ما ورد في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ من تقرير الأمين العام؛

٦ - يؤكد على الأهمية التي يوليها المجلس لازالة الألغام، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل بدء عمليات ازالة الألغام حيثما أمكن بغير ابطاء؛

٧ - يطلب إلى جميع الأطراف في الصومال التعاون تعاونا كاملا مع عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال واحترام ترتيبات وقف إطلاق النار والتعهدات الأخرى التي التزمت بها؛

٨ - يطالب جميع الأطراف في الصومال بالامتناع عن أي عمل من أعمال الترويع أو العنف الموجهة ضد العاملين في المجالات الانسانية أو أعمال حفظ السلام بالصومال؛

٩ - يؤكد من جديد التزامات الدول بالتنفيذ الكامل للحظر الذي فرضته الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) على تسليم أي نوع من أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية للصومال؛

١٠ - يثني على الأمين العام وعلى ممثله الخاص وأفراد عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال لما يبذلونه من جهود لتحسين أحوال الشعب الصومالي وتشجيع عملية المصالحة السياسية والانعاش والتعمير؛

١١ - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي أسهمت بقوات أو بتقديم مساعدات سوقية أو غيرها من المساعدات إلى عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال أو عرضت أن تفعل ذلك، ويشجع الدول التي بوسعها أن تسهم بقوات وأفراد مدنيين ومعدات وبالدعم المالي والسوقي، على أن تفعل ذلك بصورة عاجلة من أجل تعزيز قدرة عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال على الاضطلاع بولايتها؛

١٢ - يعرب عن تقديره أيضا للدول التي ساهمت بالمساعدات الانسانية أو قدمت الدعم للبرامج القضائية الصومالية ويشجعها على تقديم المزيد من المساهمات على أساس عاجل؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن ينظر، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية، في إقامة اتصالات مع الأطراف الصومالية بغية التوصل إلى جدول زمني متفق عليه لتنفيذ اتفاقي أديس أبابا، بما في ذلك الهدف المتمثل في إكمال العملية بحلول آذار/مارس ١٩٩٥؛

١٤ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم له، بمجرد أن تسمح الحالة بذلك، وعلى أي حال قبل ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٤ بفترة كافية، تقريرا عن الحالة في الصومال وعن تنفيذ هذا القرار؛

١٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٣٣٤

مقرران

في رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٤[٨]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"لقد تلقى أعضاء مجلس الأمن تقرير لجنة التحقيق المنشأة عملا بالقرار ٨٨٥ (١٩٩٣) للتحقيق في الهجمات المسلحة على أفراد عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال.

"وطلب إليّ المجلس أن أنقل إليكم قراره الذي مؤداه أن التقرير ينبغي أن يُعمم الآن كوثيقة من وثائق المجلس على النحو المعتاد.

"وطلب إليّ المجلس أيضا أن أبدي شكره على تقرير اللجنة.

"وجدير بالذكر أن الكثير من المقترحات الواردة في التقرير قد نفذها فعلا كل من عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال والمجلس.

"ويعتقد أعضاء المجلس أن التقرير يبين ما تتسم به عملية الأمم المتحدة في الصومال من تعقيد وصعوبة. وقد تعلمنا منه دروسا كثيرة، وسوف يكون بمقدور المجلس الاستفادة من تلك التجربة في عمليات حفظ السلام المقبلة.

"وأغدو ممتنا لو تسنّى تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق المجلس في نفس وقت تعميم التقرير"[٩].

وفي الجلسة ٣٣٨٥ المعقودة في ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٤، قرر المجلس دعوة ممثل الصومال إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في الصومال: تقرير لاحق للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في الصومال عملا بالفقرة ١٤ من القرار ٨٩٧ (١٩٩٤) (S/1994/614)"[١٠].

القرار ٩٢٣ (١٩٩٤)
المؤرخ ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤[١١]،

وإذ يعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بمساعدة الشعب الصومالي على تحقيق المصالحة السياسية والتعمير،

وإذ يؤكد في هذا السياق أن شعب الصومال يتحمل المسؤولية النهائية عن تحقيق المصالحة الوطنية وإعادة بناء بلده،

وإذ يشدد على الأهمية التي يعلقها المجلس على قيام الأطراف الصومالية بالعمل بصورة جادة على تحقيق السلم والمصالحة الوطنية في بلدها وعلى وفائها، بحسن نية، بجميع ما التزمت به من تعهدات واتفاقات،

وإذ يرحب بالإعلان الصادر عن قادة المنظمات السياسية الصومالية، الموقع في نيروبي في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤[١٢]، الذي التزم الأطراف الصومالية، في جملة أمور، بإعادة إحلال السلم في جميع أنحاء الصومال، ووضع قواعد التصويت وإجراءاته ومعايير المشاركة في مؤتمر المصالحة الوطنية، وعقد مؤتمر للمصالحة الوطنية لانتخاب رئيس ونواب للرئيس ولتعيين رئيس للوزراء، وإنجاز واستعراض تشكيل السلطات المحلية، وإنشاء نظام قضائي مستقل،

وإذ يرحب أيضا بانعقاد مؤتمر جوبا السفلى الاقليمي،

وإذ يساوره القلق، مع ذلك، إزاء التأخير في عملية المصالحة وإزاء تدهور حالة الأمن،

وإذ يدين استمرار حوادث القتال وقطع الطرق وبخاصة استمرار أعمال العنف والهجمات المسلحة ضد الأشخاص المشتركين في الجهود الإنسانية وجهود حفظ السلام،

وإذ يشيد بالقوات وموظفي المعونة الإنسانية من عدة بلدان الذين قتلوا أو أصيبوا بجراح في أثناء الخدمة في الصومال،

وإذ يعيد التشديد على الأهمية التي يعلقها المجلس على سلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة وغيرهم ممن يعملون في مجال الاغاثة الانسانية وحفظ السلام في جميع أنحاء الصومال،

وإذ يشيد بالأعمال الإنسانية التي تضطلع بها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في ظروف صعبة بهدف مساعدة شعب الصومال،

وإذ يحيط علما بأن جميع القادة الصوماليين قد ناشدوا عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال أن تواصل دعم جهودهم في سبيل تحقيق المصالحة الوطنية والانعاش،

وإذ يؤكد مجددا الهدف المتمثل في ان تنجز عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال مهمتها بحلول آذار/ مارس ١٩٩٥،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن، ومراعاة منه للظروف الاستثنائية، بما في ذلك بصفة خاصة عدم وجود حكومة في الصومال، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام[١١]؛

٢ - يقرر أن يجدد ولاية عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال لفترة اضافية تنتهي في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤، رهنا باستعراض يجريه المجلس في موعد لا يتجاوز ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ على أساس تقرير يقدمه الأمين العام عن المهمة الانسانية التي تقوم بها عملية الأمم المتحدة في الصومال وعن الحالة السياسية وحالة الأمن في الصومال، وعن التقدم المحرز نحو تحقيق المصالحة الوطنية، حيث يمكن للمجلس، في ضوء ذلك التقرير والاستعراض، أن يطلب إلى الأمين العام اعداد خيارات تتعلق بولاية عملية الأمم المتحدة في الصومال وعملياتها في المستقبل؛

٣ - يثني على الأمين العام وممثله الخاص بالنيابة وأفراد عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال للجهود التي يضطلعون بها لتحسين أحوال الشعب الصومالي وتشجيع عملية المصالحة السياسية والانعاش والتعمير؛

٤ - يحث بقوة جميع الأطراف في الصومال على التعاون التام مع عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، وعلى تنفيذ الالتزامات والاتفاقات التي وقعتها هذه الأطراف، بما في ذلك تلك المتصلة بنزع السلاح طوعا، وعلى مواصلة المفاوضات دون مزيد من التأخير بهدف تحقيق المصالحة الوطنية؛

٥ - يطالب جميع الأطراف في الصومال بالامتناع عن القيام بأية أعمال ترويع أو عنف ضد الأفراد الذين يشتركون في الأعمال الإنسانية أو أعمال حفظ السلام في البلد؛

٦ - يؤكد من جديد التزامات الدول بأن تنفذ على الوجه التام الحظر المفروض بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) على توريد أي نوع من أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال؛

٧ - يرحب بالتقدم الذي أحرزته عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال في وضع برامج للقضاء والشرطة، ويدعو إلى التعجيل بتلك البرامج؛

٨ - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي أسهمت بقوات أو قدمت مساعدات سوقية أو غيرها إلى عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال أو عرضت القيام بذلك، ويشدد في هذا الصدد على الأهمية المستمرة لتوفير ما يلزم من قوات وموظفين مدنيين ومعدات ودعم مالي وسوقي لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال لتمكنيها من أداء ولايتها بفعالية؛

٩ - يعرب عن تقديره أيضا للدول الأعضاء التي أسهمت بمساعدات إنسانية أو قدمت الدعم إلى برامج القضاء والشرطة الصومالية، ويشجع على تقديم مزيد من تلك المساهمات على سبيل الاستعجال؛

١٠ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٣٨٥

مقررات

في رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤[١٣]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإعلامكم بأنه تم إبلاغ أعضاء المجلس برسالتكم المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بشأن تعيين السفير فيكتور غبيهو خلفا للسفير لانسانا كوياتي، ممثلا خاصا لكم للصومال[١٤]. وهم يرحبون بالاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤[١٥]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"استعرض أعضاء مجلس الأمن الحالة في الصومال على النحو المرتأى في القرار ٩٢٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٤. وقد سهل من الاستعراض إلى حد كبير الطابع الشامل لتقريركم المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤[١٦].

"ولاحظ أعضاء المجلس مع الارتياح المكاسب التي أحرزت في الصومال على الجبهة الإنسانية، بمساعدة عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. وقد رحبوا أيضا بالتقدم المحرز في مجال إعادة إنشاء جهازي الشرطة والقضاء الصوماليين وكذلك في أنشطة إزالة الألغام.

"وأعضاء المجلس يشاطرونكم القلق البالغ إزاء التقدم الشديد الضآلة الذي سجّل في عملية المصالحة الوطنية الصومالية منذ إعلان نيروبي المؤرخ ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٤[١٢]، وإزاء التدهور الذي حدث مؤخرا في حالة الأمن في الصومال. وهم يعربون عن خيبة الأمل للتأجيل المتكرر لمؤتمر

المصالحة الوطنية واجتماعه التحضيري، اللذين لم يُتفق بعد على مواعيد أو مكان انعقادهما.

"ونظرا للحالة في الصومال الموصوفة في تقريركم، رأى أعضاء المجلس أن توجيهكم لممثلكم الخاص للصومال بإعداد تقييم متعمق لاحتمالات المصالحة الوطنية في الصومال يعتبر أنسب الطرق وأفضلها من حيث التوقيت. وقد رحبوا أيضا بقراركم إيفاد بعثة خاصة إلى الصومال وتقديم توصيات إلى المجلس بشأن حجم عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال في المستقبل وذلك في أقرب وقت ممكن".

وفي الجلسة ٣٤١٨ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، قرر المجلس دعوة ممثل الصومال إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في الصومال: تقرير من الأمين العام إلى مجلس الأمن بشأن الصومال (S/1994/977)"[١٧].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٨]:

"يحيط مجلس الأمن علما بتقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بشأن الصومال[١٩] وبالاحاطات المقدمة من الأمانة العامة.

"إن المجلس، وقد روعه مقتل سبعة جنود هنود وجرح تسعة آخرين بالقرب من بيدوه في ٢٢ آب/أغسطس كانوا يعملون في عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، يدين بشدة هذا الهجوم المدبر على أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة الذين كانوا يقومون بتقديم دعم ومساعدة أساسيين للمجهود الإنساني الذي يبذله المجتمع الدولي في الصومال تنفيذا لولاية المجلس. ويعرب المجلس عن تعازيه لحكومة الهند وأسر الجنود الذين قدموا التضحية القصوى في مساعدة شعب الصومال.

"ويعرب المجلس عن قلقه البالغ بشأن حالة الأمن المتدهورة في الصومال، ويشجب الهجمات والمضايقات الموجهة ضد أفراد عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال وغيرهم من الأفراد الدوليين العاملين في الصومال.

"ويرى المجلس أن التوصل إلى تسوية سياسية دائمة ما زال شرطا مسبقا لا غنى عنه لإعادة السلم والأمن، واقامة هياكل وخدمات الحكومة المركزية من جديد، وبدء عملية الإنهاض والتعمير للبنية الاقتصادية والاجتماعية في الصومال.

"ويشعر المجلس ببالغ القلق لعدم إحراز تقدم في المصالحة بين الفصائل الصومالية. وهو يعرب عن قلقه بوجه خاص لعدم انعقاد مؤتمر المصالحة الوطنية، الذي وافقت عليه الأطراف الخمسة عشر الموقعة على اتفاق أديس أبابا في نيروبي في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ والذي كان مقررا انعقاده في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٤. ويثني المجلس على جهود الممثل الخاص للأمين العام الرامية إلى اعادة تنشيط عملية المصالحة الوطنية، بما في ذلك من خلال تشجيع المبادرات والمؤتمرات المحلية والاقليمية. وفي هذا الصدد، يعلق المجلس أهمية كبرى على التعجيل بتحقيق المصالحة بين العشائر، ولا سيما فيما بين بطون هوية باشتراك جميع المعنيين بالأمر.

"ويشدد المجلس على أن طبيعة واستمرار الدعم والموارد الدوليين اللذين يقدمهما المجتمع الدولي إلى الصومال، بما في ذلك استمرار وجود عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، يتوقفان إلى حد كبير على تصميم الأطراف الصومالية على تحقيق تسوية سياسية.

"ويذكّر المجلس الأطراف الصومالية بأن مستقبل بلدهم في أيديهم ويحثهم مرة أخرى على بذل كل الجهود لدفع عجلة عملية المصالحة السياسية في الصومال إلى الأمام.

"ويرى المجلس أن التخفيض المبدئي المقترح من جانب الأمين العام في عدد قوات عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال ملائم في الظروف السائدة في الصومال. ويشدد على وجوب إيلاء الاهتمام في المقام الأول لضمان سلامة وأمن أفراد عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال وغيرهم من الأفراد الدوليين، بمن فيهم موظفو المنظمات غير الحكومية. وفي هذا السياق، يؤكد مسؤولية الأطراف الصومالية عن أمن وسلامة هؤلاء الأفراد.

"ويدعو المجلس الأمين العام إلى أن يقدم إلى المجلس قبل ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بمدة كافية تقريرا موضوعيا عن الاحتمالات المتعلقة بالمصالحة الوطنية في الصومال وعن الخيارات التي يمكن الأخذ بها فيما يتعلق بمستقبل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال".

في الجلسة ٣٤٣٢، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قرر المجلس دعوة ممثل الصومال إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في الصومال: تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/1994/1068)"[١٧].

القرار ٩٤٦ (١٩٩٤)
المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير أيضا إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤[١٨]،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[٢٠]،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تدهور البيئة الأمنية، وإذ يدين بقوة الاعتداءات والمضايقات المرتكبة ضد عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال والأفراد الدوليين الآخرين العاملين في الصومال، وإذ يشدد على مسؤولية الأطراف الصومالية عن أمن وسلامة هؤلاء الأفراد،

وإذ يؤكد من جديد أن شعب الصومال يتحمل المسؤولية النهائية عن تحقيق المصالحة الوطنية وعن إعادة بناء بلده،

وإذ يؤكد أن طابع الدعم والموارد الدوليين اللذين يلتزم بهما المجتمع الدولي تجاه الصومال ومدتهما، بما في ذلك استمرار وجود عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، يتوقفان إلى حد كبير على تصميم الأطراف الصومالية على تحقيق حل توفيقي سياسي،

وإذ يحث، في هذا الصدد، الأطراف الصومالية على مضاعفة جهودها لإحراز تقدم في عملية المصالحة الوطنية في الصومال،

وإذ يلاحظ أن الأمين العام يعتزم أن يقدم إلى المجلس بحلول منتصف تشرين الأول/أكتوبر تقييمه لاحتمالات المصالحة الوطنية وتوصياته بشأن مستقبل عملية الأمم المتحدة في الصومال،

١ - يقرر تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال لمدة شهر واحد تنتهي في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، يقوم المجلس قبلها بإجراء دراسة شاملة لولاية عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال بغية البت في مستقبلها؛

٢ - يشجع الأمين العام على مواصلة وتكثيف الأعمال التحضيرية للترتيبات الطارئة المتعلقة بتنفيذ ما يمكن أن يتخذه المجلس من مقررات، بما في ذلك سحب عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال في غضون إطار زمني محدد؛

٣ - يعلن استعداده للنظر في إرسال بعثة من المجلس إلى الصومال في الوقت المناسب لإبلاغ الأحزاب السياسية الصومالية مباشرة بآراء المجلس بشأن الحالة في الصومال وبشأن مستقبل وجود الأمم المتحدة هناك؛

٤ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ في الجلسة ٣٤٣٢ بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع عضو واحد عن التصويت (الولايات المتحدة الأمريكية)

مقرر

في الجلسة ٣٤٤٦، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في الصومال: تقرير الأمين العام بشأن الحالة في الصومال (S/1994/1166)"[٢١].

القرار ٩٥٣ (١٩٩٤)
المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٩٤٦ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ الذي أعلن فيه، في جملة أمور، استعداده للنظر في إيفاد بعثة من المجلس إلى الصومال في الوقت المناسب لإبلاغ الأحزاب السياسية الصومالية مباشرة بآراء المجلس بشأن الحالة في الصومال وبشأن مستقبل وجود الأمم المتحدة هناك،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[٢٢]،

وقد قرر، في المشاورات التي أجريت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أن يوفد بعثة إلى الصومال[٢٣]، واقتناعا منه بضرورة أن ينظر في تقرير هذه البعثة قبل استكمال استعراضه لولاية عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال والبت في مستقبلها،

١ - يقرر تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال لفترة مؤقتة تنتهي في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

٢ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٤٤٦

مقرر

في الجلسة ٣٤٤٧، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤، قرر المجلس دعوة ممثلي كينيا والصومال إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في الصومال: تقرير الأمين العام بشأن الحالة في الصومال (S/1994/1068 و S/1994/1166)"[١٧][٢١].

القرار ٩٥٤ (١٩٩٤)
المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٧٢٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢ وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يلاحظ مع التقدير ما أدته بعثة مجلس الأمن من عمل حيث نقلت مباشرة إلى الأحزاب السياسية في الصومال آراء مجلس الأمن بشأن الحالة في الصومال، ومستقبل الأمم المتحدة في ذلك البلد،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ أيلول/ سبتمبر[٢٠] و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[٢٢]، والتقرير الشفوي لبعثة مجلس الأمن إلى الصومال في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

وإذ يشيد بآلاف الأشخاص العاملين في عملية الأمم المتحدة في الصومال، وفي فرقة العمل الموحدة، وكذلك بموظفي الإغاثة الإنسانية الذين خدموا في الصومال، وإذ يجل، بوجه خاص، الذين بذلوا أرواحهم في سبيل أداء هذه الخدمة،

وإذ يلاحظ أنه تم إنقاذ أرواح مئات الآلاف من البشر من المجاعة في الصومال من خلال الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة والمجتمع الدولي،

وإذ يثني على الجهود التي بذلها الممثلون الخاصون للأمين العام من أجل تحقيق المصالحة الوطنية بين الفصائل الصومالية،

وإذ يؤكد من جديد أن شعب الصومال يتحمل المسؤولية النهائية عن تحقيق المصالحة الوطنية وإحلال السلم في الصومال،

واقتناعا منه بأن اتباع نهج شامل للجميع حقا حيال المصالحة الوطنية هو السبيل الوحيد لتهيئة المجال لتسوية سياسية دائمة ولبزوغ المجتمع المدني من جديد في الصومال،

وإذ يشير إلى أن الموعد المقرر لإنهاء عملية الأمم المتحدة الحالية في الصومال هو نهاية آذار/ مارس ١٩٩٥،

وإذ يسلّم بأن عدم إحراز تقدم في عملية السلم في الصومال وفي تحقيق المصالحة الوطنية، وخصوصا عدم تعاون الأطراف الصومالية تعاونا كافيا في القضايا الأمنية، قد قوض بشكل أساسي أهداف الأمم المتحدة في الصومال، وفي ظل هذه الظروف، لا يمكن تبرير استمرار عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال بعد آذار/ مارس ١٩٩٥،

وإذ يسلّم كذلك بأن إنهاء ولاية عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال في آذار/ مارس ١٩٩٥ يقتضي إنهاء العنصر العسكري للعملية على مراحل وبصورة آمنة ومنظمة قبل ذلك التاريخ،

وإذ يلاحظ تأكيدات جميع الأطراف الصومالية خلال بعثة المجلس إلى الصومال على تعاونها وعدم تدخلها في هذا الانسحاب،

وإذ يؤكد من جديد الأهمية التي يوليها المجلس لسلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المشاركين في عمليات الإغاثة الإنسانية وحفظ السلام في الصومال،

وإذ يشدد بوجه خاص، في هذا السياق، على الحاجة الملحّة إلى اتخاذ جميع التدابير والاحتياطات الممكنة لكفالة عدم وقوع أي خسائر في صفوف عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال أثناء عملية الانسحاب،

وإذ يؤكد استعداده لتشجيع الأمين العام على القيام بدور سياسي تيسيري أو وساطي من أجل الصومال بعد آذار/ مارس ١٩٩٥، إذا كانت تلك هي رغبة الصوماليين وإذا أبدت الأطراف الصومالية رغبتها في التعاون مع الأمم المتحدة،

واهتماما منه بضرورة أن تواصل الأمم المتحدة العمل مع المنظمات الإقليمية، ولا سيما منظمة الوحدة الافريقية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومع حكومات البلدان المجاورة من أجل تشجيع المصالحة في الصومال وبروز مجتمع مدني من جديد فيه،

وإذ يدرك أيضا الأثر الذي تركته الحالة في الصومال على البلدان المجاورة، بما في ذلك على وجه الخصوص، تدفقات اللاجئين،

وإذ يلاحظ أن الأمم المتحدة ستبذل كل ما في وسعها لدعم الأنشطة الإنسانية في الصومال وتشجيع المنظمات غير الحكومية على القيام بذلك، وأن قدرتها على القيام بذلك ستتوقف بصورة شبه كاملة على مدى ما تقدمه الأطراف الصومالية من تعاون وأمن،

وثقة منه في رغبة الأمم المتحدة في أن تظل مستعدة للقيام من خلال وكالاتها المختلفة بتقديم المساعدة في مجالي إعادة التأهيل والتعمير، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى الشرطة والقضاء، إذا تطورت الحالة في الصومال على نحو يجعل ذلك ممكنا،

وإذ يلاحظ كذلك اهتمام الوكالات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية بالتعاون مع الأمم المتحدة، بعد انسحاب عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، في اتخاذ ترتيبات انتقالية لأغراض تقديم المساعدة المتبادلة،

وإذ يرى أن الحالة في الصومال لا تزال تهدد السلم والأمن، وإذ يضع في اعتباره الظروف الاستثنائية، ومن بينها، بوجه خاص، عدم وجود حكومة في الصومال، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال لفترة نهائية حتى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥؛

٢ - يؤكد أن الغرض الأساسي لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال حتى انتهائها هو تيسير المصالحة السياسية في الصومال؛

٣ - يرحب باعتزام الأمين العام، المعرب عنه في الفقرة ٢٣ من تقريره المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[٢٢]، أن تستمر جهود ممثله الخاص طوال فترة ولاية عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، بل وبعدها، لمساعدة الأطراف الصومالية على تحقيق المصالحة الوطنية؛

٤ - يحث جميع الفصائل الصومالية على أن تتفاوض في أقرب وقت ممكن بشأن وقف إطلاق النار بشكل فعّال وتشكيل حكومة انتقالية للوحدة الوطنية؛

٥ - يقرر أنه ينبغي بذل كل جهد لسحب جميع القوات العسكرية والموجودات التابعة لعملية الأمم المتحدة في الصومال بصورة آمنة ومنظمة وبأسرع وقت ممكن، على النحو المبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، قبل تاريخ انقضاء الولاية الراهنة لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال ودون أي تهاون بشأن الضرورة القصوى المتمثلة في كفالة سلامة أفراد عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال؛

٦ - يأذن للقوات العسكرية التابعة لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال بأن تتخذ الإجراءات اللازمة لحماية بعثة عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال وحماية انسحاب أفراد العملية وموجوداتها والقيام، بالقدر الذي يراه قائد القوة ممكنا ومتسقا، في سياق الانسحاب، بحماية أفراد منظمات الإغاثة؛

٧ - يؤكد على مسؤولية الأطراف الصومالية عن أمن وسلامة أفراد عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال وغيرهم من الأفراد المشاركين في الأنشطة الإنسانية، ويطالب بقوة في هذا السياق أن تمتنع جميع الأطراف في الصومال عن ارتكاب أي أعمال ترويع أو عنف ضد هؤلاء الأفراد؛

٨ - يطلب من الدول الأعضاء توفير المساعدة في انسحاب جميع القوات العسكرية والموجودات التابعة لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، بما في ذلك جميع المركبات والأسلحة والمعدات الأخرى؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يُبقي المجلس على علم بالتقدم المحرز في عملية الانسحاب؛

١٠ - يدعو منظمة الوحدة الافريقية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي إلى مواصلة جهودها بالتعاون مع الأمم المتحدة في السعي إلى إحلال سلم دائم في الصومال؛

١١ - يطلب من جميع الدول الأعضاء، وبخاصة الدول المجاورة، مواصلة دعم كل الجهود الصومالية الرامية إلى إحلال سلم حقيقي وتحقيق المصالحة الوطنية، والامتناع عن أي تصرف يمكن أن يؤدي إلى تفاقم حالة الصراع في الصومال؛

١٢ - يكرر تأكيد الحاجة إلى التقيد بالحظر العام والكامل المفروض على جميع شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال ورصد تنفيذه رصدا دقيقا، وذلك على النحو المقرر في الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، ويطلب، في هذا الصدد، إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال أن تنهض بولايتها على النحو المبين في الفقرة ١١ من ذلك القرار، وأن تلتمس، بوجه خاص، تعاون الدول المجاورة لتنفيذ هذا الحظر تنفيذا فعالا؛

١٣ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل رصد الحالة في الصومال وأن يُبقي، قدر الإمكان، مجلس الأمن على علم بالتطورات، وبصفة خاصة تلك التي تمس الحالة الإنسانية والحالة الأمنية للأفراد العاملين في مجال المساعدات الإنسانية في الصومال، وعملية إعادة اللاجئين، والتأثيرات على البلدان المجاورة، وأن يقدم إلى المجلس قبل ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥ تقريرا عن الحالة في الصومال واقتراحات فيما يتعلق بالدور الذي يمكن للأمم المتحدة الاضطلاع به في الصومال بعد ذلك التاريخ؛

١٤ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٤٤٧

مقرر

في رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤[٢٤]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يشرفني إبلاغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد اطلعوا على رسالتكم المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤ بشأن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالصومال وأحاطوا علما بما ورد فيها من معلومات.

"والمجلس لا يزال يرى أنه يجب على الأمم المتحدة أن تبذل قصارى جهدها من أجل استمرار الأنشطة الانسانية في الصومال. ولذلك، يرحب المجلس ببيان أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالصومال الذين أكدوا فيه من جديد التزامهم بالاستمرار إلى أقصى حد ممكن، في أنشطة الاغاثة الطارئة وأنشطة التأهيل حتى بعد انتهاء فترة ولاية عملية الأمم المتحدة في الصومال، واتفاقهم على اعتماد نهج مشترك ومنسق ازاء تلك الأنشطة. وما فتئ المجلس يسلم بأن تعاون الصوماليين في المسائل الأمنية أمر لا غنى عنه لمواصلة الأنشطة الانسانية، وهو يتفق تماما مع استنتاج اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بأن مسؤولية تأمين الظروف التي تتيح التنفيذ الفعال للبرامج الانسانية وبرامج الانعاش والتنمية تقع على عاتق الشعب الصومالي.

"وفي هذا السياق، يشير أعضاء المجلس إلى ما أعربوا عنه من استعداد لتشجيعكم على القيام بدور سياسي من حيث تيسير الأمور أو الوساطة من أجل الصومال بعد آذار/ مارس ١٩٩٥ إذا كانت تلك هي رغبة الصوماليين وإذا أبدت الأطراف الصومالية رغبتها في التعامل مع الأمم المتحدة. وهم يشيرون أيضا إلى أن المجلس قد طلب في قراره ٩٥٤ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ أن تواصلوا رصد الحالة في الصومال وكذلك الحالة الأمنية للأفراد العاملين في المنظمات الانسانية في هذا البلد، ويتطلعون إلى تلقي تقريركم في الوقت المناسب".

الحواشي

(١) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣.

(٢) S/1994/22.

(٣) S/1994/21

(٤) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٤.

(٥) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/12.

(٦) المرجع نفسه، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كانون الثاني/ يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٣، الوثيقة S/25168، المرفق الثاني.

(٧) المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/ سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26317، الفرع الرابع.

(٨) S/1994/652.

(٩) يرد التقرير في الوثيقة S/1994/653؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤.

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤.

(١١) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/614.

(١٢) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(١٣) S/1994/708.

(١٤) S/1994/707.

(١٥) S/1994/898.

(١٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/839.

(١٧) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

(١٨) S/PRST/1994/46.

(١٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/977.

(٢٠) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/1068.

(٢١) المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤.

(٢٢) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/1166.

(٢٣) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/1194.

(٢٤) S/1994/1393.

الحالة في جورجيا[1]

مقرران

في رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤[2]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ المتعلقة بإدخال إضافات على قائمة الدول الأعضاء المساهمة بأفراد عسكريين في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا[3] قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بالمعلومات التي تضمنتها رسالتكم ويوافقون على الاقتراح المذكور فيها".

في الجلسة ٣٣٣٢، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، قرر المجلس دعوة ممثل جورجيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في جورجيا: تقرير الأمين العام بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1994/80 و Add.1)"[4].

القرار ٨٩٦ (١٩٩٤)
المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٨٤٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، و٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٧٦ (١٩٩٣) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٨٨١ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ٨٩٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يؤكد من جديد أيضا قراره ٦٨٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن أمن عمليات الأمم المتحدة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤ بشأن الحالة في أبخازيا، جمهورية جورجيا[5]،

وإذ يرحب بالبلاغ بشأن الجولة الثانية للمفاوضات بين الجانبين الجورجي والأبخازي الموقع في جنيف في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤[6]، وإذ يشير إلى مذكرة التفاهم الموقعة في جنيف في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣[7]، وإذ يؤكد أهمية تنفيذ الطرفين للالتزامات التي تعهدا بها،

وإذ يحيط علما بأن الطرفين يذكران في البلاغ أنهما لا يزالان يحبذان وزع قوات لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة أو قوات أخرى في منطقة النزاع، شريطة أن تأذن الأمم المتحدة بذلك،

وإذ يحيط علما أيضا بالمحادثات المقبلة التي ستعقد على مستوى الخبراء بين الطرفين في موسكو في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، وباعتزام المبعوث الخاص للأمين العام عقد جولة جديدة من المفاوضات في جنيف في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤،

وإذ يقر بخطورة الحالة في جمهورية جورجيا نتيجة لوجود حوالي ٠٠٠ ٣٠٠ شخص مشرد من أبخازيا،

وإذ يلاحظ من جديد نتائج الاجتماع الوزاري لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في روما يومي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣[8]، وإذ يرحب بالتعاون المستمر في هذه المسألة بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤[5]؛

٢ - يرحب بالجهود المتواصلة الذي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص، بالتعاون مع الرئيس الحالي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وبمساعدة من حكومة الاتحاد الروسي كطرف تيسيري، لإحراز تقدم في عملية السلم بهدف تحقيق تسوية سياسية شاملة، ويرحب على وجه الخصوص بالتقدم المحرز حتى الآن؛

٣ - يحث الطرفين على استئناف المفاوضات في أقرب وقت ممكن وإبداء استعداد أقوى لإحراز تقدم صوب التوصل إلى تسوية سياسية شاملة؛

٤ - يدعو جميع المعنيين إلى احترام سيادة جمهورية جورجيا ووحدة أراضيها، ويشدد على الأهمية التي يوليها لذلك الأمر؛

٥ - يؤكد أنه من الضروري أن يحرز على الفور تقدم ملموس بشأن المركز السياسي لأبخازيا يحترم سيادة جمهورية جورجيا وسلامتها الإقليمية احتراما كاملا، إذا ما أريد نجاح المفاوضات وتجنب استمرار النزاع؛

٦ - يوافق على استمرار ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا حتى ٧ آذار/ مارس ١٩٩٤ وذلك في حدود الأعداد المأذون بها في القرار ٨٩٢ (١٩٩٣)؛

٧ - يعلن عن استعداده لأن ينظر على وجه السرعة، خلال هذه الفترة، في أي توصية من الأمين العام بزيادة قوام بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا حتى

الحد المبين في القرار ٨٥٨ (١٩٩٣) إذا أوصى الأمين العام بذلك؛

٨ - يحيط علما بالخيارات التي وصفها الأمين العام في تقريره بشأن إمكان إنشاء عملية لحفظ السلام في أبخازيا، جمهورية جورجيا[٩]؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن، فور انتهاء الجولة الثالثة للمفاوضات بين الطرفين، عن التقدم المحرز في المفاوضات، إن كان قد أحرز تقدم، وعن الحالة القائمة، مع الاهتمام بوجه خاص بالظروف التي قد تبرر إنشاء قوة لحفظ السلام وبطرائق تلك القوة؛

١٠ - يؤكد أهمية إحراز تقدم ملموس صوب التوصل إلى تسوية سياسية في الجولة القادمة من المفاوضات كي ينظر المجلس في إمكان إنشاء قوة لحفظ السلام في أبخازيا، جمهورية جورجيا؛

١١ - يعترف بحق جميع اللاجئين والمشردين بسبب النزاع في العودة إلى ديارهم في ظروف آمنة ودون أية شروط مسبقة، ويدعو الطرفين إلى احترام الالتزامات التي قطعاها بالفعل في هذا الصدد، ويحث الطرفين على التوصل بسرعة إلى اتفاق، يتضمن جدولا زمنيا ملزما، يكفل العودة السريعة للاجئين والمشردين في ظروف آمنة؛

١٢ - يدين أي محاولات لتغيير التكوين الديمغرافي في أبخازيا، جمهورية جورجيا، بما في ذلك إعادة إسكانها بأشخاص لم يكونوا مقيمين فيها من قبل؛

١٣ - يدعو الطرفين إلى الامتثال امتثالا كاملا لوقف إطلاق النار الذي تعهدا بتنفيذه؛

١٤ - يحث الطرفين على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان أمن أفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، ويرحب باستعداد الاتحاد الروسي لمساعدتهما في هذا المجال؛

١٥ - يشجع الدول المانحة على مساعدة جمهورية جورجيا لتمكينها من التغلب على نتائج النزاع، وعلى تقديم تبرعات استجابة للنداء الذي وجهته الأمم المتحدة لتقديم المعونة الإنسانية؛

١٦ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٣٣٢

مقرر

في الجلسة ٣٣٤٥، المعقودة في ٤ آذار/ مارس ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في جورجيا".

القرار ٩٠١ (١٩٩٤)
المؤرخ ٤ آذار/ مارس ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٨٤٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٣، و ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، و٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٧٦ (١٩٩٣) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٨٨١ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ٨٩٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٨٩٦ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤،

وإذ يلاحظ الرسالة المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة[١٠] التي يحيل بها بيان رئيس البرلمان، رئيس دولة جمهورية جورجيا،

وإذ يلاحظ أيضا أن المفاوضات التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ بين الجانبين الجورجي والأبخازي ستستأنف في نيويورك في ٧ آذار/ مارس ١٩٩٤،

وإذ يحث الطرفين على أن يحرزا، في أقرب وقت ممكن، تقدما ملموسا صوب التوصل إلى تسوية سياسية على أساس المبادئ المبينة في قراراته السابقة لكي ينظر مجلس الأمن بصورة ملائمة في إمكان إنشاء قوة لحفظ السلام في أبخازيا، جمهورية جورجيا،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لفترة مؤقتة اضافية تنتهي في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٤؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس بحلول ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٤ عن أي تقدم يحرز في المفاوضات وعن الحالة على أرض الواقع، مع إيلاء اهتمام خاص للظروف التي قد تستدعي وجود قوة لحفظ السلام وعن طرائق تلك القوة؛

٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٣٤٥

مقرران

في الجلسة ٣٣٤٦، المعقودة في ٩ آذار/ مارس ١٩٩٤، قرر المجلس دعوة ممثل جورجيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في جورجيا".

وفي الجلسة ٣٣٥٤، المعقودة في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٤، قرر المجلس دعوة ممثل جورجيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في جورجيا: تقرير الأمين العام بشأن الوضع في أبخازيا، جورجيا (S/1994/312 و Add.1)"[٤].

القرار ٩٠٦ (١٩٩٤)
المؤرخ ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٨٤٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٣، و ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/ أغسطس ١٩٩٣، و٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٧٦ (١٩٩٣) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٨٨١ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ٨٩٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٨٩٦ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، و ٩٠١ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ آذار/ مارس ١٩٩٤،

وقد نظر في تقريري الأمين العام عن الحالة في أبخازيا، جمهورية جورجيا، المؤرخين ٣ آذار/ مارس[١١] و ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٤[١٢]،

وإذ يأسف لعدم التوصل حتى الآن، في المفاوضات الجارية بين الجانبين الجورجي والأبخازي، إلى اتفاق بشأن تسوية سياسية وبشأن عودة اللاجئين والمشردين،

وإذ يرحب بالرسالة المؤرخة ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٤ والواردة من الممثل الدائم لجمهورية جورجيا التي تفيد باستعداد حكومة جورجيا لمواصلة المفاوضات بشأن تحقيق تسوية سياسية شاملة[١٣]،

وإذ يؤكد مرة أخرى الحالة الخطيرة الناشئة في جمهورية جورجيا عن وجود أعداد كبيرة من المشردين من أبخازيا، جمهورية جورجيا،

وإذ يعرب عن استيائه بصفة خاصة من أعمال العنف التي وقعت في أوائل شباط/فبراير ١٩٩٤،

١ - يحيط علما بتقريري الأمين العام المؤرخين ٣ و ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٤؛

٢ - يطلب مرة أخرى إلى جميع الأطراف المعنية احترام سيادة جمهورية جورجيا وسلامتها الإقليمية؛

٣ - يؤكد حق جميع اللاجئين والمشردين في العودة إلى ديارهم في ظروف آمنة في جميع أنحاء أبخازيا، جمهورية جورجيا، ويحث الطرفين على التوصل إلى اتفاق على وجه السرعة بغية تيسير إعمال هذا الحق على نحو فعال؛

٤ - يحث الطرفين على استئناف المفاوضات في أقرب وقت ممكن وإحراز تقدم ملموس نحو التوصل إلى تسوية سياسية، بما في ذلك المركز السياسي لأبخازيا، بما يكفل الاحترام التام لسيادة جمهورية جورجيا وسلامتها الاقليمية، استنادا إلى المبادئ الواردة في قرارات مجلس الأمن السابقة، حتى يتسنى للمجلس النظر على النحو الكافي في إمكانية إنشاء قوة لحفظ السلام في أبخازيا، جمهورية جورجيا؛

٥ - يشجع الدول المانحة على تقديم المساعدة إلى جمهورية جورجيا لتمكينها من التغلب على آثار النزاع، وعلى تقديم مساهمات استجابة للنداء الإنساني الذي وجهته الأمم المتحدة لتقديم المعونة الانسانية؛

٦ - يقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لفترة مؤقتة إضافية تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

٧ - يحث الطرفين على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة أمن أفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وحرية انتقالهم في جميع أنحاء إقليم جمهورية جورجيا؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس عن أي تقدم في المفاوضات بمجرد حدوثه، وعلى أي الحالات في موعد لا يتجاوز ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وعن الحالة على أرض الواقع، مع إيلاء اهتمام خاص للظروف التي قد تبرر إنشاء قوة لحفظ السلام وعن طرائق تلك القوة؛

٩ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٣٥٤

مقررات

في الجلسة ٣٣٦٢، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في جورجيا".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٤]:

"يرحب مجلس الأمن باختتام الجولة الثالثة للمفاوضات بين الجانبين الجورجي والأبخازي بشأن التوصل إلى تسوية سياسية شاملة للنزاع تحت رعاية الأمم المتحدة وبمساعدة من الاتحاد الروسي كطرف تيسيري، التي حضرها أيضا ممثلو مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

"ويرى المجلس أن توقيع الإعلان بشأن تدابير إجراء تسوية سياسية للنزاع بين جورجيا وأبخازيا[15] والاتفاق الرباعي المتعلق بالعودة الاختيارية للاجئين والمشردين[16]، في موسكو في ٤ نيسان/ ابريل ١٩٩٤، يمثل حدثا مشجعا، يرسي الأساس لإحراز مزيد من التقدم نحو تسوية النزاع.

"ويطلب المجلس إلى كلا الطرفين المراعاة الدقيقة لوقف إطلاق النار وللالتزامات الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقين والإفادة من مناخ التعاون البنّاء، الذي نشأ أثناء المفاوضات، في إيجاد حل للمسائل الرئيسية الأخرى المتعلقة بالتسوية.

"وفي هذا السياق، يؤيد المجلس زيادة جديدة في قوام بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا حتى الحد المنصوص عليه في القرار ٨٩٢ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، إذا ما رأى الأمين العام أن الظروف على أرض الواقع تسمح بذلك.

"ويؤكد المجلس من جديد تأييده لعودة جميع اللاجئين والمشردين إلى ديارهم في ظروف آمنة، وفقا للقانون الدولي، وعلى النحو المبين في أحكام الاتفاق الرباعي، ويدعو الطرفين إلى الالتزام بالتعهدات التي قطعاها على نفسيهما في هذا الصدد.

"ويؤكد المجلس أهمية إحراز تقدم كبير نحو تحقيق تسوية سلمية في جولات المفاوضات القادمة حتى يتسنى له أن ينظر، بالشكل المناسب، في إمكان إقامة قوة لحفظ السلام في أبخازيا، جمهورية جورجيا.

"ويعرب المجلس، في هذا الصدد، عن أمله في أن تتمخض عن نتائج مثمرة أعمال اللجنة الرباعية المعنية باللاجئين والمشردين، التي تبدأ عملها في سوتشي، بالاتحاد الروسي، في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، والمفاوضات بين الأطراف الرامية إلى تهيئة الظروف اللازمة لإمكان إنشاء قوة لحفظ السلام واستمرار المشاورات بشأن المركز السياسي لأبخازيا، المقرر عقدها في ١٢ و ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، على التوالي.

"ويرحب المجلس بالجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص إلى جورجيا بهدف التوصل إلى تسوية سياسية شاملة في أبخازيا، وفقا للمبادئ الواردة في قراراته ذات الصلة، ويتطلع إلى أن يقدم الأمين العام تقريرا في وقت مبكر على النحو المنصوص عليه في القرار ٩٠٦ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٤".

وفي رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤[17]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"نظر أعضاء مجلس الأمن في تقريركم بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا[18]. ولاحظوا أن مناقشات أجريت في نيويورك بين الأمانة العامة ووفد من الاتحاد الروسي بشأن الدور الذي يمكن أن يقوم به مراقبو الأمم المتحدة العسكريون وعلاقتهم بقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة، المتوخاة في اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات الذي وقع عليه الطرفان في موسكو في ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٤[19].

"ويعتبر أعضاء المجلس هذه المناقشات خطوة إيجابية. كما يحيط أعضاء المجلس علما باعتزامكم القيام، كخطوة أولى وبالتشاور مع الطرفين، بزيادة عدد المراقبين العسكريين لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا إلى خمسة وخمسين مراقبا كحد أقصى على النحو الذي أذن به المجلس في قراره ٨٩٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣. ويحيط أعضاء المجلس علما بأفكاركم المتعلقة بالولاية المحتملة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا إذا تم توسيعها، وهي الأفكار المعروضة في الفقرة ٧ من تقريركم[20]، كما يحيطون علما بتقديركم المؤقت لقوام البعثة الذي قد يلزم لأداء هذه المهمة.

"وإذ يحيط أعضاء المجلس مرة أخرى علما بالنتائج التي خلص إليها الاجتماع الوزاري لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الذي عقد في روما في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣[8]، فإنهم يرحبون أيضا باستمرار التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بشأن هذه المسألة.

"ويرجو أعضاء المجلس مع الامتنان أن تواصل الأمانة العامة مناقشاتها مع الطرفين، ومع الاتحاد الروسي وممثلي قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة، بغية التوصل إلى فهم واضح بشأن نقاط معينة ذات صلة ببت المجلس في مسألة إجراء زيادة أخرى في قوام بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وتغيير ولايتها، بما في ذلك الترتيبات التي قد تتخذ في الميدان في مجال التنسيق بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة؛ والفترة التي ستحدد لولاية قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة؛ وتقديم الطرفين المعنيين ضمانات بشأن

توفير حرية التنقل الكاملة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لأداء ولايتها، سواء داخل منطقة عمليات قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة أو في الأنحاء الأخرى ذات الصلة من إقليم جورجيا؛ والإطار الزمني المرتقب لعودة اللاجئين والمشردين.

"وعلى هذا الأساس، وفي إثر المشاورات العاجلة اللاحقة التي تقترحون إجراءها مع الطرفين والاتحاد الروسي، فإن أعضاء المجلس على استعداد للنظر في توصياتكم التفصيلية بشأن توسيع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وفقا للأفكار المعروضة في الفقرة ٧ من تقريركم [٢٠]".

في الجلسة ٣٣٩٨، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في جورجيا: تقرير الأمين العام بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1994/725)"[٢١].

القرار ٩٣٤ (١٩٩٤)
المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٨٤٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، و٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٧٦ (١٩٩٣) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٨٨١ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ٨٩٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٨٩٦ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، و ٩٠١ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ آذار/ مارس ١٩٩٤، و ٩٠٦ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٤،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٤[٢٢]،

وإذ يشير إلى الرسالة المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن[١٧]،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية الاتحاد الروسي[٢٣]،

وإذ يلاحظ أن المحادثات بين الطرفين بشأن التوصل إلى تسوية سياسية شاملة سوف تستأنف عما قريب، وإذ يحث الطرفين على إحراز تقدم هام تجاه تسوية سياسية متمشية مع المبادئ المحددة في قراراته السابقة،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٤؛

٢ - يلاحظ مع الارتياح بدء المساعدة المقدمة في منطقة النزاع من قبل رابطة الدول المستقلة، استجابة لطلب الطرفين، على أساس الاتفاق المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤ بشأن وقف اطلاق النار والفصل بين القوات[١٩]، في تنسيق مستمر مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وعلى أساس اتخاذ ترتيبات تنسيقية أخرى مع البعثة يتفق عليها قبل قيام المجلس بالنظر في توصيات الأمين العام بشأن توسيع نطاق البعثة؛

٣ - يقرر تمديد الولاية الحالية لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا حتى ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤ بقوامها المأذون به حاليا، على أن يتم خلال هذه الفترة تناول مسألة زيادة توسيع نطاق البعثة على النحو الموصى به في تقرير الأمين العام المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤[٢٠]؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في ضوء الرسالة المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والموجهة من رئيس مجلس الأمن[١٧]، تقريرا إلى المجلس عن نتائج المناقشات التي دارت بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا والطرفين وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن الترتيبات التي سيتم العمل بها في الساحة بغرض التنسيق بين البعثة الموسعة وبين قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة؛

٥ - يعيد تأكيد استعداده للنظر في توصيات تفصيلية بشأن توسيع نطاق بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا بما يتمشى مع الأفكار الواردة في الفقرة ٧ من تقرير الأمين العام[٢٠]؛

٦ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٣٩٨

مقرر

في الجلسة ٣٤٠٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، قرر المجلس دعوة ممثل ألمانيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في جورجيا: تقرير الأمين العام بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1994/818 و Add.1)"[٢٤].

القرار ٩٣٧ (١٩٩٤)
المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٨٤٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٣، و ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣،

و٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٧٦ (١٩٩٣) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٨٨١ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ٨٩٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٨٩٦ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، و ٩٠٦ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٤، و ٩٣٤ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وإذ يشير إلى الرسالة المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن[١٧]،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ تموز/ يوليه ١٩٩٤[٢٥]،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة جمهورية جورجيا وسلامتها الاقليمية، وبحق جميع اللاجئين والمشردين الذين تضرروا من النزاع في العودة إلى ديارهم، في ظل ظروف آمنة، وفقا للقانون الدولي وبالصيغة المنصوص عليها في الاتفاق الرباعي بشأن العودة الاختيارية للاجئين والمشردين، الموقع في موسكو في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٤[١٦]،

وإذ يرحب باتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات الموقّع في موسكو في ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٤[١٩]،

وإذ يسلّم بأهمية الامتثال المستمر والتام للإعلان المتعلق بتدابير إجراء تسوية سياسية للنزاع بين جورجيا وأبخازيا[١٥] والاتفاق الرباعي،

وإذ يشدد على الأهمية الحاسمة لإحراز تقدم في المفاوضات الجارية تحت رعاية الأمم المتحدة بمساعدة الاتحاد الروسي كطرف تيسيري وبمشاركة ممثلي مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من أجل التوصل إلى تسوية سياسية شاملة للنزاع، بما في ذلك ما يتعلق بالمركز السياسي لأبخازيا، والاحترام التام لسيادة جمهورية جورجيا وسلامتها الاقليمية، على أساس المبادئ الواردة في قراراته السابقة،

وإذ يشدد أيضا على أن إحراز هذا التقدم سيتيح للمجلس أن يعيد النظر في إمكان إنشاء قوة لحفظ السلام في أبخازيا، جمهورية جورجيا، حسب ما هو مقترح في الرسالة المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والموجهة إلى الأمين العام من وزيري خارجية جمهورية جورجيا والاتحاد الروسي[٢٦]،

وإذ يشدد كذلك على ضرورة منع أي استئناف للأعمال القتالية في المنطقة،

وإذ يساوره عميق القلق إزاء الحالة الإنسانية والمخاطر التي يمكن أن تنشأ داخل المنطقة إذا لم تستطع الأعداد الكبيرة من اللاجئين والمشردين العودة إلى ديارها في ظل ظروف آمنة،

وإذ يحيط علما بخطاب رئيس دولة جمهورية جورجيا يوم ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٤، وخطاب رئيس مجلس السوفيات الأعلى لأبخازيا يوم ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٤، الموجهين إلى مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة،

وإذ يسلّم بأن وزع قوة لحفظ السلام تابعة لرابطة الدول المستقلة في المنطقة يستند إلى طلب وموافقة طرفي النزاع،

وإذ يلاحظ البيانات الواردة في الرسالة المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية الاتحاد الروسي بشأن ولاية قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة ومدتها[٢٣]،

وإذ يلاحظ مع الارتياح استعداد الاتحاد الروسي لمواصلة إبقاء أعضاء المجلس على علم بأنشطة قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة،

وإذ يرحب بالتعاون والتنسيق الأوثق المتوخين بين الأمين العام ورئيس الحالي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، لا سيما فيما يتعلق بجهودهما في سبيل تحقيق تسوية سياسية شاملة في جمهورية جورجيا،

وإذ يشدد على أهمية ما يتصل بالأمر من أحكام وثيقتي مؤتمر قمة هلسنكي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لعام ١٩٩٢[٢٧]، والاجتماع الوزاري لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في روما في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر و ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣[٨]، بما فيها تلك المتعلقة بأنشطة حفظ السلام في منطقة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ يلاحظ التأكيدات المقدمة من الطرفين ومن ممثلي قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة فيما يتعلق بتوفير حرية التنقل الكاملة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا في أداء ولايتها، سواء داخل منطقة عمليات قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة أو في الأجزاء الأخرى ذات الصلة من اقليم جمهورية جورجيا،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ تموز/ يوليه ١٩٩٤[٢٥]؛

٢ - يطلب إلى الطرفين مضاعفة جهودهما من أجل تحقيق تسوية سياسية شاملة في وقت مبكر تحت رعاية الأمم المتحدة وبمساعدة الاتحاد الروسي كطرف تيسيري، وبمشاركة ممثلي مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ويرحب برغبة الطرفين في أن تواصل الأمم المتحدة مشاركتها النشطة سعيا للتوصل إلى تسوية سياسية؛

٣ - يشيد بالجهود التي يبذلها أعضاء رابطة الدول المستقلة التي تستهدف الإبقاء على وقف إطلاق النار في

أبخازيا، جمهورية جورجيا، وتشجيع عودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم وفقا لاتفاق وقف اطلاق النار وفصل القوات[١٩]، بالتعاون التام مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووفقا لأحكام الاتفاق الرباعي بشأن العودة الاختيارية للاجئين والمشردين[٢٦]؛

٤ - يرحب بالمساهمة المقدمة من الاتحاد الروسي، وبالدلائل التي تشير إلى تقديم مساهمات إضافية من أعضاء آخرين في رابطة الدول المستقلة، وذلك في قوة لحفظ السلام، استجابة لطلب الطرفين، عملا باتفاق وقف إطلاق النار وفصل القوات، وبالتنسيق مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا على أساس الترتيبات المبينة في تقرير الأمين العام، ووفقا للمبادئ والممارسات المعمول بها في الأمم المتحدة؛

٥ - يقرر أن يأذن للأمين العام بزيادة قوام بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، حسب الاقتضاء، إلى ما يصل إلى مائة وستة وثلاثين مراقبا عسكريا مع موظفي الدعم المدنيين المناسبين؛

٦ - يقرر أيضا أن تكون ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة الموسعة في جورجيا، بناء على التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام، كما يلي:

(أ) رصد تنفيذ الطرفين للاتفاق بشأن وقف إطلاق النار والفصل بين القوات والتحقق من ذلك؛

(ب) مراقبة عملية قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة في إطار تنفيذ الاتفاق؛

(ج) التحقق، عن طريق المراقبة والدوريات، من عدم بقاء القوات في المنطقة الأمنية أو العودة إليها، وعدم بقاء المعدات العسكرية الثقيلة في المنطقة الأمنية أو إعادتها إليها أو إلى المنطقة المحدودة السلاح؛

(د) رصد مناطق تخزين المعدات العسكرية الثقيلة المسحوبة من المنطقة الأمنية والمنطقة المحدودة السلاح، وذلك بالتعاون مع قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة حسب الاقتضاء؛

(هـ) رصد انسحاب قوات جمهورية جورجيا من وادي كودوري إلى مواقع وراء حدود أبخازيا، جمهورية جورجيا؛

(و) تسيير دوريات منتظمة في وادي كودوري؛

(ز) التحقيق، بناء على طلب أي من الطرفين، أو بطلب من قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة، أو بمبادرة خاصة منها، في الانتهاكات للاتفاق المبلغ عنها أو المدعى بوقوعها والعمل على إيجاد حل لهذه الحوادث أو المساهمة في ذلك؛

(ح) تقديم تقارير منتظمة إلى الأمين العام ضمن نطاق ولايتها، وخاصة بشأن تنفيذ الاتفاق، عن أي انتهاكات تقع وعن اجراءات التحقيق فيها من قبل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وعن غير ذلك من التطورات ذات الصلة؛

(ط) الإبقاء على اتصالات وثيقة مع طرفي النزاع كليهما، والتعاون مع قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة، والمساهمة، من خلال وجودها في المنطقة، في تهيئة الظروف المفضية إلى عودة اللاجئين والمشردين عودة آمنة ومنظمة؛

٧ - يلاحظ اعتزام الأمين العام توجيه رسالة إلى رئيس مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة بشأن دور ومسؤوليات كل من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة، ويطلب إلى الأمين العام وضع ترتيب ملائم من أجل تحقيق ذلك، ويطلب إلى قائدي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة إبرام وتنفيذ الترتيبات الملائمة على أرض الواقع والمبينة في تقرير الأمين العام، بغرض التنسيق وتحقيق التعاون بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة في تنفيذ مهام كل منهما؛

٨ - يطلب إلى طرفي النزاع تقديم الدعم التام لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وتوفير الحماية اللازمة لها وضمان حرية تنقلها داخل منطقة عمليات قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة وفي الأجزاء الأخرى ذات الصلة من اقليم جمهورية جورجيا، من أجل الوفاء بالولاية المنوطة بها، ويطلب القيام دون إبطاء بإبرام اتفاق بشأن مركز البعثة مع حكومة جمهورية جورجيا، وعقد الترتيبات اللازمة مع السلطات الأبخازية؛

٩ - يؤكد من جديد دعمه لعودة جميع اللاجئين والمشردين إلى ديارهم في ظل ظروف آمنة، وفقا للقانون الدولي وعلى النحو المبين في الاتفاق الرباعي بشأن العودة الاختيارية للاجئين والمشردين، ويطلب إلى الطرفين احترام الالتزامات التي تعهدا بها في هذا الصدد وزيادة سرعة هذه العملية إلى أقصى حد ممكن، ويطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقديم المساعدة الكاملة في تنفيذ الاتفاق الرباعي؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام إنشاء صندوق طوعي للتبرعات دعما لتنفيذ الاتفاق بشأن وقف إطلاق النار والفصل بين القوات و/أو الجوانب الإنسانية، بما فيها إزالة الألغام، على النحو الذي يحدده المانحون، مما سييسر بصفة خاصة تنفيذ ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، ويشجع الدول الأعضاء على المساهمة في الصندوق؛

١١ - يقرر على هذا الأساس أن يمدد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا حتى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

١٢ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا، في غضون ثلاثة أشهر من اتخاذ هذا القرار، بشأن الحالة في أبخازيا، جمهورية جورجيا، وعن تنفيذ جميع جوانب الاتفاقين المذكورين أعلاه؛

١٣ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ في الجلسة ٣٤٠٧ بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء (لم تكن رواندا حاضرة في الجلسة)

مقررات

في رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٤[٢٨]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بأن أبلغكم بأنه قد تم استرعاء انتباه أعضاء المجلس إلى رسالتكم المؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ بشأن إضافة دول إلى قائمة الدول الأعضاء المشاركة بأفراد عسكريين في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في جورجيا[٢٩]. وقد وافق أعضاء المجلس على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي رسالة مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤[٣٠]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بأن أبلغكم بأنه قد وجهت عناية أعضاء المجلس إلى رسالتكم المؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ بشأن إضافة بلدان إلى قائمة البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا[٣١]. وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي الجلسة ٣٤٧٦، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في جورجيا".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٣٢]:

"تلقى مجلس الأمن مع بالغ القلق تقريرا من الأمانة العامة يتعلق ببيان مؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ منسوب إلى مجلس السوفيات الأعلى لأبخازيا، جمهورية جورجيا. ويعتقد أن أي إجراء يتخذ من طرف واحد بهدف إقامة كيان أبخازي ذي سيادة سينتهك الالتزامات التي يضطلع بها الجانب الأبخازي فيما يتعلق بالسعي نحو التوصل إلى تسوية سياسية شاملة للنزاع الجورجي - الأبخازي. ويؤكد المجلس مجددا التزامه بسيادة جمهورية جورجيا وسلامتها الإقليمية.

"ويطلب المجلس إلى جميع الأطراف، ولا سيما الطرف الأبخازي، إحراز تقدم ملموس في المفاوضات التي تجرى برعاية الأمم المتحدة وبمساعدة الاتحاد الروسي بوصفه طرفا تيسيريا وبمشاركة ممثلي مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والتي تهدف إلى التوصل إلى تسوية سياسية شاملة للنزاع، بما في ذلك المركز السياسي لأبخازيا، مع الاحترام التام لسيادة جمهورية جورجيا وسلامتها الإقليمية، استنادا إلى المبادئ الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

"ويعيد المجلس تأكيد حق جميع اللاجئين والمشردين الذين تضرروا من النزاع في العودة إلى ديارهم في ظل ظروف آمنة وفقا للقانون الدولي وعلى النحو المبين في الاتفاق الرباعي بشأن العودة الطوعية للاجئين والمشردين الموقع في موسكو في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤[٣٣]. وفي هذا الصدد، يشعر المجلس بقلق شديد إزاء استمرار عرقلة عودة اللاجئين والمشردين، ويطلب إلى الطرف الأبخازي اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لضمان العودة الطوعية السريعة والمنظمة للاجئين والمشردين".

الحواشي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣.

(٢) S/1994/24.

(٣) S/1994/23.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٤.

(٥) المرجع نفسه، الوثيقتان S/1994/80 و Add.1.

(٦) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/32.

(٧) المرجع نفسه، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26875.

(٨) المرجع نفسه، الوثيقة S/26843.

(٩) المرجع نفسه، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/80، الفقرة ٢٢.

(١٠) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/234.

(١١) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/253.

(١٢) المرجع نفسه، الوثيقتان S/1994/312 و Add.1.

(١٣) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/343.

(١٤) S/PRST/1994/17.

(١٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/397، المرفق الأول.

(١٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٧) S/1994/714.

(١٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقتان S/1994/529 و Add.1.

(١٩) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/583، المرفق الأول.

(٢٠) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/529/Add.1.

(٢١) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤.

(٢٢) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/725.

(٢٣) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/732.

(٢٤) المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

(٢٥) المرجع نفسه، الوثيقتان S/1994/818 و Add.1.

(٢٦) المرجع نفسه، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26478.

(٢٧) المرجع نفسه، السنة السابعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24370.

(٢٨) S/1994/930.

(٢٩) S/1994/929.

(٣٠) S/1994/1018.

(٣١) S/1994/1017.

(٣٢) S/PRST/1994/78.

مسألة جنوب أفريقيا[1]

مقررات

في الجلسة ٣٣٧٩، المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، قرر المجلس دعوة ممثل جنوب افريقيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "مسألة جنوب افريقيا: تقرير الأمين العام بشأن مسألة جنوب افريقيا (S/1994/16 و Add.1)"[2].

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، بناء على طلب موجه من ممثلي جيبوتي ونيجيريا ورواندا[3]، توجيه دعوة إلى السيد كينفسلي ماخوبيلا، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

القرار ٨٩٤ (١٩٩٤)
المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراريه ٧٦٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ و٧٧٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بشأن مسألة جنوب افريقيا[4]،

وإذ يرحب بالتقدم الجديد المحرز في مجال إقامة جنوب افريقيا ديمقراطية وغير عنصرية وموحدة، وبصورة خاصة إنشاء المجلس التنفيذي الانتقالي واللجنة الانتخابية المستقلة والاتفاق بشأن الدستور المؤقت،

وإذ يلاحظ أن الإطار القانوني للعملية الانتخابية في جنوب افريقيا المؤدية إلى الانتخابات التي ستجرى في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤ يحدده قانون اللجنة الانتخابية المستقلة، وقانون الانتخابات، وقانون اللجنة المستقلة لوسائط الإعلام، وقانون السلطة الإذاعية المستقلة،

وإذ يشيد بما قدمته بالفعل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا من اسهام ايجابي في العملية الانتقالية في جنوب افريقيا وفي الجهود المبذولة لكبح العنف،

وإذ يشيد أيضا بالاسهام الايجابي لمنظمة الوحدة الافريقية والكمنولث، والاتحاد الأوروبي في هذا الصدد،

وإذ يكرر الإعراب عن تصميمه على مواصلة دعم عملية التغيير الديمقراطي السلمي في جنوب افريقيا لصالح جميع مواطني جنوب افريقيا،

وإذ يشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[5]، ودعا فيه المجلس الأمين العام إلى الاسراع في عملية التخطيط للطوارئ فيما يتعلق بإمكانية قيام الأمم المتحدة بدور في العملية الانتخابية، بما في ذلك التنسيق مع بعثات المراقبين التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية والكمنولث والاتحاد الأوروبي، لإتاحة النظر على وجه السرعة في أي طلب يقدم إلى الأمم المتحدة للحصول على مثل هذه المساعدة،

وإذ يحيط علما بقراري الجمعية العامة ١٥٩/٤٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و٤٨/ ٢٣٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، اللذين كان مما نصا عليه أن طلبت الجمعية إلى الأمين العام الاسراع بالتخطيط لقيام الأمم المتحدة بدور في العملية الانتخابية، بالتشاور مع مجلس الأمن وبالتنسيق مع بعثات المراقبين التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية والكمنولث والاتحاد الأوروبي،

وقد نظر في طلب المجلس التنفيذي الانتقالي أن تقدم الأمم المتحدة عددا كافيا من المراقبين الدوليين لرصد العملية الانتخابية ولتنسيق أنشطة المراقبين الدوليين الذين ستقدمهم منظمة الوحدة الافريقية والكمنولث والاتحاد الأوروبي، بالاضافة إلى أولئك الذين ستقدمهم الحكومات، وإذ يوافق على ضرورة الاستجابة لهذا الطلب على وجه السرعة،

١ - يرحب مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤[4]، ويوافق على الاقتراحات الواردة فيه بشأن ولاية وحجم بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا، بما في ذلك الاقتراحات الداعية إلى تنسيق أنشطة المراقبين الدوليين الذين ستقدمهم منظمة الوحدة الافريقية والكمنولث والاتحاد الأوروبي، بالاضافة إلى أولئك الذين ستقدمهم أية منظمات حكومية دولية أو حكومات؛

٢ - يحث جميع الأطراف في جنوب افريقيا، بما فيها الأحزاب التي لم تشارك بالكامل في المحادثات المتعددة الأطراف، على احترام الاتفاقات التي جرى التوصل اليها أثناء المفاوضات، والالتزام بالمبادئ الديمقراطية، والاشتراك في الانتخابات؛

٣ - يطلب إلى جميع الأطراف في جنوب افريقيا أن تتخذ تدابير لإنهاء العنف والترويع، وبذلك تسهم في اجراء انتخابات حرة ونزيهة، ويتوقع أن يحاسب كل من يسعى إلى الإخلال بالانتخابات عن هذه الأعمال؛

٤ - يطلب أيضا إلى جميع الأطراف في جنوب افريقيا أن تحترم سلامة المراقبين الدوليين وأمنهم وأن تسهل تنفيذهم لولايتهم؛

٥ - يرحب بما ينتويه الأمين العام من إنشاء صندوق استئماني خاص لتمويل اشتراك مراقبين إضافيين من افريقيا وبلدان نامية أخرى، ويحث الدول على التبرع بسخاء لهذا الصندوق؛

٦ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره حتى تقام جنوب افريقيا ديمقراطية وغير عنصرية وموحدة.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٣٧٩

مقررات

في الجلسة ٣٣٦٥، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، قرر المجلس دعوة ممثل جنوب افريقيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "مسألة جنوب افريقيا: تقرير لاحق للأمين العام بشأن مسألة جنوب افريقيا (S/1994/435)"[٦].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٧]:

"أحاط مجلس الأمن علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ عن مسألة جنوب افريقيا[٨]، وكذلك بالمعلومات الشفوية التي تلقاها من الأمانة العامة عن آخر التطورات في العملية الانتخابية.

"ويرحب المجلس بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بين حزب إنكاثا للحرية والمؤتمر الوطني الافريقي وحكومة جنوب افريقيا، والذي قرر حزب إنكاثا للحرية تبعا له أن يشارك في الانتخابات المقبلة في جنوب افريقيا. ويشيد المجلس بجميع الأطراف المشتركة في الاتفاق لما أبدته من حنكة سياسية وحسن نية في سبيل التوصل إلى هذه النتيجة.

"ويعرب المجلس عن الأمل في أن يعمل هذا الاتفاق على وضع حد للعنف الذي وصم جنوب افريقيا، وأن يعزز التوصل إلى مصالحة دائمة بين شعب جنوب افريقيا. ويدعو المجلس جميع الأطراف إلى المساهمة في إجراء انتخابات حرة ونزيهة تُمكن جميع مواطني جنوب افريقيا من المشاركة فيها بصورة سلمية.

"ويثني المجلس على ما تقدمه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا والمجتمع الدولي من مساهمة ايجابية في العملية الانتقالية الجارية في جنوب افريقيا، ويكرر الإعراب عن تصميمه على دعم عملية التغيير الديمقراطي السلمي لصالح مواطني جنوب افريقيا كافة. ويدعو المجلس جميع الأطراف إلى احترام سلامة وأمن مراقبي الانتخابات الدوليين ومساعدتهم في تنفيذ الولاية المنوطة بهم.

"ويتطلع المجلس إلى إنجاز العملية الانتخابية بنجاح في جنوب افريقيا وإلى اقامة جنوب افريقيا ديمقراطية وغير عنصرية وموحدة لكي تأخذ مكانها بين أعضاء المجتمع الدولي".

في الجلسة ٣٣٧٩، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤، قرر المجلس دعوة ممثلي بوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وتونس، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب افريقيا، وزامبيا، وزمبابوي، والسنغال، وسيراليون، والكونغو، وكينيا، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والهند، واليونان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في النظر في البند المعنون "مسألة جنوب افريقيا: رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجنوب افريقيا لدى الأمم المتحدة (S/1994/606)"[٦].

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، بناء على طلب من ممثل نيجيريا[٩]، توجيه دعوة إلى السيد عبد الصمد منتي، مدير الحملة العالمية لمناهضة التعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

القرار ٩١٩ (١٩٩٤)
المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته بشأن مسألة جنوب افريقيا، ولا سيما القرارات ٢٨٢ (١٩٧٠) المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٠، و ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٥٩١ (١٩٨٦) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦،

وإذ يرحب بأول انتخابات جامعة للأجناس ومتعددة الأحزاب، وبإقامة حكومة موحدة وديمقراطية وغير عنصرية في جنوب افريقيا تم تنصيبها في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٤،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٨ أيار/مايو ١٩٩٤ والواردة من السيد نيلسون ر. مانديلا، رئيس جمهورية جنوب افريقيا[١٠]،

وإذ يؤكد الحاجة الماسة إلى تيسير عملية إعادة إدماج جنوب افريقيا في المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة،

١ - يقرر، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن ينهي فورا الحظر الإلزامي على توريد الأسلحة وغيره من القيود المفروضة على جنوب افريقيا بموجب قراره ٤١٨ (١٩٧٧)؛

٢ - يقرر أيضا أن ينهي فورا جميع التدابير الأخرى المتخذة ضد جنوب افريقيا والواردة في قرارات مجلس الأمن، وبخاصة تلك المشار اليها في القرارات ٢٨٢ (١٩٧٠) و ٥٥٨ (١٩٨٤) و ٥٩١ (١٩٨٦)؛

٣ - يقرر كذلك حل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا، وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٤ - يدعو جميع الدول إلى النظر في التعبير في تشريعاتها عن تجسيد أحكام هذا القرار، حسب الاقتضاء.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٣٧٩

مقرر

في الجلسة ٣٣٩٣، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثل جنوب افريقيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "مسألة جنوب افريقيا: تقرير الأمين العام بشأن مسألة جنوب افريقيا (S/1994/717)"[٥].

القرار ٩٣٠ (١٩٩٤)
المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ٧٧٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ و ٨٩٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤،

وإذ يلاحظ مع بالغ الارتياح إقامة حكومة موحدة وديمقراطية وغير عنصرية في جنوب افريقيا،

وإذ يرحب بقراري الجمعية العامة ٤٨/١٣ جيم و ٤٨/٢٥٨ ألف المؤرخين ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

١ - يرحب بالتقرير الختامي للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا[١١]؛

٢ - يشيد بالدور البالغ الأهمية الذي قام به كل من الممثل الخاص للأمين العام وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا، بالاشتراك مع منظمة الوحدة الافريقية والكمنولث والاتحاد الاوروبي، دعما لإقامة حكومة موحدة وديمقراطية وغير عنصرية في جنوب افريقيا؛

٣ - يقرر إنهاء مهمة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا فورا بعد أن أتمت ولايتها بنجاح؛

٤ - يقرر أيضا اختتام النظر في البند المعنون "مسألة جنوب افريقيا"، وبذا يحذف هذا البند من قائمة المسائل المعروضة على المجلس.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٣٩٣

الحواشي

(١) اتخذت أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٧٧ إلى ١٩٨٨ و في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٤.

(٣) الوثيقة S/1994/33، ضمنت في محضر الجلسة ٣٣٧٩.

(٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٤، الوثيقتان S/1994/16 و Add.1.

(٥) S/26785.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤.

(٧) S/PRST/1994/20.

(٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/435

(٩) الوثيقة S/1994/618، ضمنت في محضر الجلسة ٣٣٧٩.

(١٠) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/606

(١١) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/717.

الحالة بين العراق والكويت[1]

مقرران

في أعقاب مشاورات أجريت في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس[2]:

"أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ عملا بالفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١.

"وبعد الاستماع إلى جميع الآراء التي أعرب عنها خلال المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه لا يوجد اتفاق على توفر الشروط اللازمة لإجراء تعديل على النظام المحدد في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) حسبما هو مشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار".

وفي الجلسة ٣٣٤٣، المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت: رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ وموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1994/240)"[3].

القرار ٨٩٩ (١٩٩٤)
المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٨٣٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣،

وقد نظر في رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤[4] والمتعلقة بمسألة المواطنين العراقيين وما لهم من ممتلكات بقيت على الأراضي الكويتية في أعقاب ترسيم الحدود الدولية بين العراق والكويت، وإذ يرحب بالتطورات والترتيبات المبينة فيها،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

يقرر أنه يجوز تحويل مدفوعات التعويض التي ستقدم عملا بالترتيبات المبينة في رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ إلى المواطنين المعنيين في العراق، بغض النظر عن أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٣٤٣

مقررات

في رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤[5]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"وفقا لأحكام قرار مجلس الأمن ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ وفي ضوء تقريركم المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤[6]، قام أعضاء مجلس الأمن باستعراض مسألة إنهاء أو مواصلة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، وباستعراض طرائق عملها.

"ويسرني أن أبلغكم بأن أعضاء المجلس يوافقون على توصيتكم بمواصلة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت. ووفقا للقرار ٦٨٩ (١٩٩١)، قرر الأعضاء استعراض هذه المسألة مرة أخرى في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤".

وفي رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٩٤[7]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"نظر أعضاء المجلس في رسالتكم المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ المتصلة بالأزمة المالية للجنة الأمم المتحدة للتعويضات[8]. ويشاطركم أعضاء المجلس مشاعر القلق التي أعربتم عنها في رسالتكم، ويوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم، بينما يطلبون إليكم إبقاء الدول المعنية على علم على النحو الواجب بمساعيكم".

وفي رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤[9]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإفادتكم بأن رسالتكم المؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات[10] قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن".

وفي رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[11]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"وفقا لأحكام قرار مجلس الأمن ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ وفي ضوء تقريركم المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[12]، استعرض أعضاء مجلس الأمن مسألة إنهاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت أو الإبقاء عليها، كما استعرضوا طرق عملها.

"ويشرفني أن أبلغكم أن أعضاء المجلس يوافقون على توصيتكم بالإبقاء على بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت. وقد قرروا وفقا للقرار ٦٨٩ (١٩٩١) استعراض المسألة مرة أخرى بحلول ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥".

وفي الجلسة ٣٤٣٥، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٣]:

"يلاحظ مجلس الأمن مع القلق البالغ البيان الصادر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ عن مجلس قيادة الثورة العراقي[١٤]. ويؤكد أن ما انطوى عليه من أن العراق قد يتراجع عن التعاون مع اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة هو أمر غير مقبول تماما. ويؤكد المجلس ضرورة التنفيذ الكامل لجميع قراراته ذات الصلة، بما في ذلك تعاون العراق التام، دون تدخل، مع المهمة الأساسية للجنة الخاصة.

"وقد تلقى المجلس بقلق بالغ أيضا التقارير التي تفيد بأنه يعاد وزع أعداد كبيرة من القوات العراقية، بما فيها وحدات من الحرس الجمهوري، باتجاه الحدود مع الكويت.

"وعلى ذلك، يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يضمن أن تضاعف بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت من حذرها وأن تبلغ على الفور عن أي انتهاك للمنطقة المنزوعة السلاح المنشأة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ أو أي عمل يحتمل أن يكون عدائيا.

"ويؤكد المجلس من جديد التزامه بسيادة الكويت وسلامتها الاقليمية. ويشدد على مسؤولية العراق الكاملة عن قبول جميع الالتزامات الواردة في جميع قرارات المجلس ذات الصلة والامتثال لها امتثالا كاملا".

وفي الجلسة ٣٤٣٨، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثل الكويت إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت".

القرار ٩٤٩ (١٩٩٤)
المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، ويؤكد من جديد القرارات ٦٧٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١، و ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٨٣٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، ولا سيما الفقرة ٢ من القرار ٦٧٨ (١٩٩٠)،

وإذ يذكر بأن قبول العراق للقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، الذي اعتمد عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يشكل أساس وقف إطلاق النار،

وإذ يلاحظ تهديدات العراق في الماضي والحالات التي استخدم فيها بالفعل القوة ضد جيرانه،

وإذ يدرك أن أي عمل عدواني أو استفزازي توجهه حكومة العراق ضد جيرانها يشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة،

وإذ يرحب بكل الجهود الدبلوماسية وغيرها من الجهود الرامية إلى حل الأزمة،

وقد عقد العزم على منع العراق من اللجوء إلى التهديدات والتخويف ضد جيرانه والأمم المتحدة،

وإذ يشدد على أنه سيعتبر العراق مسؤولا مسؤولية كاملة عن النتائج الخطيرة المترتبة على أي تخلف عن تنفيذ الطلبات الواردة في هذا القرار،

وإذ يلاحظ أن العراق قد أكد استعداده لأن يحل بطريقة ايجابية مسألة الاعتراف بسيادة الكويت وحدودها وفقا لما أيده القرار ٨٣٣ (١٩٩٣)، وإذ يؤكد، رغم ذلك، أن على العراق أن يلتزم على نحو لا لبس فيه، عن طريق إجراءات دستورية رسمية وكاملة، باحترام سيادة الكويت وسلامتها الإقليمية وحدودها، وفقا لما يتطلبه القراران ٦٨٧ (١٩٩١) و ٨٣٣ (١٩٩٣)،

وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة الكويت والعراق وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي،

وإذ يؤكد من جديد بيانه الرئاسي المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[١٥]،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ الواردة من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة بشأن البيان الصادر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ عن مجلس قيادة الثورة العراقي[١٤]،

وإذ يحيط علما أيضا بالرسالة المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ الواردة من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة[١٥]، التي يعلن فيها أن حكومة العراق قررت سحب قواتها التي قامت بوزعها مؤخرا في اتجاه الحدود مع الكويت،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يدين عمليات الوزع العسكري التي قام بها العراق مؤخرا في اتجاه الحدود مع الكويت؛

٢ - يطالب العراق بأن يكمل فورا سحب جميع الوحدات العسكرية التي وزعت مؤخرا في الجنوب العراقي، إلى مواقعها الأصلية؛

٣ - يطالب العراق بألا يستعمل مرة أخرى قواته العسكرية أو أية قوات أخرى، بشكل عدواني أو استفزازي، لتهديد جيرانه أو عمليات الأمم المتحدة في العراق؛

٤ - يطالب العراق، بالتالي، بألا يعيد وزع الوحدات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه باتجاه الجنوب، أو يتخذ أية اجراءات أخرى لتعزيز قدرته العسكرية في الجنوب العراقي؛

٥ - يطالب العراق بأن يتعاون تعاونا تاما مع اللجنة الخاصة للأمم المتحدة؛

٦ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٤٣٨

مقررات

في الجلسة ٣٤٣٩، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، دعا المجلس ممثل الكويت، وفقا للقرار الذي اتخذ في الجلسة ٣٤٣٨، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وقرر أن يدعو ممثل العراق إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت".

وفي الجلسة ٣٤٥٩، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلت الرئيسة بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٦]:

"تلقى مجلس الأمن الرسالة المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ والموجهة إلى رئيسة المجلس من وزير خارجية العراق[١٧]، والتي يحيل بموجبها نسخة من كل من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٠٠، المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ والموقّع من رئيسه، السيد صدام حسين، وإعلان المجلس الوطني العراقي، المؤرخ أيضا ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اللذين يؤكدان اعتراف العراق الذي لا عودة عنه وغير المشروط بسيادة دولة الكويت وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وبالحدود الدولية بين جمهورية العراق ودولة الكويت كما رسمتها لجنة الأمم المتحدة لترسيم الحدود بين العراق والكويت، ويؤكدان احترام العراق لحرمة تلك الحدود، وذلك وفقا لقرار المجلس ٨٣٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣.

"إن المجلس يرحب بهذا التطور، وقد كتبت رئيسة المجلس إلى الممثل الدائم للعراق تفيده بذلك في رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[١٨]. ويلاحظ المجلس أن العراق قد اتخذ هذا الإجراء امتثالا لقرار المجلس ٨٣٣ (١٩٩٣)، والتزم التزاما لا لبس فيه، بموجب إجراءات دستورية وافية ورسمية، باحترام سيادة الكويت وسلامتها الإقليمية وحدودها، على النحو المطلوب في قرارات المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٨٣٣ (١٩٩٣)، و ٩٤٩ (١٩٩٤) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

"وإن المجلس يرى أن هذا القرار الذي اتخذه العراق يمثل خطوة هامة في اتجاه تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة. وفي الرسالة السالفة الذكر، أبلغت رئيسة المجلس حكومة العراق أن أعضاء المجلس سيتابعون عن كثب تنفيذ العراق للقرار الذي اتخذه؛ كما سيواصلون إبقاء الإجراءات التي يتخذها العراق لإتمام امتثاله لجميع قرارات المجلس ذات الصلة، قيد الاستعراض".

الحواشي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢ و ١٩٩٣.

(٢) S/PRST/1994/3.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٤.

(٤) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/240.

(٥) S/1994/411.

(٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/388.

(٧) S/1994/567.

(٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/566.

(٩) S/1994/908.

(١٠) S/1994/907.

(١١) S/1994/1141.

(١٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1111.

(١٣) S/PRST/1994/58.

(١٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1137، المرفق.

(١٥) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/1149.

(١٦) S/PRST/1994/68.

(١٧) وجهت إلى الأمين العام رسالة مماثلة من ممثل العراق م طلب تعميمها بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/1994/1288.

(١٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/1994/1297.

الحالة في ليبريا[1]

مقررات

في رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤[2]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يود أعضاء مجلس الأمن أن يشكرونكم على إتاحتكم الفرصة لقيام ممثلكم الخاص، السيد تريفر غوردون - سومرز، بإطلاع المجلس يوم ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ على آخر التطورات الجارية في ليبريا.

"ويرحبون، في هذا الشأن، بقطع شوط كبير حتى الآن في وزع قوات إضافية من فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا. كما يسرهم ما بلغهم من أن وزع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا أوشك على الاكتمال. وينبغي ألا يحدث مزيد من التأخير في تنفيذ اتفاق كوتونو[3].

"ويلاحظ أعضاء المجلس أن من المتوقع تقديم تقرير بحلول ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤، وذلك عملا بالقرار ٨٦٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٩٣. ويعربون عن قلقهم إزاء عدم تنصيب الحكومة الانتقالية وعدم البدء في نزع السلاح حتى الآن، وإزاء التأخير في تنفيذ اتفاق كوتونو نتيجة لذلك، وإزاء الصعوبات التي تواجه الجهود الرامية لإيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع أرجاء البلد. وسيتوقف استمرار دعم المجتمع الدولي للجهود التي تبذلها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا على تنفيذ جميع الأطراف لاتفاق كوتونو بشكل كامل وفوري، بما في ذلك تنصيب الحكومة الانتقالية ونزع السلاح وإيصال المساعدة الإنسانية دونما عائق.

"وكما هو مشار اليه في الرسالة المؤرخة ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ والموجهة إليكم من رئيس مجلس الأمن[4]، يشاطر أعضاء المجلس توقعكم أن تجرى خلال النصف الأول من هذه السنة الانتخابات المقرر إجراؤها بمقتضى اتفاق كوتونو. ويعربون عن الأمل، في هذا الخصوص، في أن يتيح لكم التقدم الذي تحرزه الأطراف الليبرية في تنفيذ عملية السلم إمكانية التوصية، وقت تقديم تقريركم، بجدول زمني دقيق لإجراء الانتخابات في ليبريا.

وفي الجلسة ٣٣٣٩، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثلي بنن وليبريا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في ليبريا: التقرير المرحلي الثاني للأمين العام بشأن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (S/1994/168 و Add.1)"[5].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[6]:

"يحيط مجلس الأمن علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ بشأن الحالة في ليبريا[7].

"ويرحب مجلس الأمن بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في منروفيا والوارد في البلاغ المؤرخ ١٥ شباط/ فبراير ١٩٩٤[8]، والذي أكدت فيه الأطراف مجددا التزامها باتفاق كوتونو[3] بوصفه الأساس لتسوية سياسية دائمة للنزاع الليبري. ويدعو المجلس الأطراف إلى الالتزام الصارم بالجدول الزمني المحدد في ذلك البلاغ والقاضي بالبدء في عملية نزع السلاح وإنشاء حكومة انتقالية في ٧ آذار/ مارس ١٩٩٤، وإجراء انتخابات عامة، حرة ونزيهة، في ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤. ويحث المجلس الأطراف على حسم خلافاتها سريعا فيما يتعلق بتوزيع المناصب الوزارية الأربعة المتبقية.

"ويود المجلس مع ذلك أن يعرب عن قلقه إزاء موجة العنف التي اندلعت مؤخرا في ليبريا وما ارتبط بها من تعطيل شحنات الإغاثة الإنسانية، وهو ما أسهم في حدوثه ظهور جماعات عسكرية جديدة ومشاكل الانضباط العسكري بين الفصائل القائمة بالفعل. ويأسف المجلس للخسائر في الأرواح وتدمير الممتلكات وتزايد أعداد النازحين منذ ذلك الحين. ويطلب المجلس إلى الأطراف الليبرية الالتزام الصارم باتفاق وقف إطلاق النار وإلى التعاون التام مع جهود الإغاثة الدولية بغية إنهاء العقبات التي تحول من حين لآخر دون تقديم المعونة الإنسانية.

"ويشعر المجلس بقلق بالغ إزاء التأخيرات في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف بموجب اتفاق كوتونو، ولا سيما البدء في نزع السلاح وإقامة الحكومة الانتقالية.

"ويذكّر المجلس الأطراف بأنها هي التي تتحمل المسؤولية النهائية عن التنفيذ الناجح لاتفاق كوتونو. وعلى الأطراف الليبرية أن تضع في اعتبارها أن دعم

المجتمع الدولي ومجلس الأمن لن يستمر في ظل عدم حدوث تقدم ملموس نحو التنفيذ التام والعاجل للاتفاق، ولا سيما الجدول الزمني المنقح. فهذه التأخيرات تضر باستمرارية الاتفاق نفسه وبقدرة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا على الاضطلاع بولايتها.

"ويتطلع المجلس إلى الاجتماع المقترح لوزراء خارجية الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا في آذار/ مارس وإلى استمرار التقدم على الصعيد الميداني. ويشدد المجلس على أهمية الالتزام بالجدول الزمني وسيستعرض الحالة مرة أخرى في آذار/ مارس ١٩٩٤ لتقييم مدى التقدم المحرز.

"ويشدد المجلس على أهمية نزع السلاح من أجل نجاح تنفيذ اتفاق كوتونو، ويلاحظ، في هذا السياق، الدور الرئيسي المناط بفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا في عملية نزع السلاح بموجب الاتفاق.

"ولذلك، يحيط المجلس علما بالملاحظة التي أبداها الأمين العام والتي مفادها أن قوات فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا تواجه صعوبات مالية وسوقية كبيرة، ويؤيد المجلس بقوة طلب الأمين العام من الدول الأعضاء دعم عملية السلم عن طريق توفير الموارد المالية والسوقية اللازمة للفريق لتمكينه من الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاق كوتونو. ويؤيد المجلس مناشدة الأمين العام جميع الدول الأعضاء التي لم تتبرع بعد لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لليبريا القيام بذلك بسخاء. ويتفق المجلس في الرأي مع الأمين العام بأن قدرة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا على تنفيذ ولايتها مرهونة بقدرة فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا على الاضطلاع بمسؤولياته.

"ويثني المجلس على الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا ومنظمة الوحدة الافريقية لما تبذلانه من جهود مستمرة من أجل إعادة السلم والأمن والاستقرار في ليبريا. ويلاحظ المجلس مع التقدير أنه تم الآن توسيع قوة فريق المراقبين العسكريين عملا بالقرار ٨٦٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ويثني على جميع البلدان التي أسهمت في تزويد الفريق بالقوات والموارد منذ إنشائه في عام ١٩٩٠.

"ويثني المجلس أيضا على جهود الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية في تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الحرب الأهلية الليبرية. وستؤدي عملية إعادة التوحيد المتوقعة للبلد بحلول ٧ آذار/ مارس ١٩٩٤ وإعادة اللاجئين الليبريين المترتبة على ذلك إلى تعجيل الحاجة إلى الإغاثة الإنسانية الإضافية، ويناشد المجلس في هذا الصدد الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية بصفة عاجلة زيادة مساعداتها المقدمة إلى ليبريا.

"ويكرر المجلس مجددا إعرابه عن التقدير للجهود الدؤوبة التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص من أجل إقرار سلم دائم في ليبريا".

وفي الجلسة ٣٣٦٦، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثل ليبريا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في ليبريا: التقرير المرحلي الثالث للأمين العام بشأن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (S/1994/463)"[٩].

القرار ٩١١ (١٩٩٤)
المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير الى قراراته ٨١٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٣، و ٨٥٦ (١٩٩٣) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٦٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وقد نظر في تقارير الأمين العام المؤرخة ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣[١٠] و ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤[٧] و ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩٤[١١] عن أنشطة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز نحو إقامة حكومة وطنية انتقالية في ليبريا، وإن كان يساوره القلق إزاء ما وقع فيما بعد من تأخيرات في تنفيذ اتفاق كوتونو[٣]،

وإذ يعرب عن قلقه لتجدد القتال بين الأطراف الليبرية ولما كان لهذا القتال من تأثير سلبي على عملية نزع السلاح، وعلى الجهود المتعلقة بتوفير الإغاثة الإنسانية، وعلى محنة المشردين،

وإذ يثني على الدور الايجابي الذي قامت به الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا في جهودها الرامية إلى المساعدة في استعادة السلم والأمن والاستقرار في ليبريا، وإذ يحثها على مواصلة جهودها بهدف مساعدة الأطراف الليبرية في انجاز عملية التسوية السياسية في البلد،

وإذ يسلم بأن اتفاق كوتونو يعهد إلى فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا، على نحو ما لوحظ في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٣[١٢]، بمهمة المساعدة في تنفيذ الاتفاق،

وإذ يثني على الدول الافريقية التي ساهمت بقوات في فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا، وعلى الدول الأعضاء التي ساهمت في صندوق الامم المتحدة الاستئماني لليبريا أو بتوفير أشكال أخرى من المساعدة دعما للقوات،

وإذ يرحب بالتعاون الوثيق بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا وفريق المراقبين العسكريين وإذ يؤكد على أهمية مواصلة التعاون التام والتنسيق الكامل بينهما في تنفيذ المهام المنوطة بكل منهما،

وإذ يلاحظ أن الجدول الزمني المنقح لاتفاق كوتونو، الذي وضع في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ في منروفيا، يدعو إلى إجراء انتخابات تشريعية ورئاسية بحلول ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤[١١] وبالتقدم الذي أحرزته الأطراف تجاه تنفيذ اتفاق كوتونو[٣] والتدابير الأخرى الرامية إلى إقرار سلم دائم؛

٢ - يقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا حتى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، على أساس أن يقوم مجلس الأمن، بحلول ١٨ أيار/مايو ١٩٩٤، باستعراض الحالة في ليبريا، بما في ذلك الدور الذي تقوم به البعثة في ذلك البلد، استنادا إلى تقرير من الأمين العام حول ما اذا كان قد تم الانتهاء من تنصيب مجلس الدولة التابع للحكومة الوطنية الانتقالية في ليبريا، وعما اذا كان قد أحرز تقدم ملموس في نزع السلاح وفي تنفيذ عملية السلم؛

٣ - يقرر أيضا أن يعود إلى استعراض الحالة في ليبريا، بما في ذلك الدور الذي تقوم به بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا، وذلك في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ أو قبل ذلك، على أساس تقرير يقدمه الأمين العام، على أن يشمل هذا الاستعراض النظر في مسألة ما اذا كان قد أحرز تقدم كاف في تنفيذ الجدول الزمني المنقح لاتفاق كوتونو بما يبرر مواصلة اشتراك بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا، ولاسيما مسألة قيام الحكومة الوطنية الانتقالية في ليبريا بالعمل بصورة فعالة، والتقدم المحرز في تنفيذ عملية نزع السلاح والتسريح والاستعدادات لإجراء الانتخابات في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

٤ - يحيط علما بأنه إذا رأى المجلس، خلال أي من الاستعراضين المشار اليهما أعلاه، عدم حدوث تقدم كاف، جاز له أن يطلب إلى الأمين العام أن يعد خيارات تتعلق بولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا ومواصلة عملياتها؛

٥ - يحث جميع الأطراف الليبرية على وقف الأعمال العدائية فورا وعلى التعاون مع قوات فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لغرب افريقيا من أجل الانتهاء من نزع السلاح على وجه السرعة؛

٦ - يطلب إلى الأطراف الليبرية، على سبيل الأولوية العاجلة، الانتهاء، خلال الإطار الزمني المحدد في الفقرة ٢ أعلاه، من تنصيب الحكومة الوطنية الانتقالية في ليبريا، وخاصة تحديد عدد المقاعد الوزارية ومقاعد الجمعية الوطنية بالكامل كي يتسنى إقامة إدارة مدنية موحدة في البلد، والانتهاء من الترتيبات الملائمة الأخرى لإجراء الانتخابات الوطنية في موعدها المقرر في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

٧ - يطلب مرة أخرى إلى الأطراف الليبرية التعاون التام في ايصال المساعدات الإنسانية إلى جميع أنحاء البلاد بصورة مأمونة عبر أقصر الطرق، طبقا لاتفاق كوتونو؛

٨ - يرحب بالجهود الجارية التي يبذلها فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا في دعم عملية السلم في ليبريا والتزامه بضمان سلامة مراقبي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا وموظفيها المدنيين، ويحث الأطراف الليبرية على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أمن وسلامة أفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا، وكذلك الأفراد المشاركين في عمليات الإغاثة، وعلى التقيد بدقة بقواعد القانون الانساني الدولي المنطبقة؛

٩ - يشجع الدول الأعضاء على تقديم الدعم لعملية السلم في ليبريا عن طريق المساهمة في الصندوق الاستئماني أو عن طريق توفير أشكال المساعدة الأخرى من أجل تيسير قيام الدول الافريقية بإرسال تعزيزات إلى فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا، والمساعدة في دعم القوات التابعة للبلدان المشتركة في فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة، والمساعدة أيضا في الأنشطة الانسانية والانمائية، وكذلك في العملية الانتخابية؛

١٠ - يشيد بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية لتوفير المساعدة الإنسانية الطارئة؛

١١ - يرحب بمواصلة الجهود التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص من أجل تعزيز وتيسير الحوار بين جميع الأطراف المعنية؛

١٢ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٣٦٦

مقررات

في الجلسة ٣٣٧٨، المعقودة في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثل ليبريا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في ليبريا: التقرير المرحلي الرابع للأمين العام بشأن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (S/1994/588)"[٩].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٣]:

"يرحب مجلس الأمن بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٤ عن الحالة في ليبريا[١٤].

"وفي هذا الصدد، يلاحظ المجلس مع الارتياح الانتهاء من تنصيب مجلس الدولة للحكومة الوطنية الانتقالية في ليبريا، والدلائل التي تشير إلى أن الحكومة المؤقتة قد بدأت بتحمل مسؤولياتها وأداء مهامها في جميع أنحاء البلد.

"ويثني المجلس على بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا وفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا لمساهماتهما في جهود التسريح ونزع السلاح في ليبريا، وهما من الاشتراطات الحاسمة لاتفاق كوتونو[٢].

"بيد أن المجلس يلاحظ بقلق استمرار القتال بين الفصائل وفي داخلها. وقد أدت الخلافات السياسية وتجدد أعمال العنف بين فصائل معينة وفي داخلها إلى الوصول بعملية نزع السلاح إلى حالة توقف فعلي. ومن شأن الأعمال العدائية الجارية أن تجعل من العسير جدا على بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا أن تنجز العناصر الحاسمة من ولايتها، وتحول دون قيام قوات حفظ السلام لفريق المراقبين العسكريين التابع للجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا من الاضطلاع بمهامها فيما يتعلق بنزع السلاح والتسريح، وهي حالة تعرض للخطر بصورة مباشرة قدرة الأطراف على الالتزام بالجدول الزمني المحدد في اتفاق كوتونو وفي البلاغ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤[٨].

"وفي ضوء هذه التطورات، يطالب المجلس الأطراف بحل خلافاتها في إطار محفل الحكومة الانتقالية واتفاق كوتونو، ووقف الأعمال العدائية، والمضي بخطى أسرع نحو نزع السلاح بهدف ايصاله إلى نتيجة ناجحة، فهذه كلها تعد شرطا أساسيا لتهيئة الظروف المناسبة لإجراء الانتخابات. ويود المجلس أن يذكر الأطراف بالأهمية التي يعلقها على إجراء هذه الانتخابات في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

"ويؤكد المجلس مجددا اعتزامه استعراض الحالة في ليبريا مرة أخرى بما في ذلك الدور الذي تقوم به بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا، وذلك في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ أو قبل ذلك، على أن يشمل هذا الاستعراض النظر في مسألة ما إذا كان قد أحرز تقدم كاف في تنفيذ الجدول الزمني المنقح لاتفاق كوتونو بما يبرر مواصلة مشاركة البعثة، ولا سيما قيام الحكومة الوطنية الانتقالية في ليبريا بمهامها على نحو فعال، والتقدم المحرز في تنفيذ عملية نزع السلاح والتسريح، والأعمال التحضيرية لاجراء الانتخابات في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. ويطلب المجلس إلى الأمين العام، وفقا لأحكام القرار ٩١١ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أن يعد بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ قائمة خيارات بشأن تنفيذ ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا في المستقبل واستمرار عملياتها.

"ويذكر المجلس الأطراف بأن المسؤولية النهائية عن نجاح عملية السلم في ليبريا تقع على كاهلها وعلى كاهل الشعب الليبري. ويحثها على احترام أحكام اتفاق كوتونو احتراما تاما، ويؤكد من جديد توقعه أن تواصل الأطراف بذل قصارى جهدها من أجل تحقيق سلم دائم في ليبريا".

وفي رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٤[١٥]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"لقد أحاط أعضاء مجلس الأمن علما بتقريركم المؤرخ ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٤ عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا[١٤]، الذي أنجزوا على أساسه الاستعراض المنصوص عليه في الفقرة ٢ من القرار ٩١١ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

"ويؤكد أعضاء المجلس من جديد اعتزامهم العودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ أو قبل ذلك، وفقا للفقرة ٣ من القرار ٩١١ (١٩٩٤)، إلى استعراض الحالة في ليبريا، بما في ذلك الدور الذي تقوم به بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا".

وفي الجلسة ٣٤٠٤، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثل ليبريا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في ليبريا: التقرير المرحلي الخامس للأمين العام بشأن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (S/1994/760)"[٩].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[16]:

"يرحب مجلس الأمن بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بشأن ليبريا[17]. واستنادا إلى هذا التقرير وإلى البيان الشفوي المقدم من الممثل الخاص للأمين العام في ليبريا، أجرى المجلس استعراضا للحالة في ليبريا، بما في ذلك الدور الذي تضطلع به بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا على النحو المطلوب في القرار ٩١١ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

"ويلاحظ المجلس في هذا السياق أنه لم يحدث منذ الاستعراض المؤقت الذي أجري في أيار/مايو ١٩٩٤ إلا تقدم محدود في عملية إقرار السلم، وأن الحكومة الوطنية الانتقالية في ليبريا لم تتمكن من بسط سلطتها بفعالية خارج منطقة مونروفيا. ويلاحظ المجلس كذلك مع القلق أن أعمال التحضير للانتخابات الوطنية قد أعاقها استمرار القتال وما ترتب عليه من شبه توقف لعملية نزع السلاح. ويؤكد المجلس على أن إجراء انتخابات حرة ونزيهة لن يكون ممكنا بدون إنجاز عملية نزع السلاح بصورة فعلية. وهو يكرر الإعراب، مع ذلك، عن الحاجة إلى القيام بأعمال تحضيرية عاجلة لتيسير اجراء انتخابات حرة ونزيهة في الوقت المحدد. وتحقيقا لهذه الغاية، فإن من الضروري التعجيل ما أمكن بعملية نزع السلاح. ويشير المجلس إلى أن استمرار التأخير قد يؤثر سلبيا على المشاركة الدولية في عملية السلم الليبرية.

"ولذا، يطلب المجلس إلى الحكومة الانتقالية القيام، بالتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا ومنظمة الوحدة الافريقية، وبدعم من ممثل الأمين العام وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا، عند الاقتضاء، عقد اجتماع للفصائل الليبرية المعنية للتصدي للمشاكل التي تؤثر على نزع السلاح. ويرى المجلس أنه ينبغي أن تتمثل أهداف مثل هذا الاجتماع في الاتفاق على خطة واقعية لاستئناف عملية نزع السلاح ولوضع تاريخ محدد لإنجازها. ويطلب المجلس إلى الحكومة الانتقالية عقد الاجتماع في أسرع وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤. ويؤكد المجلس على الأهمية التي يوليها لحضور الفصائل الليبرية هذا الاجتماع.

"ويطلب المجلس أيضا إلى جميع الفصائل في ليبريا إبداء العزم والالتزام الضروريين لتحقيق المصالحة الوطنية.

"ويعرب المجلس عن قلقه إزاء تزايد الأعمال العسكرية التي تجري حاليا انتهاكا لوقف إطلاق النار العام وما يترتب على ذلك من تشريد واسع النطاق للأشخاص ومن فظائع يجري ارتكابها في أنحاء البلد كافة. ويدين المجلس جميع من يبدأون القتال وينتهكون القانون الإنساني الدولي.

"ويشجب المجلس بقوة الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة وأفراد فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا واختطافهم والتحرش بهم فضلا عن نهب ممتلكات الأمم المتحدة وفريق المراقبين العسكريين. ويطالب بأن تتوقف مثل هذه الأعمال العدائية على الفور.

"ويحث المجلس الأطراف الليبرية على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة أمن وسلامة أفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا وأفراد فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا، بالإضافة إلى الأفراد الذين يشتركون في عمليات الإغاثة، وأن يتقيدوا تقيدا صارما بالقواعد السارية للقانون الإنساني الدولي. ويطالب بأن تتعاون جميع الفصائل في ليبريا تعاونا كاملا مع المنظمات المشتركة في توزيع المساعدة الإنسانية.

"ويشيد المجلس بالدور الإيجابي للجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا في جهودها المتواصلة لتيسير تحقيق السلم والأمن في ليبريا، بما في ذلك توفير قوات لفريق المراقبين العسكريين. ويرحب المجلس بالتعاون الوثيق المتواصل بين فريق المراقبين العسكريين وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا.

"ويشيد المجلس أيضا بالدول الافريقية الأخرى التي وفرت قوات لفريق المراقبين العسكريين والدول الأعضاء الأخرى التي ساهمت في صندوق الامم المتحدة الاستئماني لليبريا المنشأ عملا بالفقرة ٦ من القرار ٨٦٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ أو التي وفرت مساعدات أخرى دعما للقوات. بيد أن المجلس يعرب عن قلقه لأنه لم يتح بعد الدعم الكافي من المال وغيره لقوات فريق المراقبين العسكريين رغم أهمية استمرار وجود هذه القوات لعملية تحقيق السلم في ليبريا. ويطلب المجلس من جميع الدول الأعضاء أن تعمد على نحو عاجل إلى النظر في توفير الدعم المالي أو المادي إما من خلال الصندوق الاستئماني أو على أساس ثنائي لتمكين فريق المراقبين العسكريين من الوفاء بمسؤولياته وفقا لاتفاق كوتونو[3].

"ويشيد المجلس بالأمين العام للأولوية التي يعطيها للإبلاغ عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وغيرها من الفظائع التي ترتكب، ويشجع على مواصلة إيلاء الاهتمام لهذه النواحي للحالة في ليبريا.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يكفل تقديم جميع المعلومات المتعلقة بانتهاكات وقف إطلاق النار وحظر الأسلحة والتي تحصل عليها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا من خلال اضطلاعها بولايتها، إلى مجلس الأمن فورا، ونشرها على نطاق أوسع عند الاقتضاء.

"ويعرب المجلس عن قلقه إزاء المشاكل التي تواجهها الحكومة الانتقالية في بسط سلطتها خارج منطقة مونروفيا، ويطلب إلى الأمين العام أن يستكشف، بالتشاور مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا، ما إذا كانت هناك أية خطوات يمكن اتخاذها لتيسير جهود الحكومة الانتقالية في هذا الشأن.

"ويحث المجلس الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا على مواصلة جهودها لمساعدة الأطراف الليبرية على تحقيق تقدم نحو إيجاد تسوية سياسية في البلد.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الحالة في ليبريا بحلول ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وأن ينظر في ذلك التقرير في ما إذا كان الاجتماع الذي عقد بشأن نزع السلاح قد أسفر عن خطة واقعية لنزع السلاح وفي ما إذا كان تنفيذ هذه الخطة قد بدأ أم لا. وينبغي أن يقدم التقرير أيضا خيارات بالنسبة لحجم وولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا تعكس نتائج الاجتماع والتقدم المحرز في تنفيذ خطة نزع السلاح.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره النشط".

وفي الجلسة ٣٤٢٤، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في ليبريا".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٨]:

"يدين مجلس الأمن بشدة احتجاز وإساءة معاملة ثلاثة وأربعين مراقبا عسكريا غير مسلحين تابعين لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا وستة من موظفي المنظمات غير الحكومية، في انتهاك صارخ للقانون الإنساني الدولي وكذلك لاتفاق كوتونو[٧]. ويطالب المجلس المسؤولين عن ذلك بالإفراج فورا عن الأفراد المحتجزين وإعادة ممتلكاتهم وممتلكات بعثة الامم المتحدة والمنظمات الإنسانية. ويحث جميع الأطراف على التقيد بكل دقة بالاتفاق وضمان سلامة وأمن البعثة والأفراد الآخرين التابعين للأمم المتحدة وللمنظمات الإنسانية، وحرية حركتهم.

"ويطلب المجلس إلى الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا أن تكفل قيام فريق المراقبين العسكريين التابع لها بمواصلة توفير الحماية اللازمة قدر الإمكان لأفراد البعثة، وفقا للرسائل المؤرخة ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ المتبادلة بين الأمين العام ورئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا والتي تحدد دور ومسؤوليات كلا البعثتين في ليبريا. ويطلب المجلس إلى المجتمع الدولي تزويد الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا بالموارد اللازمة لتمكين فريق المراقبين العسكريين التابع لها من الوفاء بولايته بصورة فعالة في سائر أنحاء ليبريا.

"ويتابع المجلس عن كثب الحالة في ليبريا، ويرحب في هذا الصدد بالجهود الجارية، ولا سيما الجهود التي يبذلها رئيس غانا بوصفه رئيسا للجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا، لضمان الإفراج عن الأفراد المحتجزين".

وفي الجلسة ٣٤٤٢، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثل ليبريا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في ليبريا: التقرير المرحلي السابع للأمين العام بشأن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (S/1994/1167)"[١٩].

القرار ٩٥٠ (١٩٩٤)
المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٧٨٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٨١٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٨٥٦ (١٩٩٣) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ و ٨٦٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣ و ٩١١ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٤،

وقد نظر في تقارير الأمين العام المؤرخة ١٨ أيار/مايو[١٤] و ٢٤ حزيران/يونيه[١٧] و ٢٦ آب/أغسطس[٢٠]

و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[٢١] عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا،

وإذ يشيد بالدور الإيجابي الذي تقوم به الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا فيما تبذله من جهود متواصلة لإعادة إحلال السلم والأمن والاستقرار في ليبريا،

وإذ يشيد أيضا بالمبادرة التي قام بها رئيس غانا، بصفته الرئيس الحالي للجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا، من أجل تنشيط عملية السلم وإيجاد حل دائم للنزاع،

وإذ يشير إلى التوصيات الصادرة عن المؤتمر الوطني الليبري، وإذ يشدد على الأهمية التي يعلقها على تدعيم سلطة الحكومة الوطنية الانتقالية في ليبريا في إدارة شؤون البلاد،

وإذ يثني على الدول الافريقية التي ساهمت بقوات في فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا، وعلى الدول الأعضاء التي ساهمت في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لليبريا أو قدمت أشكالا أخرى من المساعدة دعما للفريق،

وإذ يثني أيضا على فريق المراقبين العسكريين لدوره في إخماد محاولة للقيام بانقلاب ضد الحكومة الانتقالية في مونروفيا،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد لانهيار وقف إطلاق النار، والتدهور الحاد في حالة الأمن، وما لذلك من أثر على السكان المدنيين في ليبريا، وبصفة خاصة في المناطق الريفية، وعلى قدرة الوكالات الإنسانية على توفير الإغاثة الطارئة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء المستوى الذي بلغته الحرب بين الفصائل والحرب العرقية المستعرة الآن في جزء كبير من ليبريا،

وإذ يشدد على الأهمية التي يعلقها على تحقيق وقف فعال لإطلاق النار كشرط ضروري مسبق لإحراز تقدم في عملية السلم ولإجراء انتخابات وطنية،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤[٢١]، وباعتزامه إيفاد بعثة رفيعة المستوى للتشاور مع الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا بشأن أفضل السبل لاستمرار المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي لعملية السلم في ليبريا؛

٢ - يقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا حتى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

٣ - يسلم بأن الظروف على أرض الواقع هي التي سوغت قرار الأمين العام القاضي بتخفيض قوام بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا، ويرى أن أي قرار بالعودة به إلى المستوى المأذون به سيتوقف على ما يراه مجلس الأمن بشأن تقرير لاحق يقدمه الأمين العام يفيد بحدوث تحسن حقيقي في الحالة على أرض الواقع، ولا سيما الحالة الأمنية؛

٤ - يدعو جميع الفصائل في ليبريا إلى وقف الأعمال العدائية فورا والاتفاق على جدول زمني لفض اشتباك القوات ونزع سلاحها وتسريحها؛

٥ - يدعو أيضا الحكومة الوطنية الانتقالية في ليبريا وجميع أبناء ليبريا إلى السعي إلى التوصل إلى اتفاق سياسي ومصالحة وطنية والعمل مع رئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا ومع الممثل الخاص للأمين العام من أجل التوصل إلى تسوية دائمة؛

٦ - يطلب مرة أخرى من جميع الدول التقيد والالتزام بدقة بالحظر العام الكامل، المفروض بالقرار ٧٨٨ (١٩٩٢)، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على جميع توريدات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى ليبريا؛

٧ - يدين قتل المدنيين الواسع النطاق والانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي من جانب الفصائل في ليبريا واحتجاز وإساءة معاملة مراقبي بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وجنود فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا والعاملين في الإغاثة الإنسانية والموظفين الدوليين الآخرين، ويطالب جميع الفصائل بالتقيد بدقة بقواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة؛

٨ - يطالب جميع الفصائل في ليبريا بأن تحترم بدقة مركز أفراد فريق المراقبين العسكريين وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا، وموظفي المنظمات الدولية الأخرى ووكالات الإغاثة الإنسانية العاملة في ليبريا، وأن تمتنع عن أي عمل من أعمال العنف وإساءة المعاملة أو التخويف ضد هؤلاء الموظفين وأن تعيد فورا المعدات التي استولت عليها منهم؛

٩ - يحث الدول الأعضاء على توفير الدعم لعملية السلم في ليبريا عن طريق صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لليبريا، من أجل تمكين فريق المراقبين العسكريين من الاضطلاع بولايته؛

١٠ - يُشيد بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية لتوفير المساعدة الإنسانية الطارئة، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى اللاجئين الليبريين في البلدان المجاورة، ويدعو جميع الفصائل في ليبريا إلى التعاون التام في تهيئة الظروف اللازمة لإيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع المحتاجين في ليبريا؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن قبل نهاية فترة الولاية الحالية بوقت كاف، مشفوعا بتوصيات عن الدور المقبل لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا، وذلك في ضوء ما يطرأ من تطورات في عملية السلم وفي الحالة على أرض الواقع، وفي ضوء توصيات البعثة الرفيعة المستوى التي يوفدها؛

١٢ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٤٤٢

مقرر

في رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[٢٢]، أبلغت رئيسة مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بأن أحيطكم علما بأنه تم توجيه انتباه أعضاء المجلس إلى رسالتكم المؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بشأن تعيين السيد أنطوني ب. نياكي خلفا للسيد تريفر غوردون - سومرز كممثل خاص لكم في ليبريا[٢٣]. وهم يرحبون بالاقتراح الوارد في رسالتكم".

الحواشي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩١ و ١٩٩٢ و ١٩٩٣.

(٢) S/1994/51.

(٣) اتفاق السلم الموقع في كوتونو، بنن، في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٣؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26272، المرفق.

(٤) S/26886.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٤.

(٦) S/PRST/1994/9.

(٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٤، الوثيقتان S/1994/168 و Add.1.

(٨) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/187، المرفق.

(٩) المرجع نفسه، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤.

(١٠) المرجع نفسه، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26868.

(١١) المرجع نفسه، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/463.

(١٢) المرجع نفسه، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26200.

(١٣) S/PRST/1994/25.

(١٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/588.

(١٥) S/1994/604.

(١٦) S/PRST/1994/33.

(١٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/760.

(١٨) S/PRST/1994/53.

(١٩) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

(٢٠) المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1006.

(٢١) المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1167.

(٢٢) S/1994/1341.

(٢٣) S/1994/1340.

خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام[1]

مقررات

في رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤[2]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"استعرض أعضاء مجلس الأمن تقريركم عن التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات والمنظمات الإقليمية فيما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين[3]. وهذا هو أحد المواضيع التي يعتبرها أعضاء المجلس بالغة الأهمية.

"وبالنيابة عن أعضاء المجلس، أود أن أشكركم على تقريركم وعلى الجهود التي بذلت في الحصول على الوثائق التي يتضمنها وترتيبها وتصنيفها. ويرجو أعضاء المجلس منكم أن تعربوا عن امتنانهم للمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية لما قدمته من مساهمات، وأن توافوها بنسخ من ذلك التقرير.

"ويشير أعضاء المجلس إلى أن الأمم المتحدة تشارك في هذه الآونة بالذات في هذا التعاون في عدد من الحالات، وذلك في إطار الجهود المبذولة لحل المشاكل الصعبة في مختلف أنحاء العالم.

"وسيرحب أعضاء المجلس بأي ردود أخرى ترد من الترتيبات والمنظمات الإقليمية. وسيرحبون أيضا بأي إضافة لتقريركم تتضمن تفاصيل عن آرائكم بشأن هذا الموضوع، وتعرض تحليلكم وتقييمكم لتجارب التعاون التي جرى الاضطلاع بها بالفعل، كما تقدم آراءكم بشأن احتمالات مثل هذا التعاون في المستقبل.

"وأثناء النظر في التقرير، طرح اقتراح مفاده أنه قد يكون من المفيد تنظيم حلقة دراسية بشأن هذه القضايا، تشارك فيها الوفود المهتمة بالأمر والأمانة العامة وممثلون للترتيبات والمنظمات الإقليمية المعنية".

وفي الجلسة ٣٣٧٢، المعقودة في ٣ أيار/ مايو ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام - تقرير الأمين العام عن تحسين قدرة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام (S/26450 و Add.1 و Corr.1 و Add.2)"[4].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[5]:

"بدأ مجلس الأمن، إدراكا منه لمسؤوليته الأساسية فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، النظر في تقرير الأمين العام المعنون 'تحسين قدرة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام' المؤرخ ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٤[6]. ويرحب المجلس بالشرح المفيد الذي يقدمه التقرير للتدابير التي اتخذها الأمين العام لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على القيام بعمليات حفظ السلام. ويلاحظ المجلس أن هذا التقرير يعقب تقرير الأمين العام المعنون 'خطة للسلام'[7] وأنه يأتي استجابة للبيانات الصادرة عن رؤساء مجلس الأمن المتعاقبين بشأن 'خطة للسلام'، وبشكل خاص البيان الصادر عن الرئيس في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣[8].

"ويلاحظ المجلس أن التقرير المعنون 'تحسين قدرة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام' قد أحيل إلى الجمعية العامة، كما يلاحظ أن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام قد تقدمت بتوصيات بشأن ذلك التقرير.

"إنشاء عمليات حفظ السلام

"يشير مجلس الأمن إلى أن البيان الذي أدلى به رئيسه في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣[8]، ذكر، في جملة أمور، أن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ينبغي الاضطلاع بها وفقا لعدد من المبادئ التنفيذية، تمشيا مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة. وفي ذلك الاطار، يدرك المجلس الحاجة إلى أن تكون الأهداف السياسية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والولاية المتعلقة بها وتكاليفها، وحيثما أمكن، الإطار الزمني التقديري لها، واضحة ودقيقة، كما يدرك وجوب أن تكون الحالة المقتضية لولايات عمليات حفظ السلام خاضعة لاستعراض دوري. وسيستجيب المجلس للحالات على أساس كل حالة على حدة. ويرى المجلس، دون مساس بقدرته على ذلك وعلى الاستجابة بسرعة وبمرونة كما تقتضي الظروف، أن العوامل التالية، ضمن عوامل أخرى، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عندما يكون إنشاء عمليات جديدة لحفظ السلام مطروحا للبحث:

"(أ) ما إذا كانت توجد حالة يحتمل أن يعرض استمرارها السلم والأمن الدوليين للخطر أو يشكل تهديدا لهما؛

"(ب) ما إذا كانت المنظمات والترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية قائمة ومستعدة وقادرة على المساعدة في إيجاد حل لتلك الحالة؛

"(ج) ما إذا كان هناك وقف لإطلاق النار وما إذا كانت الأطراف قد التزمت بعملية سلمية تهدف إلى التوصل إلى تسوية سياسية؛

"(د) ما إذا كان يوجد هدف سياسي واضح وما إذا كان يمكن أن يعبر عنه بوضوح في الولاية؛

"(هـ) ما إذا كان يمكن صياغة ولاية دقيقة لعملية تابعة للأمم المتحدة؛

"(و) ما إذا كان يمكن بصورة معقولة ضمان سلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة، بما في ذلك بوجه خاص ما إذا كان يمكن الحصول على ضمانات معقولة من الأطراف أو الفئات الرئيسية بشأن سلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة؛ وفي هذا الصدد، يؤكد من جديد بيانه الرئاسي المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٣[1] وقراره ٨٦٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

"وينبغي كذلك أن يزود المجلس بتقدير للتكاليف المستقطة لمرحلة بداية العملية (التسعون يوما الأولى) والستة أشهر الأولى، وكذلك للزيادة الناجمة في مجموع نفقات الأمم المتحدة السنوية المستقطة لحفظ السلام، وينبغي أن يحاط علما بإمكانية توفر موارد للعملية الجديدة.

"ويؤكد المجلس على الحاجة إلى التعاون الكامل من جانب الأطراف المعنية في تنفيذ ولايات عمليات حفظ السلام وكذلك تنفيذ مقررات المجلس ذات الصلة.

"الاستعراض المستمر للعمليات

"يلاحظ مجلس الأمن أن تزايد عدد عمليات حفظ السلام وتعقدها والحالات التي يحتمل أن تفضي إلى تقديم اقتراحات تدعو إلى القيام بعمليات لحفظ السلام، قد يتطلب اتخاذ تدابير لتحسين نوعية وسرعة تدفق المعلومات المتاحة لدعم عملية صنع القرارات من جانب المجلس. وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره.

"ويرحب المجلس بالجهود المعززة التي تبذلها الأمانة العامة لتوفير معلومات للمجلس ويؤكد على أهمية زيادة تحسين المعلومات التي يزود بها أعضاء المجلس بصدد المسائل ذات الأهمية الخاصة.

"الاتصال بالدول غير الأعضاء في مجلس الأمن (بما فيها البلدان المساهمة بقوات)

"يسلم مجلس الأمن بما لمقراراته المتعلقة بعمليات حفظ السلام من آثار على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وخاصة البلدان المساهمة بقوات.

"ويرحب المجلس بزيادة الاتصال بين أعضاء المجلس والدول غير الأعضاء فيه، ويرى أن ممارسة المشاورات الشهرية بين رئيس مجلس الأمن والمجموعات المختصة من الدول الأعضاء بشأن برنامج عمل المجلس (الذي يشمل مسائل تتعلق بعمليات حفظ السلام) يجب أن تستمر.

"ويدرك المجلس ضرورة تعزيز المشاورات وتبادل المعلومات مع البلدان المساهمة بقوات فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، بما في ذلك التخطيط لها وإدارتها وتنسيقها، لا سيما عندما يكون من المرتقب اجراء تمديدات طويلة لولاية عملية ما. ويمكن أن تتخذ هذه المشاورات أشكالا متنوعة تشمل الدول الأعضاء والبلدان المساهمة بقوات وأعضاء المجلس والأمانة العامة.

"ويرى المجلس أنه عندما تستجد أحداث هامة فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، بما في ذلك القرارات القاضية بتغيير أو تمديد ولاية ما، تكون هناك حاجة خاصة إلى أن يسعى أعضاء المجلس إلى تبادل الآراء مع البلدان المساهمة بقوات، بما في ذلك استخدام الاتصالات غير الرسمية بين رئيس المجلس أو أعضائه والبلدان المساهمة بقوات.

"وإن الممارسة الأخيرة من جانب الأمانة العامة المتمثلة في عقد اجتماعات للبلدان المساهمة بقوات في حضور أعضاء المجلس، حسب الاقتضاء، ممارسة تلقى الترحيب وينبغي تطويرها. ويشجع المجلس أيضا الأمانة العامة على عقد اجتماعات منتظمة للمساهمين بقوات وأعضاء المجلس للاستماع إلى التقارير الواردة من الممثلين الخاصين للأمين العام أو من قادة القوات، وحسب الاقتضاء توفير تقارير عن حالة عمليات حفظ السلام على فترات متواترة ومنتظمة.

"وسيبقي المجلس ترتيبات الاتصال مع الدول غير الأعضاء في المجلس قيد الاستعراض.

"الترتيبات الاحتياطية

"يعلق مجلس الأمن أهمية كبيرة على تحسين قدرة الأمم المتحدة على مواجهة الحاجة إلى سرعة وزع عمليات حفظ السلام وتعزيزها.

"ويرحب المجلس في هذا الصدد بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٤[٩] بشأن الترتيبات والقدرات الاحتياطية. ويحيط المجلس علما باعتزام الأمين العام وضع ترتيبات أو قدرات احتياطية يمكن للدول الأعضاء الاحتفاظ بها في حالة تأهب متفق عليها، كمساهمة ممكنة في أي عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويرحب بالالتزامات التي تعهد بها عدد من الدول الأعضاء.

"ويرحب المجلس بطلب الأمين العام إلى الدول الأعضاء أن تستجيب على نحو إيجابي لهذه المبادرة ويشجع الدول الأعضاء على فعل ذلك قدر الإمكان.

"ويشجع المجلس الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية إلى ضم أفراد مدنيين، كالشرطة، في المبادرة الراهنة لتخطيط الترتيبات الاحتياطية.

"ويشجع المجلس الأمين العام أيضا على كفالة استمرار وحدة ادارة الترتيبات الاحتياطية في عملها، بما في ذلك الاستكمال الدوري لقائمة الوحدات والموارد.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وبعد ذلك بواقع مرة على الأقل سنويا، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه المبادرة.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد الاستعراض لوضع التوصيات أو اتخاذ القرارات المطلوبة في هذا الصدد.

"الأفراد المدنيون

"يرحب مجلس الأمن بالملاحظات التي أبداها الأمين العام في تقريره فيما يتعلق بالأفراد المدنيين، بما في ذلك الشرطة المدنية، ويدعو الدول الأعضاء إلى الاستجابة على نحو ايجابي لطلبات المساهمة بمثل هؤلاء الأفراد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

"ويولي المجلس أهمية للتنسيق الكامل بين مختلف عناصر عملية حفظ السلام، العسكرية والمدنية، وخاصة العنصر المتعدد الجوانب. وينبغي أن يمتد هذا التنسيق ليشمل تخطيط العملية وتنفيذها، في مقر الأمم المتحدة وفي الميدان على حد سواء.

"التدريب

"يقر مجلس الأمن بأن تدريب الأفراد لعمليات حفظ السلام هو أساسا مسؤولية الدول الأعضاء، ويشجع مع ذلك الأمانة العامة على مواصلة وضع مبادئ توجيهية ومعايير أداء أساسية وتوفير مواد وصفية.

"ويحيط المجلس علما بتوصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام فيما يتعلق بتدريب الأفراد العاملين في حفظ السلام. ويدعو المجلس الدول الأعضاء إلى التعاون فيما بينها في توفير التسهيلات لهذا الغرض.

"القيادة والتوجيه

"يؤكد مجلس الأمن على أنه ينبغي أن تكون عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، كمبدأ رئيسي، خاضعة لتوجيه الأمم المتحدة للعمليات.

"ويرحب المجلس بطلب الجمعية العامة[١٠] أن يعمد الأمين العام، بالتعاون مع أعضاء المجلس والدول المساهمة بقوات والدول الأعضاء المهتمة الأخرى، إلى اتخاذ اجراء عاجل بشأن مسألة القيادة والتوجيه، ويحيط علما بتعليقات الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٤[٦]، ويتطلع إلى تلقي تقريره القادم عن هذه المسألة.

"المسائل المالية والإدارية

"إن مجلس الأمن، إذ يضع في اعتباره مسؤوليات الجمعية العامة بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، يحيط علما بملاحظات وتوصيات الأمين العام بشأن المسائل المتعلقة بميزانيات عمليات حفظ السلام الواردة في تقريره المؤرخ ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٤[٦]، ويحيط علما أيضا بأن تقريره قد أحيل إلى الجمعية العامة لتنظر فيه.

"ويؤكد المجلس أن من اللازم أن تقدم الأمانة العامة تقديرات الآثار المالية المترتبة على عمليات حفظ السلام قبل اتخاذ قرارات بشأن الولايات أو التمديد، وذلك كي يتسنى للمجلس أن يتصرف تصرفا ماليا مسؤولا.

"الخلاصة

"سيولي مجلس الأمن مزيدا من النظر للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام".

وفي الجلسة ٣٤٠٨، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام - تقرير الأمين العام بشأن الترتيبات الاحتياطية لحفظ السلام (S/1994/777)"[١١].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٢]:

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بشأن الترتيبات الاحتياطية لحفظ السلام[١٣] المقدم استجابة لبيان رئيس المجلس المؤرخ ٣ أيار/ مايو ١٩٩٤[٥].

"ويعيد المجلس تأكيد الأهمية التي يوليها لتحسين قدرة الأمم المتحدة على الوزع السريع لعمليات حفظ السلام وتعزيزها. ويظهر التاريخ الحديث لعمليات حفظ السلام التي اضطلعت بها الأمم المتحدة أن هذا الجهد أساسي.

"وفي هذا السياق، يعرب المجلس عن تقديره للجهود التي يبذلها الأمين العام في مجال الترتيبات الاحتياطية ويرحب بالاستجابات التي وردت حتى الآن من الدول الأعضاء، كما يرحب باعتزام الأمين العام الاحتفاظ بقاعدة بيانات شاملة للعروض المقدمة بما فيها التفاصيل التقنية لتلك العروض.

"ويلاحظ المجلس أن أحد العوامل الرئيسية المقيدة لوزع القوات اللازمة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الوقت المناسب هو عدم توفر المعدات بسهولة. ويؤكد المجلس أهمية القيام بشكل عاجل بمعالجة مسألة مدى توفر المعدات، سواء في سياق الترتيبات الاحتياطية أو في سياق أعم.

"ويحيط المجلس علما برأي الأمين العام القائل بأن الالتزامات المقدمة حتى الآن لا تغطي بعد بصورة كافية نطاق الموارد اللازمة لإعداد وتنفيذ عمليات حفظ السلام المقبلة، كما يحيط المجلس علما بأن هناك التزامات إضافية متوقعة من الدول الأعضاء الأخرى. وهو يرحب، في هذا السياق، بدعوة الأمين العام الدول الأعضاء التي لم تشارك بعد في هذه الترتيبات، إلى القيام بذلك.

"ويتطلع المجلس إلى تلقي تقرير آخر أكثر شمولا عن التقدم المحرز في مبادرة الترتيبات الاحتياطية".

خطة للسلام: صنع السلام

مقررات

في الجلسة ٣٤٤٨، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "خطة للسلام: صنع السلام - رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للأرجنتين ونيوزيلندا لدى الأمم المتحدة (S/1994/1063)"[١٤].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٥]:

"نظر مجلس الأمن مرة أخرى في مسألة الاتصال بين أعضاء المجلس والدول غير الأعضاء فيه، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات، وهي مسألة جرى تناولها في بيان رئيس المجلس المؤرخ ٣ أيار/ مايو ١٩٩٤[٥]. ولا يزال المجلس يدرك ما لمقرراته المتعلقة بعمليات حفظ السلام من آثار على البلدان المساهمة بقوات. ويعتقد المجلس، بالنظر إلى زيادة عدد هذه العمليات وتعقيدها، أن ثمة حاجة إلى زيادة تحسين الترتيبات المتعلقة بالتشاور وتبادل المعلومات مع البلدان المساهمة بقوات، وذلك بطريقة تتسم بالواقعية والمرونة.

"وتحقيقا لهذه الغاية، قرر المجلس أن يتبع في المستقبل الإجراءات الواردة في هذا البيان على النحو التالي:

"(أ) ينبغي أن تعقد الاجتماعات بين أعضاء مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة كأمر طبيعي، بغية تسهيل تبادل المعلومات والآراء في الوقت المناسب قبل أن يتخذ المجلس مقررات بشأن تمديد أو إنهاء ولاية عملية بعينها من عمليات حفظ السلام أو بشأن إدخال تغييرات هامة عليها؛

"(ب) تقوم برئاسة هذه الاجتماعات، بصورة مشتركة، رئاسة المجلس وممثل عن الأمانة العامة يسميه الأمين العام؛

"(ج) في المستقبل، سيشمل التوقع الشهري المؤقت لعمل المجلس الذي يقدم إلى الدول الأعضاء

إشارة إلى الجدول الزمني المتوقع لهذه الاجتماعات في الشهر المعني؛

"(د) سيقوم أعضاء المجلس، في سياق استعراضهم لهذا التوقع المؤقت، ببحث هذا الجدول الزمني وبإبلاغ الأمانة العامة بأي تغييرات مقترحة أو اقتراحات فيما يتعلق بتوقيت الاجتماعات المعنية؛

"(هـ) في حالة حدوث تطورات غير متوقعة في عملية بعينها من عمليات حفظ السلام قد تتطلب من المجلس اتخاذ إجراء ما، يمكن أن تعقد اجتماعات مخصصة ترأسها بصورة مشتركة رئاسة مجلس الأمن وممثل عن الأمانة العامة يسميه الأمين العام؛

"(و) وتعقد هذه الاجتماعات بالاضافة إلى الاجتماعات التي تعقدها وتترأسها الأمانة العامة بمفردها من أجل تمكين الدول المساهمة بقوات من الاجتماع مع الممثلين الخاصين للأمين العام أو قواد القوات أو لمناقشة مسائل تنفيذية تتعلق بعمليات معينة لحفظ السلام، وهي اجتماعات يدعى إليها أيضا أعضاء المجلس؛

"(ز) ستقوم الأمانة العامة بتعميم ورقة غير رسمية على المشتركين تتضمن المواضيع التي يلزم تناولها وتسترعي فيها الانتباه إلى وثائق المعلومات الأساسية ذات الصلة بتلك المواضيع، وذلك قبل كل من الاجتماعات المتعددة المشار إليها أعلاه، بمدة طويلة؛

"(ح) ينبغي، قدر الإمكان، أن يعلن سلفا في يومية الأمم المتحدة عن موعد ومكان انعقاد كل اجتماع يعقد مع أعضاء المجلس والبلدان المساهمة بقوات في عملية حفظ السلام المعنية؛

"(ط) سيقوم رئيس المجلس، أثناء المشاورات غير الرسمية التي يجريها أعضاء المجلس، بتلخيص الآراء التي يعرب عنها المشاركون في كل اجتماع مع البلدان المساهمة بقوات.

"ويشير المجلس إلى أن الترتيبات الوارد وصفها هنا ليست شاملة جامعة. وقد تأخذ المشاورات مجموعة متنوعة من الأشكال، بما في ذلك الاتصال غير الرسمي بين رئيس المجلس أو أعضائه والبلدان المساهمة بقوات، وكذلك حسبما يكون مناسبا، مع البلدان الأخرى المتأثرة بشكل خاص، مثل البلدان التي تنتمي إلى المنطقة المعنية.

"وسيبقي المجلس الترتيبات المتعلقة بتبادل المعلومات والآراء مع الدول المساهمة بقوات قيد الاستعراض، وهو على استعداد للنظر في اتخاذ تدابير أخرى لتحسين هذه الترتيبات في ضوء الخبرة المكتسبة.

"وسيبقي المجلس أيضا قيد الاستعراض الترتيبات الرامية إلى تحسين نوعية وسرعة تدفق المعلومات المتاحة دعما لعملية صنع القرارات من جانب المجلس، واضعا في اعتباره الاستنتاجات الواردة في بيانه الرئاسي المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٤[٥]".

وفي الجلسة ٣٤٤٩، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثلي أستراليا وألمانيا وأيرلندا وايطاليا وبلجيكا وتركيا والسويد وكندا وماليزيا ومصر والنمسا وهولندا واليابان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في النظر في البند المعنون "خطة للسلام: حفظ السلام - رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للارجنتين ونيوزيلندا لدى الأمم المتحدة (S/1994/1063)"[١٤].

ولدى استئناف الجلسة، في اليوم نفسه، قرر المجلس أن يدعو ممثلي أوكرانيا واليونان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في النظر في البند.

وفي رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[١٦]، أبلغت رئيسة مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يعرب أعضاء مجلس الأمن عن تقديرهم لرسالتكم المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[١٧] بشأن الاجتماعات بين أعضاء المجلس والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة عملا بالبيان الذي أدليت به بوصفي رئيسة لمجلس الأمن في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[١٥].

"ويرحب أعضاء المجلس بتكليفكم السيد شينمايا غاريخان بالمشاركة في رئاسة هذه الاجتماعات من جانب الأمانة العامة.

"ويرى أعضاء المجلس أنه من المهم، لخدمة الغرض من هذه الاجتماعات خدمة كاملة، أن يكون باستطاعة الرئيسين المشاركين وأعضاء المجلس والبلدان المساهمة بقوات الاعتماد على الخبرة والمعلومات التي يوفرها كبار مسؤولي الأمانة العامة الذين يتعاملون بشكل مباشر مع عمليات حفظ السلام. وفي هذا الخصوص يرحب أعضاء المجلس أيضا بنيتكم تكليف كبار المسؤولين من إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة بحضور الاجتماعات أيضا. وهم يعلقون أهمية كبيرة على حضور الاجتماعات من جانب وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام أو أحد الأمناء العامين المساعدين بهذه الإدارة".

الحواشي

(١) اتخذت أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣.

(٢) S/1994/61.

(٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق ديسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣، الوثيقة S/25996؛ والمرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثائق S/25996/Add.1-3؛ والمرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقتان S/25996/Add.4 و 5.

(٤) المرجع نفسه، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٤؛ والمرجع نفسه، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

(٥) S/PRST/1994/22.

(٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٤، الوثيقة S/26450؛ والمرجع نفسه، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقتان S/26450/Add.1 و 2.

(٧) المرجع نفسه، السنة السابعة ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢، الوثيقة S/24111.

(٨) S/25859.

(٩) S/25493.

(١٠) انظر: قرار الجمعية العامة ٤٣/٤٨.

(١١) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤.

(١٢) S/PRST/1994/36.

(١٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/777.

(١٤) المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/ سبتمبر ١٩٩٤.

(١٥) S/PRST/1994/62.

(١٦) S/1994/1350

(١٧) S/1994/1349.

مقررات

في الجلسة ٣٣٣٠، المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثل أفغانستان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في أفغانستان".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[1]:

"يعرب مجلس الأمن عن استيائه لاستمرار القتال على نطاق واسع في أفغانستان، مما يسبب معاناة كبيرة بين السكان المدنيين ويعرض للخطر الجهود الرامية إلى توفير المساعدة الإنسانية لمن هم في حاجة إليها.

"ويلاحظ المجلس بقلق أن النزاع المتواصل في أفغانستان يعطل الجهود المبذولة لإقامة عملية سياسية تؤدي إلى إنشاء حكومة ذات قاعدة عريضة، ويؤدي إلى موجة أخرى من اللاجئين والمشردين، ويضعف الجهود الرامية إلى تعزيز الاستقرار الإقليمي.

"ويلاحظ المجلس قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يوفد في أسرع وقت ممكن بعثة خاصة تابعة للأمم المتحدة إلى أفغانستان للاجتماع مع قطاع عريض من زعماء أفغانستان التماسا لآرائهم حول أفضل الطرق التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تساعد أفغانستان في تسهيل تحقيق التقارب الوطني وتعمير البلد. ويرحب المجلس بما أصدره الأمين العام في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ من إعادة تأكيد تأييده لمثل هذه البعثة واعتزامه إيفادها.

"ويدعو المجلس إلى وقف فوري للأعمال القتالية في أفغانستان والشروع في عملية لإنشاء حكومة ذات قاعدة عريضة ومقبولة لدى الشعب الأفغاني.

"ويعرب المجلس عن تقديره للمساعدة الإنسانية التي يقوم بتقديمها المجتمع الدولي والبلدان المجاورة لأفغانستان إلى الموجة الأخيرة من اللاجئين وإلى المشردين داخل أفغانستان، ويشجعهما على زيادة مساعدتهما بدرجة أكبر.

"ويثني المجلس على جهود الأمين العام وممثله الخاص ووكالات الأمم المتحدة الناشطة في أفغانستان من أجل تخفيف حدة المعاناة التي يسببها النزاع في ذلك البلد. ويعلق المجلس أهمية كبيرة على استمرار هذه الجهود.

"ويثني المجلس أيضا على جهود الجمعية العامة ومنظمة المؤتمر الإسلامي وعدد من الدول المعنية، من أجل إقرار السلم في أفغانستان عن طريق إجراء حوار سياسي بين الأطراف الأفغانية".

وفي الجلسة ٣٣٥٣، المعقودة في ٢٣ أذار/ مارس ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثل أفغانستان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في أفغانستان".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[2]:

"يعرب مجلس الأمن عن أسفه العميق إزاء استمرار الحظر الغذائي المفروض على كابول، حيث تؤدي هذه الحالة إلى زيادة المعاناة التي يكابدها السكان في جميع قطاعات العاصمة. فالمعونة الإنسانية التي قدمت حتى الآن لم تخفف إلى حد ملموس معاناة مئات الآلاف من سكان المدينة الذين يتضورون جوعا.

"وما زال المجلس يرى أن خطورة الحالة الإنسانية ترجع برمتها إلى استمرار أعمال القتال في أفغانستان. ويدعو المجلس إلى وقفها على الفور باعتبار أن هذا القتال ما برح مبعث معاناة السكان الأفغان وسبب انقطاع وصول المعونة الإنسانية إلى ذلك البلد مرة بعد أخرى.

"وعليه، يطالب المجلس بإزالة العقبات التي تعترض سبيل المعونة الإنسانية، على الفور، ضمانا لتوزيع الامدادات الغذائية في المستقبل دون أي عائق على جميع السكان قاطبة. ويعرب المجلس في هذا الصدد عن تقديره لبلدان المنطقة لجهودها في تيسير توصيل المعونة الإنسانية إلى كابول وسائر أقاليم البلد. وفضلا عن ذلك، يطلب المجلس إلى المجتمع الدولي تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة إلى أفغانستان لتخفيف معاناة الشعب الأفغاني.

"ويؤكد المجلس الأهمية التي يوليها للامتثال الكامل للقانون الإنساني الدولي من جميع جوانبه،

مذكرا هؤلاء الذين ينتهكون القانون الإنساني الدولي بأنهم يتحملون مسؤولية فردية عن ذلك.

"ويرحب المجلس بتعيين الأمين العام لبعثة خاصة إلى أفغانستان، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣. وسوف تتولى هذه البعثة الاجتماع بقطاع عريض من زعماء أفغانستان التماسا لآرائهم حول أفضل الطرق التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تساعد أفغانستان في تسهيل تحقيق التقارب الوطني والتعمير .

"ويؤيد المجلس هذه البعثة التي من المقرر أن تغادر جنيف قريبا، ويحث جميع الأفغان على مساعدتها في الاضطلاع بولايتها، بما يشجع على وقف الأعمال الحربية واستئناف المعونة الإنسانية وإعادة السلم في أفغانستان".

وفي الجلسة ٣٤١٥، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في أفغانستان: مذكرة من الأمين العام (S/1994/766)"[٣].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٤]:

"يلاحظ مجلس الأمن مع التقدير الجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، والتي يرأسها السفير محمود مستيري، ويرحب بتقريرها المرحلي المؤرخ ١ تموز/ يوليه ١٩٩٤[٥]، وبخاصة التوصيات الواردة في الفقرة ٤٠ منه.

"ويعرب المجلس عن تقديره لتعاون الشعب الأفغاني وزعمائه مع البعثة الخاصة. ويطلب إلى جميع الأفغانيين مواصلة العمل مع البعثة الخاصة في سعيها لمساعدة الأفغانيين على بدء عملية سياسية سلمية لإنهاء خلافاتهم.

"ويعرب المجلس عن استيائه لاستمرار الحرب الأهلية في أفغانستان التي جلبت الموت والدمار على شعب أفغانستان وأوجدت تهديدا لاستقرار وأمن البلدان الأخرى في المنطقة. ويدعو المجلس جميع الأطراف إلى إنهاء الأعمال القتالية وبدء عملية المصالحة السياسية والتعمير والتنمية.

"ويدعو المجلس جميع الدول إلى اتخاذ الخطوات الضرورية لتعزيز السلم في أفغانستان، ووقف تدفق الأسلحة إلى الأطراف، ووضع حد لهذا النزاع المدمر. ويحث المجتمع الدولي أيضا على مساعدة الأفغانيين في إعادة بناء بلدهم الممزق حسبما تسمح الظروف.

"ويشيد المجلس بالجهود التي تبذلها الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة في أفغانستان ويؤكد على ضرورة أن تواصل جميع الدول المساهمة في هذه الجهود.

"ويؤكد المجلس من جديد استعداده لمساعدة الشعب الأفغاني في جهوده الرامية إلى استعادة السلم والحياة الطبيعية في بلده. ويشجع البلدان المجاورة لأفغانستان على مواصلة جهودها تحقيقا للغاية نفسها.

"ويؤكد المجلس من جديد التزامه باستقلال أفغانستان وسلامتها الاقليمية".

وفي الجلسة ٣٤٧٤، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في أفغانستان".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٦]:

"يحيط مجلس الأمن علما مع التقدير بالتقدم الذي أحرزته بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان، برئاسة السفير محمود المستيري، وبتقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[٧].

"ويعرب المجلس عن تأييده التام للمشاورات العريضة القاعدة التي أجرتها البعثة الخاصة مع الممثلين الأفغان ولمقترحاتها الرامية إلى إنهاء القتال بين الفصائل والشروع في عملية مصالحة سياسية وبدء مهمتي إنعاش أفغانستان وتعميرها.

"ويرحب المجلس بقبول الأطراف المتحاربة وغيرهم من الممثلين الأفغان لعملية مصالحة وطنية تدريجية عن طريق إنشاء مجلس للسلطة ذي تمثيل كامل وعريض القاعدة، يقوم بما يلي: (أ) التفاوض على وقف لإطلاق النار والإشراف عليه، (ب) إنشاء قوة أمن وطني لجمع الأسلحة الثقيلة وحمايتها والتكفل بحفظ الأمن في جميع أرجاء البلد، (ج) تشكيل حكومة انتقالية ترسي الأسس لحكومة مختارة ديمقراطيا، ربما باستخدام الهياكل التقليدية لصنع القرار مثل "جمعية وطنية كبرى".

"بيد أن المجلس يلاحظ بقلق شديد استمرار القتال بين الأطراف المتحاربة في أفغانستان وما ينطوي عليه ذلك من استمرار معاناة المواطنين الأبرياء في البلد وموتهم وفاقتهم، ويدعو إلى وقف فوري لهذه الهجمات العبثية المدمرة.

"ويطلب المجلس من جميع الدول اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز السلم في أفغانستان، ومنع استمرار تدفق الأسلحة والذخائر واللوازم العسكرية إلى الأطراف المتحاربة في أفغانستان، وإنهاء هذا النزاع المدمر.

"وإذ يسلم المجلس بأن انعاش أفغانستان التي مزقتها الحرب وتعميرها وتنميتها سيتوقف إلى حد كبير على التقدم المحرز نحو إقامة وقف لإطلاق النار يعول عليه ونشوء عملية سياسية قابلة للبقاء، فإنه يحث جميع الدول على دعم مقترحات صنع السلم المقدمة من البعثة الخاصة والاعتراف بدورها الأساسي في عملية صنع السلم.

"ويطلب المجلس من جميع الدول احترام سيادة أفغانستان وسلامتها الإقليمية، والامتناع الكامل عن التدخل في الشؤون الداخلية لأفغانستان، واحترام حق الشعب الأفغاني في تقرير مصيره، ويعيد تأكيد استعداده لمساعدة الشعب الأفغاني في تحقيق رغبته في احلال السلم والسكينة في بلده".

الحواشي

(١) S/PRST/1994/4.

(٢) S/PRST/1994/12.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

(٤) S/PRST/1994/43.

(٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/766، المرفق.

(٦) S/PRST/1994/77.

(٧) A/49/688.

الحالة في الشرق الأوسط[1]

مقرر

في الجلسة ٣٣٣١، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط: تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/1994/62)"[2].

القرار ٨٩٥ (١٩٩٤)
المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨، وقراراته ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وإلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[3]، وإذ يحيط علما بالملاحظات الواردة فيه،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة[4]،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤؛

٢ - يكرر الإعراب عن تأييده القوي لسلامة لبنان الاقليمية وسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

٣ - يؤكد من جديد الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة على النحو الوارد في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨[5] والذي ووفق عليه في القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تتعاون تعاونا تاما مع القوة حتى تنفذ ولايتها بالكامل؛

٤ - يكرر تأكيد أنه ينبغي أن تنفذ القوة ولايتها بالكامل على النحو المحدد في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل التشاور مع حكومة لبنان وغيرها من الأطراف المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى مجلس الأمن.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٣٣١

مقرران

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[6]:

"أحاط أعضاء مجلس الأمن علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[3] المقدم وفقا للقرار ٨٥٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣.

"ويؤكد أعضاء المجلس من جديد التزامهم بالسيادة الكاملة للبنان وباستقلاله وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية داخل حدوده المعترف بها دوليا. وفي هذا السياق، يؤكدون على وجوب أن تمتنع أية دولة عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأي أسلوب آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

"وإذ يمدد المجلس ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى على أساس القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، يؤكد أعضاء المجلس مرة أخرى الحاجة الماسة إلى تنفيذ ذلك القرار بجميع جوانبه. ويكررون الإعراب عن تأييدهم التام لاتفاق الطائف المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ وللجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة اللبنانية من أجل تعزيز السلم والوحدة الوطنية والأمن في البلد، في الوقت الذي تضطلع فيه بنجاح بعملية التعمير. ويثني أعضاء المجلس على الحكومة اللبنانية لجهودها الموفقة في بسط سلطتها في جنوب البلد بالتنسيق التام مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

"ويعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء استمرار العنف في جنوب لبنان، ويأسفون للخسائر في أرواح المدنيين، ويحثون جميع الأطراف على ممارسة ضبط النفس.

"ويغتنم أعضاء المجلس هذه الفرصة للإعراب عن تقديرهم للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام وموظفوه في هذا الشأن، ويثنون على القوات

التابعة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وعلى البلدان المساهمة بقوات فيها لما تقدمه من تضحيات وما تبديه من التزام بقضية السلم والأمن الدوليين في ظل ظروف صعبة".

وفي الجلسة ٣٣٨٢، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط: تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1994/587 و Corr.1)"[٧].

القرار ٩٢١ (١٩٩٤)
المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٨]،

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية القيام فورا بتنفيذ قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريرا عن التطورات في الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣).

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٣٨٢

مقرران

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب اتخاذ القرار ٩٢١ (١٩٩٤)، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٩]:

"فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذ توا بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أذن لي بأن أدلي، نيابة عن مجلس الأمن، بالبيان التكميلي التالي:

"كما هو معروف، ورد في الفقرة ٢٠ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٨] أنه : 'بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع اسرائيل - سوريا، لا تزال الحالة في الشرق الأوسط تنطوي على خطر، ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يتسن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط، وإلى أن يتم ذلك'. وكلمات الأمين العام هذه تعبر عن رأي مجلس الأمن".

وفي الجلسة ٣٤٠٩، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط: تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/1994/856)"[١٠].

القرار ٩٣٨ (١٩٩٤)
المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨، وقراراته ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وإلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[١١]، وإذ يحيط علما بالملاحظات الواردة فيه،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤ والموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة[١٢]،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

٢ - يكرر تأكيد تأييده القوي لسلامة لبنان الاقليمية وسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

٣ - يؤكد من جديد الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة على النحو الوارد في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨[٥] والذي ووفق عليه في القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تتعاون تعاونا تاما مع القوة حتى تنفذ ولايتها بالكامل؛

٤ - يكرر التأكيد على أنه ينبغي أن تنفذ القوة ولايتها بالكامل على النحو المحدد في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان وغيرها من الأطراف المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى مجلس الأمن.

اتخذ في الجلسة ٣٤٠٩ بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء (لم تكن رواندا حاضرة في الجلسة)

مقرران

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٢]:

"أحاط أعضاء مجلس الأمن مع التقدير علما بتقرير الأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[١١] المقدم بموجب القرار ٨٩٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

"ويؤكد أعضاء المجلس من جديد التزامهم بالسيادة الكاملة للبنان واستقلاله وسلامته الاقليمية ووحدته الوطنية داخل حدوده المعترف بها دوليا. وهم يؤكدون في هذا السياق وجوب امتناع أية دولة عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو بأي أسلوب آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

"وإذ يمدد المجلس ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى على أساس القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، فإن أعضاء المجلس يؤكدون مرة أخرى الحاجة الماسة إلى تنفيذ ذلك القرار من جميع جوانبه. ويكررون تأييدهم التام لاتفاق الطائف المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ وللجهود المستمرة التي تبذلها الحكومة اللبنانية من أجل تعزيز السلم والوحدة الوطنية والأمن في البلد، في الوقت الذي تضطلع فيه بنجاح بعملية التعمير. ويثني أعضاء المجلس على الحكومة اللبنانية لما تبذله من جهود موفقة في بسط سلطتها في جنوب البلد بالتنسيق الكامل مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

"ويعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء استمرار العنف في جنوب لبنان، ويأسفون للخسائر في الأرواح بين المدنيين، ويحثون جميع الأطراف على ممارسة ضبط النفس.

"ويغتنم أعضاء المجلس هذه الفرصة للاعراب عن تقديرهم للجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام وموظفوه في هذا الصدد، ويثنون على القوات التابعة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وعلى البلدان المساهمة بقوات لما تقدمه من تضحيات وما تبديه من التزام بقضية السلم والأمن الدوليين في ظل ظروف صعبة".

وفي الجلسة ٣٤٦٧، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط: تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1994/1311)"[١٤].

القرار ٩٦٢ (١٩٩٤)
المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بشأن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[١٥]،

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية القيام فورا بتنفيذ قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير، في نهاية هذه الفترة، عن التطورات في الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣).

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٤٦٧

مقرران

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب اتخاذ القرار ٩٦٢ (١٩٩٤)، أدلت رئيسة مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٦]:

"فيما يتصل بالقرار الذي اتخذ توا بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أذن لي بأن أدلي، نيابة عن مجلس الأمن، بالبيان التكميلي التالي:

"كما هو معروف، ورد في الفقرة ١٧ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[١٥] أنه: 'بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع اسرائيل - سوريا، لا تزال الحالة في الشرق الأوسط تنطوي على

خطر، ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يتسن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط، وإلى أن يتم ذلك'. وكلمات الأمين العام هذه تعبر عن رأي مجلس الأمن".

وفي رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤[١٧]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يشرفني أن أبلغكم أن رسالتكم المؤرخة ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن تعيين الميجور - جنرال يوهانس س. كوسترز (هولندا) قائدا لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[١٨]، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاط أعضاء المجلس علما بالاقتراح المذكور فيها، وهم موافقون عليه".

الحواشي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٦٧.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٤.

(٣) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/62.

(٤) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/30.

(٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والثلاثون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٧٨، الوثيقة S/12611.

(٦) S/PRST/1994/5.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤.

(٨) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/587.

(٩) S/PRST/1994/27.

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

(١١) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/856.

(١٢) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/826.

(١٣) S/PRST/1994/37.

(١٤) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤.

(١٥) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/1311.

(١٦) S/PRST/1994/72.

(١٧) S/1994/1432.

(١٨) S/1994/1431.

أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم[1]

مقررات

في رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤[2]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يحيط أعضاء مجلس الأمن علما مع التقدير برسالتكم المؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وبمرفقها[3]، بشأن الاتفاق الإطاري لاستئناف عملية التفاوض بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي.

"ويرحب أعضاء المجلس بالاتفاق الذي توصل إليه الطرفان ويعربون عن أملهم في أن يتم التوصل إلى تسوية مبكرة وعادلة للنزاع في غواتيمالا.

"وسيرحب أعضاء المجلس بأي رسائل أخرى عن التطورات المتعلقة بهذه المسألة".

وفي رسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[4]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ المتعلقة باقتراحكم تعيين السيد انريكه تر هورست ممثلا خاصا لكم للسلفادور ورئيسا لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور[5] قد أبلغت إلى أعضاء مجلس الأمن. وهم يوافقون على اقتراحكم".

وفي الجلسة ٣٣٦٠، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون:

"أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم:

"تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (S/1994/375)[6]؛

"رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1994/361)"[6].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[7]:

"لقد تلقى مجلس الأمن تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ عن قيام بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بمراقبة الانتخابات في السلفادور في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٤[8]. كما تلقى رسالة من الأمين العام مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤[9] يوجه فيها انتباه المجلس إلى قلقه المستمر إزاء المشاكل في تنفيذ اتفاقات السلم في السلفادور.

"ويهنئ المجلس شعب السلفادور بالانتخابات السلمية والتاريخية التي أجريت في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٤. ويلاحظ أن الممثل الخاص للأمين العام قد أعلن في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ أن الانتخابات التي أجريت في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٤ قد تمت في ظل ظروف ملائمة عموما من حيث الحرية والتنافس والأمن، وأن الانتخابات يمكن أن تعتبر مقبولة بالرغم من أوجه الخلل الهامة فيما يتعلق بالتنظيم والشفافية. ويطلب المجلس إلى من يعنيهم الأمر اتخاذ ما يلزم من تدابير، على النحو الذي أوصى به الأمين العام، لتدارك أوجه القصور التي ظهرت في الجولة الأولى، ومن ثم ضمان التعبير عن إرادة الشعب بشكل حقيقي وبلا منازع في الجولة الثانية للانتخابات الرئاسية التي ستعقد في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

"ويدعو المجلس إلى التنفيذ التام لاتفاقات السلم. ويشارك الأمين العام في الإعراب عن القلق بأن الأمر ما زال يستلزم تحقيق تقدم فيما يتعلق بتنفيذ النقاط التي أبرزها الأمين العام في رسالته المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤[9]، ولا سيما فيما يتصل بالأمن العام، بما في ذلك وزع الشرطة المدنية الوطنية الجديدة والإلغاء التدريجي للشرطة الوطنية؛ وإعادة إدماج الفئات المبعدة، بما في ذلك المقاتلون السابقون، في المجتمع عن طريق نقل ملكية الأراضي وغيرها من البرامج؛ والإصلاحات الدستورية التي أوصت بها لجنة تقصي الحقائق، ولا سيما فيما يتعلق بإصلاح النظام القضائي. ويحث المجلس من يعنيهم الأمر على بذل كل جهد ممكن لضمان تفادي أي تأخيرات أخرى في تلك المجالات وتدارك الاختلالات، حتى تستعيد العملية الزخم وتنفذ أحكام اتفاقات السلم على الوجه التام وتتحقق أهداف العملية السلمية على الوجه الأكمل".

وفي الجلسة ٣٣٨١، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون:

"أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم:

"تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (S/1994/561 و Add.1)[10]؛

"رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1994/612)"[١٠].

القرار ٩٢٠ (١٩٩٤)
المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، و ٧١٤ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و ٧٢٩ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٨٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٧٩١ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٨٣٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، و ٨٨٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣،

وإذ يشير كذلك إلى بياناته الرئاسية المؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣[١١]، و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١٢]، و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[١٣]، و ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤[٧]،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٤[١٤]،

وقد نظر أيضا في تقريري الأمين العام المؤرخين ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤[٨] و ٤ أيار/مايو ١٩٩٤[١٥] عن مراقبة العملية الانتخابية،

وإذ يلاحظ مع الارتياح إنجاز العملية الانتخابية بنجاح في السلفادور، بالرغم من المخالفات التي لم يكن لها أي أثر على نتائج الانتخابات عموما،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام من أجل دعم التنفيذ التام والمبكر للاتفاقات التي وقعتها حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بهدف صون السلم وتوطيده وتشجيع المصالحة في السلفادور،

وإذ يرحب بما لاحظه الأمين العام من أوجه التقدم الملموسة في عملية المصالحة الوطنية، ولا سيما إدماج جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في الحياة السياسية للسلفادور،

وإذ يقلقه استمرار حالات التأخير في تنفيذ عدة عناصر هامة من اتفاقات السلم على الوجه التام، ومنها، في جملة أمور، وزع الشرطة المدنية الوطنية والاستغناء التدريجي عن الشرطة الوطنية، والمسائل المتصلة بنقل ملكية الأراضي، وإعادة إدماج المقاتلين السابقين ومعوقي الحرب في المجتمع المدني، وعدة توصيات مقدمة من لجنة تقصي الحقائق،

وإذ يلاحظ مع الارتياح، في هذا السياق، إبرام اتفاق بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤، بشأن الجدول الزمني لتنفيذ أهم الاتفاقات المعلقة[١٦]،

وإذ يرحب بالتزام رئيس السلفادور المنتخب، الذي كرر تأكيده أمام الأمين العام، بالامتثال على الوجه التام لجميع اتفاقات السلم وبدعم المصالحة الوطنية، على النحو المبلغ عنه في رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤[١٦]،

وإذ يرحب أيضا بأعمال بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، وإذ يلاحظ أهميتها الحيوية بالنسبة لعملية السلم والمصالحة في السلفادور،

وإذ يكرر التأكيد على ضرورة أن يستمر، في عملية حفظ السلام هذه كما في سائر عمليات حفظ السلام، رصد النفقات بدقة في أثناء هذه الفترة التي يتزايد فيها الطلب على موارد حفظ السلام،

١ - يرحب بتقارير الأمين العام المؤرخة ٣١ آذار/مارس[٨] و ٤ أيار/مايو[١٥] و ١١ أيار/مايو ١٩٩٤[١٤]؛

٢ - يرحب بأن الجولتين الأولى والثانية من الانتخابات قد أجريتا في ظل ظروف ملائمة من حيث توفر الحرية والتنافس والأمن؛

٣ - يعرب عن القلق لأن العناصر الهامة في اتفاقات السلم لم تنفذ بعد إلا بصورة جزئية؛

٤ - يؤكد من جديد تأييده للأمين العام في استخدام مساعيه الحميدة في سبيل إنجاز عملية السلم في السلفادور في وقت مبكر؛

٥ - يطلب إلى كل من يعنيه الأمر التعاون على الوجه التام مع الممثل الخاص للأمين العام ومع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور في المهمة المنوطة بهما للتحقق من تنفيذ الطرفين لالتزاماتهما؛

٦ - يحث حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني على الامتثال بدقة للاتفاق بشأن الجدول الزمني لتنفيذ أهم الاتفاقات المعلقة[١٦]؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام، في هذا السياق، إبقاء مجلس الأمن على علم، حسب الاقتضاء، بالتقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق المذكور في الفقرة ٦ أعلاه، وتقديم تقرير في موعد لا يتجاوز ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤ عن الامتثال للجدول الزمني وعن المسائل الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك التدابير المتخذة لاحتواء تكاليف البعثة؛

٨ - يؤكد الحاجة إلى ضمان المراعاة الدقيقة للأحكام المتعلقة بالشرطة والأمن العام من اتفاقات السلم، في إطار التحقق المناسب من جانب الأمم المتحدة، ولا سيما إنجاز تسريح الشرطة الوطنية، فضلا عن تعزيز الطابع المدني للشرطة المدنية الوطنية، وفقا للجدول الزمني الذي اتفقت عليه حكومة السلفادور والجبهة؛

٩ - يحث كل من يعنيه الأمر على إزالة جميع العقبات التي تواجه تنفيذ برامج نقل ملكية الأراضي من جميع جوانبها، حتى يتسنى إنجازها في حدود الجدول الزمني الذي اتفق عليه الطرفان؛

١٠ - يؤكد الحاجة إلى التعجيل ببرامج إعادة إدماج المقاتلين السابقين من كلا الجانبين طبقا للجدول الزمني الذي اتفق عليه الطرفان؛

١١ - يؤكد من جديد الحاجة إلى التنفيذ التام وفي المواعيد المحددة لتوصيات لجنة تقصي الحقائق؛

١٢ - يحث جميع الدول، فضلا عن المؤسسات الدولية العاملة في ميداني التنمية والتمويل، على المساهمة فورا وبسخاء دعما لتنفيذ جميع جوانب اتفاقات السلم؛

١٣ - يقرر تمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بالشروط التي أوصى بها الأمين العام في تقريره المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٤[١٤]؛

١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن البعثة، بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، بما في ذلك عن الوفاء بولايتها وإنجازها، وعن طرائق سحبها تدريجيا، ويدعو الأمين العام إلى أن يعد، بالتشاور مع الوكالات المتخصصة ذات الصلة، طرائق تقديم المساعدة إلى السلفادور، في إطار اتفاقات السلم، في الفترة التالية لانسحاب البعثة؛

١٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٣٨١

مقررات

في الجلسة ٣٤٢٥، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثل السلفادور إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم - تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (S/1994/1000)"[١٧].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٨]:

"تلقى مجلس الأمن تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور[١٩]، الذي قدم عملا بالقرار ٩٢٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤. ومما يشجع المجلس أن الأمين العام لاحظ أن السلفادور آخذة في التحول من بلد ممزق بالنزاع إلى دولة تسير في طريق المصالحة.

"ويرحب المجلس بالخطوات التي اتخذها رئيس السلفادور، منذ بدء ولايته في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، لضمان الامتثال للأحكام المتعلقة لاتفاقات السلم. وهو يلاحظ أنه، في حين أن بعض التأخيرات والصعوبات ما زالت قائمة، فقد أحرز تقدم، في جوانب من الاتفاق بشأن الجدول الزمني لتنفيذ أهم الاتفاقات المعلقة، وهو الاتفاق المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤[١٦]، المتصلة بتعزيز المؤسسات الديمقراطية بالسلفادور وتحديثها.

"ويؤكد المجلس من جديد الحاجة إلى ضمان المراعاة الدقيقة للأحكام المتعلقة بالشرطة والأمن العام من اتفاقات السلم، وذلك في إطار التحقق المناسب من جانب بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور. وعلى وجه الخصوص، يتوقع المجلس أن تقوم حكومة السلفادور بتعجيل عملية تسريح الشرطة الوطنية، على النحو المتوخى في اتفاقات السلم والمعلن من جانب رئيس السلفادور.

"ويشارك المجلس الأمين العام أيضا فيما يشعر به من قلق إزاء التقدم المحدود في برنامج نقل ملكية الأراضي، وإزاء التأخيرات والتشويهات التي اكتنفت البرامج الأخرى المتعلقة بإعادة الادماج، وكذلك إزاء عدم حل مشكلة المستوطنات البشرية، التي نشأت في أثناء النزاع. ويطالب المجلس بإزالة العقبات المتبقية وبإنجاز البرامج على وجه السرعة، وفقا للجدول الزمني الذي اتفق عليه الطرفان. وهو يهيب بالدول، والمؤسسات الدولية أيضا، أن تسهم بسرعة وسخاء في دعم هذه البرامج.

"ويكرر المجلس التأكيد على أن هناك حاجة إلى تنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق تنفيذا تاما. وهو يرحب، في هذا الصدد، بانتخاب محكمة عليا مستقلة، بالإجماع، باعتبار ذلك خطوة هامة في عملية إصلاح النظام القضائي.

"ويرحب المجلس بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لتقليص حجم بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور إلى أقل مستوى ممكن من الأفراد واحتواء تكاليفها، بما يتمشى مع أدائها الفعال لواجباتها. ويؤكد المجلس من جديد أن الأمم المتحدة ملتزمة

بالتحقق من تنفيذ اتفاقات السلم، وهو يعرب في هذا الصدد عن أمله في أن يحرز المزيد من التقدم الهام في تنفيذ الاتفاقات".

وفي الجلسة ٣٤٦٥، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثل السلفادور إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم - تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (S/1994/1212 و Add.1)"[٢٠].

القرار ٩٦١ (١٩٩٤)
المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، و ٧١٤ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و ٧٢٩ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٨٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٧٩١ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٨٣٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، و ٨٨٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ٩٢٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤، وإذ يشير أيضا إلى بيان رئيسه المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[٢١]،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[٢١]،

وقد نظر أيضا في تقرير الفريق المشترك للتحقيق بشأن الجماعات المسلحة غير الشرعية ذات الدوافع السياسية المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، حسبما ورد في المرفق برسالة الأمين العام المؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[٢٢]،

وإذ يحيط علما بطلب حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني الوارد في الإعلان المشترك المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، تمديدا آخر لولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، حسبما ورد في المرفق برسالة الأمين العام المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[٢٣]،

وإذ تثير قلقه التأخيرات في تنفيذ عدة عناصر هامة من اتفاقات السلم، ولا سيما المتعلقة منها بالشرطة المدنية الوطنية واتمام تسريح الشرطة الوطنية، فضلا عن العناصر المتصلة بنقل ملكية الأراضي، وتنفيذ برامج تيسير إعادة إدماج المقاتلين السابقين ومعوقي الحرب في المجتمع المدني، ومشاكل المستوطنات البشرية، واصلاح النظامين القضائي والانتخابي، وعدة توصيات مقدمة من لجنة تقصي الحقائق،

وإذ يحيط علما مع التقدير بما حققته بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السفادور من منجزات حتى الآن وبالجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص والبعثة من أجل دعم التنفيذ التام للاتفاقات التي وقعتها حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بهدف صون السلم وتوطيده وتشجيع المصالحة في السلفادور،

وإذ يرحب بالجهود الجارية التي يبذلها الأمين العام لاحتواء تكاليف بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور،

وإذ يرحب أيضا باستمرار التزام جميع المعنيين الموجه إلى تحقيق المصالحة والاستقرار والتطور في الحياة السياسية في السلفادور، وفقا لما ذكره الأمين العام في تقريره المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[٢١]،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛

٢ - يعيد تأكيد أهمية تنفيذ جميع جوانب اتفاقات السلم تنفيذا كاملا وفي حينه، بما في ذلك توصيات لجنة تقصي الحقائق، والمتابعة المناسبة للنتائج التي توصل إليها الفريق المشترك للتحقيق بشأن الجماعات المسلحة غير الشرعية ذات الدوافع السياسية؛

٣ - يعرب عن قلقه لأن عناصر هامة من اتفاقات السلم لا تزال منفذة تنفيذا جزئيا فحسب؛

٤ - يطلب إلى جميع المعنيين التعاون الكامل مع الممثل الخاص للأمين العام وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور في مهمتهما المتمثلة في التحقق من تنفيذ الطرفين لالتزاماتهما؛

٥ - يحث حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني على مضاعفة جهودهما للتقيد بالاتفاق بشأن جدول زمني لتنفيذ أهم الاتفاقات المعلقة كيما يتسنى إتمام تنفيذ جميع جوانب اتفاقات السلم في إطار فترة الجدول الزمني، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة إطلاع مجلس الأمن بصورة منتظمة على حالة تنفيذ الالتزامات المعلقة وعلى عمليات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور؛

٦ - يحث جميع الدول والمؤسسات الدولية العاملة في ميداني التنمية والتمويل على المساهمة فورا وبسخاء دعما لتنفيذ جميع جوانب اتفاقات السلم، حسبما تطلبه حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني؛

٧ - يوافق على توصيات الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ٣١ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٤ بشأن تنفيذ بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور لولايتها؛

٨ - يقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور لفترة واحدة أخيرة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥ تقريرا عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، بما في ذلك الوفاء بولايتها وانجازها، وعن طرائق انسحابها المقرر أن يكتمل في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥، بصورة تتمشى مع أداء واجباتها بفعالية؛

١٠ - يؤكد من جديد التزام الأمم المتحدة بالتحقق من تنفيذ اتفاقات السلم تنفيذا كاملا، ويرحب باعتزام الأمين العام النظر في السبل التي تكفل للأمم المتحدة أداء ما تبقى من واجبات التحقق، ويدعو الأمين العام إلى أن يُعد، بالتشاور مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية والدول الأعضاء، طرائق تقديم مزيد من المساعدة إلى السلفادور، في إطار اتفاقات السلم، لفترة ما بعد ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

١١ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٤٦٥

الحواشي

(١) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٨٩.

(٢) S/1994/104.

(٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/53.

(٤) S/1994/289.

(٥) S/1994/288.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٤.

(٧) S/PRST/1994/15.

(٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/375.

(٩) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/361.

(١٠) المرجع نفسه، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤.

(١١) S/25427.

(١٢) S/25929.

(١٣) S/26695.

(١٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقتان S/1994/561 و Add.1.

(١٥) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/536.

(١٦) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/612.

(١٧) المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/ سبتمبر ١٩٩٤.

(١٨) S/PRST/1994/54.

(١٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1000.

(٢٠) المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤.

(٢١) المرجع نفسه، الوثيقتان S/1994/1212 و Add.1.

(٢٢) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/989.

(٢٣) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/1144.

الحالة في أنغولا[1]

مقررات

في الجلسة ٣٣٣٥، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثل أنغولا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في أنغولا: تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (S/1994/100)"[2].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[3]:

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا[4] المقدم عملا بالقرار ٨٩٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

"ويثني المجلس على الأمين العام وممثله الخاص وكبير المراقبين العسكريين لجهودهم من أجل إنجاح المباحثات الدائرة حاليا في لوساكا بين حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، بهدف التوصل إلى تسوية فعالة ودائمة للنزاع، في إطار اتفاقات السلم[5] وقرارات المجلس ذات الصلة. ويثني المجلس أيضا على جهود الدول الثلاث المراقبة لعملية السلم في أنغولا وجهود منظمة الوحدة الافريقية والدول المجاورة في دعم محادثات لوساكا، ويشجعها على المضي في هذه الجهود.

"ويلاحظ المجلس التقدم الذي تحقق حتى الآن في محادثات لوساكا، وخصوصا اعتماد المبادئ العامة والمحددة، فضلا عن الطرائق، فيما يتعلق بجميع القضايا العسكرية وقضايا الشرطة المطروحة على جدول الأعمال. ويطلب المجلس إلى الطرفين تجديد التزامهما بتحقيق تسوية سلمية. ويطالبهما بمضاعفة جهودهما في محادثات لوساكا بهدف التوصل بصورة عاجلة إلى وقف فعال ودائم لإطلاق النار، والانتهاء من العمل في النقاط المتبقية على جدول الأعمال، وإبرام تسوية سلمية دون تسويف.

"ويعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء تكثيف الأعمال القتالية، وخاصة إزاء اندلاع نشاط عسكري خطير في عدة مواقع بأنغولا، لا سيما في كويتو - بيي. ويعرب عن استيائه للخسائر الكبيرة في الأرواح وتدمير الممتلكات.

"ويؤكد المجلس أن السبيل الوحيد لتحقيق وقف لإطلاق النار يكون فعالا وقابلا للتحقق والاستمرار هو أن يبرم الطرفان ويوقعا اتفاقا شاملا للسلم. ويطلب إلى الطرفين احترام الالتزامات التي اتفقا عليها بالفعل في لوساكا، وممارسة أقصى قدر من ضبط النفس، والتوقف الفوري عن جميع الأعمال العسكرية الهجومية، والالتزام باختتام محادثات لوساكا بصورة عاجلة.

"ويرحب المجلس بالتحسن الذي طرأ على توصيل الإغاثة الإنسانية إلى السكان المتضررين في أنغولا، وإن كان يدرك أن الحالة العامة لا تزال خطيرة. ويحث المجلس الطرفين على مواصلة التعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في ضمان توصيل إمدادات الإغاثة الإنسانية دون عوائق وتوفير الأمن اللازم لتوزيعها بكفاءة. ويطلب إلى المجتمع الدولي الإسهام بسخاء في جهود المعونة الإنسانية في أنغولا.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يطلعه في حينه على التطورات في محادثات السلم الدائرة في لوساكا. ويعيد تأكيد استعداده للنظر سريعا في أي توصيات من الأمين العام متى تم إبرام اتفاق بين الطرفين. كما يؤكد من جديد استعداده للنظر في اتخاذ إجراءات أخرى وفقا لقراراته السابقة.

"وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره".

وفي الجلسة ٣٣٥٠، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثل أنغولا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في أنغولا: تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (S/1994/282 و Add.1)"[2].

القرار ٩٠٣ (١٩٩٤)
المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ يشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤[3]،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[6]،

وإذ يؤكد مجددا الأهمية التي يعلقها على التنفيذ التام لاتفاقات السلم[٥] وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يؤكد مجددا أيضا ما للوجود المستمر والفعال للأمم المتحدة في أنغولا من أهمية في الظروف الراهنة، بالنسبة لتعزيز عملية السلم ودفع عجلة التنفيذ التام لاتفاقات السلم،

وإذ يرحب بما وصفه الأمين العام في تقريره من تقدم محرز في المحادثات الجارية في لوساكا بين حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، برعاية الأمم المتحدة، وإذ يحث الطرفين على إتمام عملية التفاوض على وجه السرعة،

وإذ يثني على الجهود التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص بهدف إيجاد حل مبكر للأزمة الأنغولية من خلال المفاوضات في إطار اتفاقات السلم وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يثني أيضا على جهود الدول الثلاث المراقبة لعملية السلم في أنغولا، وجهود منظمة الوحدة الافريقية وبعض الدول المجاورة، وخاصة زامبيا، وإذ يشجعها على مواصلة جهودها،

وإذ يؤكد الأهمية التي يعلقها على قبول الاتحاد الوطني بلا تحفظ لنتائج الانتخابات الديمقراطية التي أجريت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ تحت رقابة الأمم المتحدة، والتزام الاتحاد الوطني التزاما تاما باتفاقات السلم وبقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يحث بقوة كلا الطرفين، وخاصة الاتحاد الوطني، على إبداء أقصى قدر من المرونة وحسن النية في هذه المرحلة الحاسمة من المفاوضات في لوساكا، وعلى الامتناع عن الاتيان بأي فعل قد يؤدي إلى تأخير اختتامها بنجاح في موعد مبكر،

وإذ يؤكد أن القرارات التي سيتخذها في المستقبل بشأن أنغولا ستأخذ في الاعتبار استمرار اثبات الطرفين انعقاد إرادتهما السياسية على تحقيق سلم دائم،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بالحفاظ على وحدة أنغولا وسلامتها الاقليمية،

وإذ يلاحظ أن على الأنغوليين تقع المسؤولية في نهاية المطاف عن النجاح في تنفيذ اتفاقات السلم وأي اتفاق لاحق،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار الأعمال القتالية وأثره على السكان المدنيين من حيث الخسائر في الأرواح والممتلكات، الأمر الذي يؤكد الحاجة إلى وقف فعال ومستدام لإطلاق النار،

وإذ يرحب بتحسن الحالة الانسانية العامة في أنغولا وإن كان يلاحظ أن الحالة لا تزال خطيرة في مناطق معينة من البلد،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[٦]؛

٢ - يطلب إلى الطرفين الوفاء بالالتزامات التي أخذاها على عاتقهما فعلا في المحادثات في لوساكا ويحثهما على مضاعفة جهودهما بغية التعجيل باتمام العمل بشأن النقاط المتبقية من جدول الأعمال، وتحقيق وقف فعال ومستدام لإطلاق النار، وإبرام تسوية سلمية دون تسويف؛

٣ - يعرب عن بالغ قلقه لمواصلة الطرفين الأعمال العسكرية الهجومية، ويطالب بوقف جميع هذه الأعمال فورا؛

٤ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤؛

٥ - يعلن استعداده، من حيث المبدأ، لأن ينظر في الإذن بسرعة بزيادة قوة البعثة إلى مستواها السابق الذي كان يبلغ ثلاثمائة وخمسين مراقبا عسكريا ومائة وستة وعشرين مراقبا من الشرطة وأربعة عشر موظفا طبيا عسكريا مع عدد مناسب من الموظفين المدنيين الدوليين والمحليين، عقب تقديم الأمين العام تقريرا يفيد بأن الطرفين قد توصلا إلى اتفاق وأن الظروف مناسبة لعملية الوزع، وذلك تعزيزا من المجلس لتسوية في بدايتها وفي أحرج مراحلها، ويدعو الأمين العام إلى مواصلة التخطيط لمواجهة الطوارئ لهذا الغرض؛

٦ - يحيط علما بما يضطلع به الأمين العام من استعدادات وتخطيط لمواجهة الطوارئ من أجل وجود ملائم للأمم المتحدة في أنغولا متى تم التوصل إلى تسوية سلمية شاملة، ويعيد تأكيد استعداده للنظر فورا في أي توصية يقدمها الأمين العام في هذا الصدد؛

٧ - يدين أي عمل يكون من شأنه أن يهدد توصيل المساعدة الإنسانية دون عائق إلى جميع المحتاجين إليها في أنغولا ويعرض حياة العاملين على تقديم المساعدة الإنسانية للخطر، ويدعو إلى التعاون التام لجميع الأطراف؛

٨ - يناشد بقوة المجتمع الدولي الاستجابة بسخاء للنداء المنقح المشترك فيما بين الوكالات لعام ١٩٩٤ الموجه من أجل أنغولا، ويشيد بمن ساهموا فعلا في جهود الإغاثة الإنسانية في أنغولا؛

٩ - يؤكد من جديد الالتزام الواقع على جميع الدول بالتنفيذ التام لأحكام الفقرة ١٩ من قرار المجلس ٨٤٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛

١٠ - يقرر، في ضوء المفاوضات المباشرة المستمرة بين الطرفين، عدم القيام في الوقت الراهن بفرض التدابير الإضافية الواردة في الفقرة ٢٦ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) ضد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، ولكنه يكرر الإعراب عن استعداده للنظر في أي وقت في اتخاذ خطوات أخرى في ضوء أمور من بينها توصية من الأمين العام إما بفرض التدابير الإضافية وإما باستعراض تلك المطبقة حاليا؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل إبلاغ المجلس بانتظام عن تقدم المحادثات في لوساكا فضلا عن الحالة العسكرية والانسانية في أنغولا، وتحقيقا لهذه الغاية يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بحلول ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛

١٢ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٣٥٠

مقررات

في رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤[٧]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام ما يلي:

"نظر أعضاء مجلس الأمن في تقريركم المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٤ عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا[٨].

"وأعضاء المجلس يثنون عليكم وعلى ممثلكم الخاص والدول الثلاث المراقبة ومنظمة الوحدة الافريقية والدول المجاورة، للجهود التي بذلت بهدف حل الأزمة الأنغولية بشكل عاجل، ويعربون عن أملهم في أن تستمر هذه الجهود.

"وقد أكد أعضاء المجلس من جديد الأهمية التي يعلقونها على الانتهاء من محادثات السلم في لوساكا بنجاح. وهم يرون أن من الضروري أن يتناول الطرفان القضايا المتبقية بشكل يتسم بالواقعية وبالإرادة السياسية اللازمة، وذلك في اطار اتفاقات السلم[٥].

"ويساور أعضاء المجلس القلق إزاء استمرار نشوب الأعمال العدائية في أنغولا وما لها من آثار على السكان المدنيين من حيث الخسائر في الأرواح والممتلكات. وقد أعربوا عن قلقهم البالغ إزاء استمرار الأعمال العسكرية الهجومية، ويطلبون إيقاف جميع هذه الأعمال على الفور. وهم يدينون أي عمل يعرض للخطر توصيل المساعدات الإنسانية بحرية ودونما عائق إلى جميع المحتاجين إليها في أنغولا.

"وأكد أعضاء المجلس من جديد استعدادهم للنظر في اتخاذ مزيد من الاجراءات وفقا لقرارات المجلس السابقة، وذلك رهنا بما يحرز من تقدم نحو التنفيذ الكامل لاتفاقات السلم وقرارات المجلس ذات الصلة.

"ويرى أعضاء المجلس أن محادثات السلم في لوساكا لها أهمية حاسمة، وهم عازمون على مواصلة رصدها عن كثب. وفي هذا الصدد، طلبوا إليّ أن أشير إلى الأهمية التي يعلقونها على تلقي معلومات في الوقت المناسب عن حالة محادثات لوساكا وعن الحالة في أنغولا".

وفي الجلسة ٣٣٨٤، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثلي أنغولا والبرتغال إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في أنغولا: تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (S/1994/611)"[٩].

القرار ٩٢٢ (١٩٩٤)
المؤرخ ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ يشير إلى الرسالة المؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن[٧]،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٤[١٠]،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بالحفاظ على وحدة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يكرر تأكيد الأهمية التي يعلقها على التنفيذ التام لاتفاقات السلم[٥] وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يكرر أيضا تأكيد أهمية الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة في تعزيز عملية السلم وتمهيد السبيل أمام التنفيذ التام لاتفاقات السلم،

وإذ يثني على الجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام والدول الثلاث المراقبة لعملية السلم في أنغولا ومنظمة الوحدة الافريقية وبعض الدول المجاورة، ولا سيما زامبيا، ويشجعهم على مواصلة جهودهم بهدف إيجاد حل مبكر للأزمة الأنغولية من خلال المفاوضات في إطار اتفاقات السلم وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يشير إلى استعداده، من حيث المبدأ، وفقا لقراره ٩٠٣ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٤، للنظر في الإذن فورا بزيادة قوام بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا إلى سابق مستواها،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق، مع ذلك، تجدد العمليات العسكرية في جميع أنحاء إقليم أنغولا، مما يسبب استمرار معاناة السكان المدنيين وإعاقة التنفيذ الفعال للولاية الحالية للبعثة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الانتهاكات المدعى وقوعها للتدابير الواردة في الفقرة ١٩ من قراره ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤،

وإذ يساوره القلق أيضا إزاء إطالة أمد محادثات السلم في لوساكا، وإذ يؤكد من جديد الأهمية التي يعلقها على الوصول بهذه المحادثات إلى خاتمة فورية وناجحة،

وإذ يؤكد أن على عاتق الأنغوليين تقع المسؤولية في نهاية المطاف عن النجاح في تنفيذ اتفاقات السلم وأي اتفاق لاحق،

وإذ يكرر تأكيد دعائه القوي لحكومة جمهورية أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا أن يبديا ما يلزم من حسن النية والمرونة للتوصل إلى تسوية مبكرة وشاملة في محادثات السلم في لوساكا،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٤[٥٠]؛

٢ - يقرر أن يمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

٣ - يؤكد أن القرارات التي سيتخذها مستقبلا بشأن أنغولا سيراعى فيها مدى ما يبديه الطرفان من إرادة سياسية لتحقيق سلم دائم؛

٤ - يرحب بقبول حكومة جمهورية أنغولا، رسميا، للمقترحات المقدمة بشأن المصالحة الوطنية من الممثل الخاص للأمين العام والدول الثلاث المراقبة لعملية السلم في أنغولا، ويحث الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على أن يحذو حذوها، ويشجع كلا الطرفين على الانتهاء، دون مزيد من التسويف، من وضع التفاصيل المعلقة بما يسمح بالوصول بمحادثات السلم في لوساكا إلى خاتمة ناجحة؛

٥ - يؤكد من جديد استعداده للنظر فورا في أي توصيات يقدمها الأمين العام لتوسيع نطاق وجود الأمم المتحدة في أنغولا في حالة التوصل إلى تسوية سلمية شاملة؛

٦ - يعلن اعتزامه إعادة النظر في دور الأمم المتحدة في أنغولا في حالة عدم التوصل في لوساكا إلى اتفاق بشأن السلم قبل انقضاء الولاية الممددة لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا؛

٧ - يقرر، في ضوء المفاوضات المباشرة المستمرة بين الطرفين، عدم القيام في الوقت الراهن بفرض التدابير الإضافية الواردة في الفقرة ٢٦ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) ضد الاتحاد الوطني، ولكنه يكرر الاعراب عن استعداده للنظر في أي وقت في اتخاذ خطوات أخرى في ضوء أمور من بينها توصية من الأمين العام إما بفرض التدابير الإضافية وإما باستعراض تلك المطبقة حاليا؛

٨ - يؤكد من جديد الالتزام الواقع على جميع الدول بالتنفيذ التام لأحكام الفقرة ١٩ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)؛

٩ - يشجب بقوة تجدد الأعمال العسكرية في جميع أنحاء أنغولا مما يتناقض مع القرار ٩٠٣ (١٩٩٤) ويكرر مطالبته كلا الطرفين وقف جميع العمليات العسكرية الهجومية على الفور؛

١٠ - يشجب بقوة كذلك، في هذا الصدد، تدهور الحالة الإنسانية، ويدين الأعمال التي تعرض للخطر جهود الإغاثة الإنسانية، وجميع الأعمال التي تمنع حركة الإغاثة الإنسانية وحركة موظفي الإغاثة الإنسانية بحرية ودون قيد؛

١١ - يثني على الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي أسهمت بالفعل في جهود الإغاثة، ويناشد بقوة جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أن تقدم على وجه السرعة المزيد من المساعدات إلى أنغولا من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس بمجرد أن يتحقق تقدم، وعلى أي حال قبل ٣٠ حزيران يونيه ١٩٩٤، تقريرا عن محادثات السلم في لوساكا وعن استمرار توفر الإرادة السياسية لدى الطرفين لتحقيق سلم دائم، مع توصيات بشأن وجود الأمم المتحدة مستقبلا في أنغولا؛

١٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٣٨٤

مقرر

في الجلسة ٣٣٩٥، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثل أنغولا إلى الاشتراك دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنو "الحالة في أنغولا: تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس

الأمن عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (S/1994/740 و Add.1)"[٩].

القرار ٩٣٢ (١٩٩٤)
المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤[١١]،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بالحفاظ على وحدة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يكرر تأكيد الأهمية التي يعلقها على التنفيذ التام لاتفاقات السلم[٥] وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يكرر أيضا تأكيد أهمية الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة في تعزيز عملية السلم ودفع عجلة التنفيذ التام لاتفاقات السلم،

وإذ يؤكد الأهمية التي يعلقها على قبول الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بلا تحفظ نتائج الانتخابات الديمقراطية التي أجريت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ تحت رقابة الأمم المتحدة، والتزام الاتحاد الوطني التزاما تاما باتفاقات السلم وبقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يؤكد أيضا أن قراراته المقبلة بشأن أنغولا ستأخذ في الاعتبار مدى ما يبديه الطرفان من إرادة سياسية لتحقيق سلم دائم،

وإذ يحث بقوة كلا الطرفين، وخاصة الاتحاد الوطني، على التحلي بأقصى قدر من المرونة وحسن النية في هذه المرحلة الحاسمة من المفاوضات الجارية في لوساكا، وعلى الامتناع عن القيام بأي أعمال يمكن أن تؤخر إتمامها في وقت مبكر وبنجاح،

وإذ يثني على الجهود التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص والدول الثلاث المراقبة لعملية السلم في أنغولا ومنظمة الوحدة الافريقية وبعض الدول المجاورة، ولا سيما زامبيا، وإذ يشجعهم على مواصلة جهودهم بهدف إيجاد حل مبكر للأزمة الأنغولية من خلال المفاوضات في إطار اتفاقات السلم وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يشير إلى استعداده، من حيث المبدأ، وفقا لقراره ٩٢٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، للنظر في الإذن فورا بزيادة قوام بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا إلى مستواها السابق،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق، مع ذلك، تكاثف العمليات العسكرية في جميع أنحاء إقليم أنغولا، مما يسبب معاناة واسعة النطاق للسكان المدنيين ويعوق اختتام محادثات السلم في لوساكا بنجاح والتنفيذ الفعال للولاية الحالية للبعثة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الانتهاكات المدعى وقوعها للتدابير الواردة في الفقرة ١٩ من قراره ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ يساوره القلق أيضا إزاء إطالة أمد محادثات السلم في لوساكا، وإذ يؤكد من جديد الأهمية التي يعلقها على اختتام هذه المحادثات عاجلا وبنجاح،

وإذ يؤكد أن على عاتق الأنغوليين تقع المسؤولية في نهاية المطاف عن النجاح في تنفيذ اتفاقات السلم وأي اتفاق لاحق،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤[١١]؛

٢ - يقرر أن يمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

٣ - يطلب إلى كلا الطرفين الوفاء بالالتزامات التي أخذاها على عاتقهما في المحادثات في لوساكا، ويحثهما على مضاعفة جهودهما بهدف التعجيل بإتمام العمل بشأن النقاط المتبقية على جدول الأعمال، وتحقيق وقف فعال ومستدام لإطلاق النار، وإبرام تسوية سلمية دون تسويف؛

٤ - يرحب بقبول حكومة جمهورية أنغولا، رسميا، للمقترحات المقدمة بشأن المصالحة الوطنية من الممثل الخاص للأمين العام والدول الثلاث المراقبة لعملية السلم الأنغولية ويحث بقوة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على أن يحذو حذوها؛

٥ - يعلن استعداده لفرض تدابير إضافية ضد الاتحاد الوطني على النحو الوارد في الفقرة ٢٦ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، إذا لم يقبل الاتحاد الوطني رسميا، بحلول ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤، المجموعة الكاملة للمقترحات المتعلقة بالمصالحة الوطنية التي قدمها الممثل الخاص للأمين العام والدول الثلاث المراقبة، ويعلن كذلك أنه في تلك الحالة سيقرر ما سيفرضه من تدابير أخرى؛

٦ - يرحب بما يقوم به الأمين العام من أعمال تحضيرية وخطط لمواجهة الطوارئ لتحقيق وجود مناسب للأمم المتحدة في أنغولا متى تم التوصل إلى تسوية سلمية شاملة، ويؤكد من جديد استعداده للنظر فورا في أي توصيات يقدمها الأمين العام في هذا الصدد؛

٧ - يعلن اعتزامه استعراض دور الأمم المتحدة في أنغولا في حالة عدم التوصل في لوساكا إلى اتفاق للسلم قبل موعد انتهاء الولاية الممددة للبعثة؛

٨ - يؤكد من جديد الالتزام الواقع على جميع الدول بالتنفيذ التام لأحكام الفقرة ١٩ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، وفي هذا السياق، يحث الدولتين المجاورتين اللتين لم تستجيبا حتى الآن استجابة جوهرية للطلبات المقدمة من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن أنغولا للحصول على المعلومات اللازمة المتعلقة بالانتهاكات المدعى وقوعها للجزاءات، أن تستجيبا لتلك الطلبات على الفور، ويطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا إلى المجلس، بحلول ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، بشأن الامتثال لنظام الجزاءات، وخاصة بشأن الانتهاكات المحتملة لذلك النظام من جانب تلكما الدولتين المجاورتين؛

٩ - يعرب عن استيائه الشديد لتكاثف الأعمال العسكرية الهجومية في جميع أنحاء أنغولا مما يتناقض مع القرار ٩٢٢ (١٩٩٤)، ويكرر تأكيد طلبه إلى كلا الطرفين وقف جميع العمليات العسكرية على الفور؛

١٠ - يعرب عن استيائه كذلك، في هذا الصدد، لتدهور الحالة الإنسانية، ويدين بشدة الأعمال التي تعرض للخطر جهود الإغاثة الإنسانية، وجميع الأعمال التي تمنع حركة الإغاثة الإنسانية وحركة موظفي الإغاثة الإنسانية بحرية ودون قيد؛

١١ - يحث بقوة كلا الطرفين على القيام، فورا، بمنح التصاريح والضمانات الأمنية لإمدادات الإغاثة إلى جميع الأماكن، والامتناع عن القيام بأي عمل يمكن أن يعرض للخطر سلامة موظفي الإغاثة أو يخل بتوزيع المساعدة الإنسانية على الشعب الأنغولي؛

١٢ - يثني على الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي أسهمت بالفعل في جهود الإغاثة، ويناشد جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أن تقدم على وجه السرعة المزيد من المساعدات إلى أنغولا لتلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل إعلام المجلس بانتظام بالتقدم المحرز في محادثات السلم في لوساكا، وكذلك بالحالة العسكرية والإنسانية السائدة في أنغولا، ويطلب إلى الأمين العام، لتحقيق هذه الغاية، أن يقدم تقريرا في موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤؛

١٤ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٣٩٥

في الجلسة ٣٤١٧، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثل أنغولا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في أنغولا: تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (S/1994/865)"[١٢].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٣]:

"استعرض مجلس الأمن تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤[١٤] بشأن الحالة في أنغولا، المقدم وفقا لقرار مجلس الأمن ٩٣٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

"ويثني المجلس على الجهود الدؤوبة التي بذلها الأمين العام وممثله الخاص والدول الثلاث المراقبة لعملية السلم في أنغولا، ويشجعهم على مواصلة جهودهم لوضع حد للحرب الأهلية المدمرة وإحلال السلم في أنغولا عن طريق المفاوضات في إطار اتفاقات السلم[٥] وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ويحث كلا من حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على تقديم تعاونهما الكامل إلى الممثل الخاص للأمين العام ليتسنى الوصول بمباحثات السلم في لوساكا إلى نهاية ناجحة في أقرب وقت ممكن.

"ومع ذلك، يعرب المجلس عن نفاذ صبره إزاء استطالة المفاوضات، ويحذر من أنه لا يمكن تأخير عملية السلم إلى ما لا نهاية. ويعتقد المجلس أن اتفاقا شاملا وعادلا للسلم هو في متناول اليد. ويحث الاتحاد الوطني بقوة على إظهار إلتزامه بالسلم وقبول مجموعة المقترحات الكاملة التي قدمها الممثل الخاص للأمين العام والدول الثلاث المراقبة.

"ويعرب المجلس عن تقديره للجهود التي بذلها رئيس جمهورية زامبيا، السيد فريدريك تشيلوبا، تأييدا لعملية السلم في لوساكا.

"وعلاوة على ذلك، يعرب المجلس عن امتنانه لرئيس جمهورية جنوب افريقيا، السيد نلسون مانديلا، الذي عرض يد المعونة لمساعدة الطرفين على استكمال عملية السلم في لوساكا، ويوافق المجلس على أن هذه الجهود المفيدة تحتاج إلى بعض الوقت لكي تؤتي ثمارها.

"وتأسيسا على ذلك، يقرر المجلس أن يؤجل مؤقتا فرض تدابير إضافية ضد الاتحاد الوطني على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ من القرار ٩٣٢ (١٩٩٤). ويؤكد المجلس استعداده لفرض تدابير إضافية ضد الاتحاد الوطني إذا ما واصل رفضه قبول اقتراحات الوساطة بشأن المصالحة الوطنية في غضون شهر آب/أغسطس. ويُعلن المجلس أنه سيبدأ بتجميع قائمة بتدابير ممكنة من هذا القبيل وأنه لن يتقبل أي مماطلة في عملية السلم.

"ويذكّر المجلس من جديد كلا الطرفين أن الأعمال العسكرية الهجومية تهدد كل ما تم إحرازه من تقدم لغاية الآن في لوساكا، وأن أي مزية عسكرية ميدانية تكتيكية لا تساوي الثمن الفادح للمعاناة البشرية الذي يدفعه شعب أنغولا حاليا.

"ويعرب المجلس عن جزعه إزاء الأعمال التي يقوم بها الطرفان كلاهما، ولا سيما الاتحاد الوطني والتي أفضت إلى تدهور الحالة البشرية، ويذكّرهما أيضا بمسؤوليتهما عن تسهيل إيصال الإمدادات الإنسانية. ويدعو المجلس الطرفين إلى اتخاذ الخطوات الضرورية التي تكفل إمكانية استئناف الرحلات الغوثية إلى مالانج وكويتو.

"وإن المجلس، إذ يشير إلى تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن أنغولا[١٥]، يذكّر حكومات الدول الأعضاء المعنية بالتزامها بارسال ردود جوهرية على طلبات اللجنة للحصول على المعلومات المطلوبة فيما يتعلق بالانتهاكات المدعى حدوثها للجزاءات، ويحثها على القيام بذلك على نحو فعال ودون مزيد من التأخير. وسيتناول المجلس، على سبيل الاستعجال، مسألة تعاون تلك الدول التي لم ترسل بعد إلى اللجنة ردا مرضيا، لكي يتخذ الإجراء المناسب بشأنها، وذلك في حال عدم تلقي هذا الرد على الفور".

وفي الجلسة ٣٤٢٣، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثل أنغولا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في أنغولا".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٦]:

"يحيط مجلس الأمن علما بالمعلومات التي نقلتها إليه الأمانة العامة عن الحالة في أنغولا، لا سيما في ضوء الرسالة المؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ والموجهة من الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا إلى الممثل الخاص للأمين العام. ويعتبر المجلس أن هذه الرسالة تشكل القبول الرسمي المطلوب من جانب الاتحاد الوطني للمجموعة الكاملة من المقترحات المتعلقة بالمصالحة الوطنية التي قدمها إليه، في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٤، الممثل الخاص للأمين العام وممثلو الدول الثلاث المراقبة لعملية السلم في أنغولا.

"إن المجلس يرحب بهذا التطور. فبقبول الاتحاد الوطني للمجموعة الكاملة للمقترحات، يكون قد استوفى المتطلبات المنصوص عليها في هذا الشأن في قرار المجلس ٩٣٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وفي هذا الصدد، وفي ضوء المفاوضات الجارية حاليا، وافق المجلس على ألا ينظر في الوقت الحاضر في فرض تدابير إضافية ضد الاتحاد الوطني على النحو المبين في الفقرة ٢٦ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

"ويرى المجلس، بعد أن قبلت حكومة أنغولا والاتحاد الوطني المجموعة الكاملة لمقترحات المصالحة الوطنية، أن الطريق أصبح ممهدا لاستكمال مفاوضات لوساكا في وقت مبكر من أجل التوصل إلى اتفاق شامل في إطار اتفاقات السلم[٥] وقرارات المجلس ذات الصلة. ويحث المجلس كلا الطرفين على التوصل إلى اتفاق قبل انتهاء الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. ويؤكد المجلس من جديد عزمه على إعادة النظر في الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة مستقبلا في أنغولا في حالة عدم التوصل إلى اتفاق للسلم بحلول ذلك التاريخ.

"ولا يزال المجلس يشعر بقلق بالغ من جراء استمرار النزاع المسلح في أنغولا. وهو يكرر مطالبته الطرفين بالتوقف عن جميع العمليات العسكرية الهجومية، ويذكرهما مرة أخرى بأن كل هذه الأعمال تهدد احتمالات التوصل إلى سلم عن طريق التفاوض. كما أن الجهود الرامية إلى جني مزايا عسكرية قصيرة الأجل والتسويف في محادثات السلم في لوساكا، لن تعمل إلا على إطالة أمد الصراع واستمرار معاناة الشعب الأنغولي وصرف المجتمع الدولي عن المشاركة في تقديم المساعدة إلى أنغولا.

"ويعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء أي عمل يُرتكب ضد موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من

الموظفين الدوليين في أنغولا، ويناشد جميع الأطراف ضمان أمن وسلامة موظفي وممتلكات الأمم المتحدة وجميع المنظمات الإنسانية. ويؤكد المجلس أهمية تسهيل حرية الحركة المطلقة لإمدادات الإغاثة الإنسانية وللعاملين في تقديم المساعدة الإنسانية في جميع أنحاء إقليم أنغولا".

وفي الجلسة ٣٤٣١، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو وزير خارجية أنغولا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في أنغولا: تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (S/1994/1069)"[١٢].

القرار ٩٤٥ (١٩٩٤)
المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١)، المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة،

وإذ يشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[١٦]،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[١٧]، وفي التقرير الشفوي الذي أدلى به مبعوثه الخاص في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالحفاظ على وحدة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يؤكد أيضا أن القرارات التي سيتخذها في المستقبل بشأن دور الأمم المتحدة المقبل في أنغولا ستأخذ في الاعتبار مدى إظهار الطرفين تحليهما بالإرادة السياسية لتحقيق سلم دائم،

وإذ يثني على الجهود التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص وممثلو الدول الثلاث المراقبة لعملية السلم في أنغولا، ومنظمة الوحدة الافريقية، وبعض الدول المجاورة، وإذ يشجعهم على مواصلة جهودهم الرامية إلى إيجاد حل مبكر للأزمة الأنغولية من خلال المفاوضات في إطار اتفاقات السلم[٥] وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يكرر الإعراب عن بالغ قلقه لاستمرار الأعمال القتالية العسكرية في جميع أنحاء إقليم أنغولا، مما يسبب للسكان المدنيين معاناة شديدة ويعرقل التوصل إلى خاتمة ناجحة لمحادثات السلم في لوساكا والتنفيذ الفعلي للولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ما يدّعى حدوثه من انتهاكات للتدابير المذكورة في الفقرة ١٩ من قراره ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تقلقه أيضا استطالة مدة محادثات السلم في لوساكا، وإذ يعيد تأكيد الأهمية التي يعلقها على الاختتام السريع والناجح لهذه المحادثات،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وبالتقرير الشفوي الذي أدلى به مبعوثه الخاص في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

٢ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛

٣ - يطلب إلى الطرفين كليهما أن يفيا بالالتزامات التي سبق أن أخذاها على عاتقهما خلال محادثات السلم في لوساكا، ويحثهما على استكمال مفاوضاتهما بأسرع ما يمكن وبذل كل جهد لازم للتوصل إلى التوقيع على اتفاق لوساكا رسميا قبل ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛

٤ - يعلن في هذا السياق أنه لن يقبل أي إعاقة جديدة أو تسويف جديد في عملية السلم؛

٥ - يعلن كذلك أنه، نظرا لقبول الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا رسميا لكامل مجموعة الاقتراحات المقدمة من الممثل الخاص للأمين العام والدول الثلاث المراقبة، ونظرا للمفاوضات الدائرة حاليا، فإنه لن ينظر في الوقت الراهن في فرض تدابير إضافية ضد الاتحاد الوطني على النحو المبين في الفقرة ٢٦ من قراره ٨٦٤ (١٩٩٣)؛

٦ - يكرر الإعراب عن اعتزامه أن يعيد النظر، في أي وقت، في دور الأمم المتحدة في أنغولا في حالة عدم التوصل إلى اتفاق سلم في لوساكا؛

٧ - يشجب بقوة تكثيف الأعمال العسكرية الهجومية في جميع أنحاء أنغولا، خلافا للقرار ٩٣٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، ويكرر مرة أخرى طلبه أن يوقف الطرفان كلاهما، فورا، جميع العمليات العسكرية؛

٨ - يؤكد استعداده للنظر في الإذن بسرعة، بمجرد توقيع الطرفين بالأحرف الأولى على الاتفاق، وتوخيا لدعم ذلك الاتفاق في أولى وأحرج مراحله، بإجراء زيادة سريعة في قوام بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، بحيث يعود إلى المستوى الذي كان مأذونا به في السابق؛

٩ - يؤكد كذلك استعداده للنظر بسرعة في أي توصية يقدمها الأمين العام من أجل توسيع وجود الأمم المتحدة في أنغولا، وذلك بمجرد التوقيع رسميا على الاتفاق المنتظر إبرامه في لوساكا؛

١٠ - يدين أي عمل، بما في ذلك زرع الألغام البرية، يهدد تقديم المساعدة الإنسانية بلا عراقيل إلى كل من يحتاجها في أنغولا ويعرض للخطر حياة العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية، ويدعو جميع الأطراف، ولا سيما الاتحاد الوطني، إلى إبداء تعاونه التام في هذا المجال؛

١١ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء اختفاء أشخاص من العاملين في الإغاثة الإنسانية في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٤، ويطالب الأطراف المسؤولة عن ذلك بأن تفرج عنهم فورا، ويطلب إلى جميع الأطراف، ولا سيما الاتحاد الوطني، أن تتعاون تعاونا تاما في التحقيق الذي تجريه الأمم المتحدة في مسألة اختفائهم؛

١٢ - يثني على الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي سبق أن ساهمت في جهود الإغاثة، ويناشد جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أن تمد أنغولا، بسرعة، بالمزيد من المساعدة بغية تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة؛

١٣ - يلاحظ مع القلق استمرار ورود تقارير تفيد بحصول انتهاكات لأحكام الفقرة ١٩ من قراره ٨٦٤ (١٩٩٣)، ويعيد تأكيد واجب الدول الأعضاء، جميعا، بتنفيذ ذلك القرار تنفيذا تاما؛

١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل إعلام المجلس بانتظام بالتقدم المحرز في محادثات لوساكا، وكذلك بالحالة العسكرية والإنسانية في أنغولا، ويطلب إلى الأمين العام، لهذه الغاية، أن يقدم إليه تقريرا في موعد أقصاه ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛

١٥ - يقرر ابقاء هذه المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٤٣١

مقرر

وفي الجلسة ٣٤٤٥، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثل أنغولا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في أنغولا: تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (S/1994/1197)"[١٨].

القرار ٩٥٢ (١٩٩٤)
المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[١٩]،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بالحفاظ على وحدة أنغولا وسلامتها الاقليمية،

وإذ يكرر تأكيد الأهمية التي يعلقها على تنفيذ اتفاقات السلم[٥] وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذا كاملا،

وإذ يثني على جهود الأمين العام وممثله الخاص وقائد القوة وموظفي بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا والدول الثلاث المراقبة لعملية السلم في أنغولا ومنظمة الوحدة الافريقية وبعض الدول المجاورة، ولا سيما حكومة زامبيا، وإذ يشجعهم على مواصلة جهودهم الرامية إلى إيجاد حل مبكر للأزمة الأنغولية من خلال المفاوضات في إطار اتفاقات السلم وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يشجعه التقدم الكبير المحرز مؤخرا في محادثات السلم في لوساكا، وإذ يؤكد من جديد أهمية أن يبدي الطرفان مرونة وأن يتوصلا بالمحادثات إلى خاتمة فورية وناجحة تحقق تسوية شاملة،

وإذ يعلن أن وضع العراقيل أو التسويف من جديد في عملية السلم لن يكون مقبولا،

وإذ يساوره بالغ القلق، مع ذلك، إزاء استمرار الأعمال القتالية العسكرية في جميع أنحاء إقليم أنغولا، التي تسبب معاناة واسعة النطاق للسكان المدنيين، وتعرقل جهود الاغاثة الانسانية، والتي أخرت الاختتام الناجح لمحادثات السلم في لوساكا وعوقت التنفيذ الفعال للولاية الراهنة لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا،

وإذ يؤكد من جديد الالتزام الواقع على جميع الدول بالتنفيذ التام لأحكام الفقرة ١٩ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ يشدد أن على عاتق الأنغوليين تقع المسؤولية في نهاية المطاف عن النجاح في تنفيذ اتفاقات السلم وأي اتفاق لاحق،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[١٩]؛

٢ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا حتى ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤؛

٣ - يطلب إلى الطرفين احترام الالتزامات التي تعهدا بها بالفعل في المحادثات الجارية في لوساكا، ويحثهما على أن يبرما فورا اتفاقا، وأن ينفذا بعد ذلك على سبيل الاستعجال وقفا لإطلاق النار يكون فعالا ومستداما ويحترما هذا الوقف احتراما كاملا؛

٤ - يأذن، في سبيل دعم تنفيذ اتفاق السلم في أولى وأحرج مراحله، بإعادة قوام بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا إلى مستواه السابق البالغ ثلاثمائة وخمسين مراقبا عسكريا ومائة وستة وعشرين من مراقبي الشرطة، مع عدد مناسب من الموظفين الدوليين والمحليين، على أن يجري وزع هؤلاء الأفراد الاضافيين لدى ورود تقرير من الأمين العام إلى المجلس يفيد أن الطرفين قد وقعا بالأحرف الأولى اتفاقا للسلم وأن وقفا فعالا لإطلاق النار قد تحقق؛

٥ - يؤكد من جديد استعداده للنظر فورا، بمجرد التوقيع رسميا على الاتفاق الذي سيعقد في لوساكا، في تقرير من الأمين العام يتضمن أي توصية بتوسيع نطاق وجود الأمم المتحدة في أنغولا، استنادا إلى تقديره للظروف التي تبرر ذلك، ويرحب بالتخطيط لمواجهة الطوارئ الذي قام به الأمين العام في هذا الصدد؛

٦ - يشجب استمرار الأعمال القتالية العسكرية في جميع أنحاء أنغولا خلافا للقرارات ٩٢٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٤، و ٩٣٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، و ٩٤٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤، ويكرر تأكيد مطالبته بأن يوقف الطرفان كلاهما جميع العمليات العسكرية فورا؛

٧ - يشجب كذلك التدهور في الحالة الانسانية، ويدين جميع الأفعال، بما في ذلك زرع الألغام البرية، التي تهدد جهود الاغاثة الانسانية أو تعرقلها، ويطالب بأن يمنح كلا الطرفين تصاريح وضمانات أمنية لعمليات إيصال الإغاثة إلى جميع المواقع، وأن يمتنعا عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يعرض للخطر سلامة موظفي الاغاثة أو يعرقل توزيع المساعدة الانسانية على الشعب الأنغولي؛

٨ - يكرر في هذا الصدد مطالبته الأطراف المسؤولة القيام فورا بالإفراج عن العاملين في مجال الاغاثة الانسانية الذين اختفوا في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٤، كما يكرر نداءه بالتعاون التام من جانب الطرفين، ولا سيما الاتحاد الوطني، في التحقيق الذي تجريه الأمم المتحدة في مسألة اختفائهم؛

٩ - يثني على الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي أسهمت فعلا في جهود الاغاثة، ويناشد جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أن تسارع إلى تقديم مزيد من المساعدة إلى أنغولا لتلبية الاحتياجات الانسانية المتزايدة؛

١٠ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل إعلام المجلس بالتطورات الحاصلة في محادثات السلم في لوساكا وكذلك بالحالة العسكرية والانسانية في أنغولا؛

١١ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٤٤٥

مقررات

في الجلسة ٣٤٥٠، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثل أنغولا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في أنغولا".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٣٠]:

"في حين أن مجلس الأمن يرحب بالتوقيع بالأحرف الأولى على بروتوكول السلم[٣١] في لوساكا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، فإنه يشعر بقلق عميق إزاء ما تفيد به التقارير الأخيرة من احتدام العمليات العسكرية، ولا سيما تلك التي تجري باتجاه هوامبو، مما يعرض للخطر حياة المواطنين الأنغوليين والإنجاز الناجح لعملية السلم. وهو يكرر مطالبته الطرفين بإيقاف الأعمال القتالية العسكرية فورا في جميع أنحاء أنغولا وبالقيام، على وجه السرعة، بتنفيذ وقف فعلي وثابت لإطلاق النار.

"ويشير المجلس إلى أن قيادة كل من الطرفين تحتاج إلى فرصة كافية للاجتماع بفريق التفاوض التابع لها من أجل التحضير للمحادثات العسكرية المقرر الشروع فيها في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وهو يحث حكومة أنغولا على أن تفسح المجال للرحلات الجوية إلى هوامبو لتمكين فريق التفاوض التابع لاتحاد الوطني من التشاور مع قيادته.

"ويؤكد المجلس مرة أخرى أن أي عرقلة لعملية السلم ستكون غير مقبولة. وهو يحث حكومة أنغولا على أن تمارس سلطتها لوضع حد فوري للأنشطة العسكرية.

"ويؤكد المجلس، في هذا المنعطف الخاص، أنه يلزم للطرفين كليهما ألا يدخرا أي جهد في السعي إلى تحقيق سلم مستتب ودائم في أنغولا. ويدعوهما إلى الوفاء بالتعهدات التي التزما بها في محادثات لوساكا، والتحلي بأقصى قدر من ضبط النفس والمسؤولية، والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات يمكن أن تعرض التوقيع على البروتوكول في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ للخطر".

في الجلسة ٣٤٦٣، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثل أنغولا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في أنغولا".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٢]:

"يرحب مجلس الأمن بتوقيع ممثلي حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على بروتوكول لوساكا[٢١] في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ في لوساكا. ومن شأن هذا البروتوكول واتفاقات بيسيس[٥] إرساء الأساس لسلم دائم في أنغولا. ويجب على الطرفين في أنغولا، وقد وقعا على البروتوكول، أن يواصلا إثبات التزامهما بالسلم عن طريق تنفيذ هذا الاتفاق التفصيلي للسلم تنفيذا كاملا وفي حينه. وأهم الأمور في هذا الصدد، وجوب احترام وقف إطلاق النار الذي يقضي به البروتوكول.

"ويعرب المجلس عن تقديره للجهود التي بذلها دون كلل الأمين العام وممثله الخاص، السيد عليون بلوندين باييه، والتي كان لها دور بالغ الحيوية في التوصل إلى هذا الاتفاق. ويثني المجلس أيضا على دور الدول المراقبة لعملية السلم في أنغولا وعلى المداخلات البناءة من جانب الزعماء من جميع أنحاء افريقيا. وفي الختام، يتوجه المجلس بالشكر إلى الرئيس فريدريك تشيلوبا وحكومة زامبيا للتفضل باستضافة هذه المفاوضات.

"ويلاحظ المجلس مع القلق التقارير التي تفيد باستمرار القتال في أنغولا. ويذكر المجلس الطرفين بالمسؤولية التي تقع على عاتقهما في الاحترام الكامل لاتفاق وقف إطلاق النار الذي سيبدأ نفاذه في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. ويتطلع المجلس إلى تقرير يقدمه الأمين العام يفيد بأن وقف إطلاق النار أصبح نافذا، مما يتيح لوزع المراقبين العسكريين ومراقبي الشرطة التابعين لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا أن يعزز قدرات الأمم المتحدة على الرصد في أنغولا.

"وستبقى هذه المسألة قيد نظر المجلس".

في الجلسة ٣٤٧٧، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثل أنغولا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون:

"الحالة في أنغولا:

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (S/1994/1376)[١٨]؛

"رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1994/1395)"[١٨].

القرار ٩٦٦ (١٩٩٤)
المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة، بما في ذلك قراره ٨٦٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٢٣]، ورسالته المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٢٤]،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بالحفاظ على وحدة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يكرر الإعراب عن الأهمية التي يعلقها على التنفيذ التام لاتفاقات السلم[٥] وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يشجعه توقيع بروتوكول لوساكا[٢١] في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الذي يمثل خطوة هامة على طريق استعادة السلم الدائم والوفاق الوطني في أنغولا،

وإذ يؤكد من جديد استعداده للنظر فورا في أي توصيات ترد إليه من الأمين العام بشأن توسيع وجود الأمم المتحدة في أنغولا، على أساس المحافظة على وقف إطلاق النار،

وإذ يثني على الجهود التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص وقائد القوة وموظفو بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا والدول الثلاث المراقبة لعملية السلم في أنغولا ومنظمة الوحدة الأفريقية وبعض الدول المجاورة، وخصوصا زامبيا، والتي أدت إلى توقيع بروتوكول لوساكا،

وإذ يشجعهم على مواصلة جهودهم الرامية إلى التنفيذ التام لاتفاقات السلم وبروتوكول لوساكا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يعلن أن تجدد وضع العقبات أو التسويف في تنفيذ هذه الاتفاقات لن يكون مقبولا،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد بتجدد الاشتباكات في أنغولا بعد دخول وقف إطلاق النار المتفق عليه حيز النفاذ، مما يسبب معاناة للسكان المدنيين ويمكن

أن يعرض للخطر نجاح تنفيذ بروتوكول لوساكا وبعيق التنفيذ الفعال لولاية بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا،

وإذ يؤكد من جديد الالتزام الواقع على جميع الدول بالتنفيذ التام لأحكام الفقرة ١٩ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ يؤكد أن الأنغوليين يتحملون المسؤولية النهائية عن التنفيذ الناجح لاتفاقات السلم وبروتوكول لوساكا،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤[٢٣]؛

٢ - يقرر، من أجل تمكين بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا من رصد وقف اطلاق النار المنصوص عليه في بروتوكول لوساكا، أن يمدد ولايتها حتى ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥؛

٣ - يثني على حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا لتوقيعهما بروتوكول لوساكا، ويحثهما على الالتزام التام بوقف إطلاق النار الذي دخل حيز النفاذ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

٤ - يؤكد أن المجلس سيرصد عن كثب الامتثال لوقف إطلاق النار ويطلب إلى الأمين العام أن يبقيه على علم بأي تطورات ذات صلة؛

٥ - يطلب إلى الطرفين أن يفيا بالالتزامات التي أخذاها على عاتقهما، وأن يواصلا العمل معا من أجل تحقيق المصالحة الوطنية على أساس اتفاقات السلم وبروتوكول لوساكا؛

٦ - يرحب بما قرره الأمين العام، على النحو الذي ذكره في رسالته المؤرخة ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤[٢٤]، من الشروع، وفقا للقرار ٩٥٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، في إعادة قوام بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا إلى مستواه السابق، على أن تتوقف الزيادة الفعلية على التزام الطرفين التام بوقف فعال لإطلاق النار وعلى توفيرهما لضمانات مرضية بشأن سلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة؛

٧ - يشجع الأمين العام، توخيا لتعزيز قدرات التحقق لدى بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا بمستواها الحالي، وكتدبير إضافي لبناء الثقة، على أن يواصل وزع أفراد من البعثة في المناطق الريفية شريطة الامتثال التام من جانب الطرفين للشروط الواردة في الفقرة ٦ أعلاه؛

٨ - يلاحظ اعتزام الأمين العام تقديم تقرير بشأن الولاية المحتملة لعملية جديدة للأمم المتحدة في أنغولا على أساس تقييمه للظروف التي تسوغ ذلك، بما في ذلك المحافظة على وقف إطلاق النار، على أن يشمل ذلك التقرير وصفا تفصيليا لنتائج جهوده الرامية إلى تحديد البلدان التي يحتمل أن تساهم بقوات، ولأهداف العملية وقواعد عملها والنواحي المالية المتصلة بها، والتقدم المحرز في المناقشات مع حكومة أنغولا فيما يتعلق بإبرام اتفاق بشأن مركز القوات، ويرحب بالتخطيط لمواجهة الطوارئ الذي يقوم به الأمين العام حاليا في هذا الصدد، بما في ذلك مواصلته للمشاورات مع البلدان التي يحتمل أن تساهم بقوات لتقييم مدى استعدادها للاشتراك في عملية موسعة لحفظ السلام في أنغولا؛

٩ - يعلن عن عزمه استعراض الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في أنغولا بحلول ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ على الأكثر، وذلك في ضوء التقرير المذكور أعلاه؛

١٠ - يرحب باستئناف تقديم مساعدة الإغاثة الإنسانية وبزيادة تدفقها في جميع أنحاء أنغولا، ويطالب أن يقدم الطرفان تصاريح وضمانات أمنية لأغراض إيصال الإغاثة إلى جميع المواقع، وأن يمتنعا عن أي عمل يمكن أن يعرض للخطر سلامة موظفي الإغاثة أو يعرقل توزيع المساعدة الإنسانية على الشعب الأنغولي؛

١١ - يؤكد أنه يجب على الطرفين أن يحترما ويضمنا سلامة وأمن الموظفين الدوليين في أنغولا؛

١٢ - يثني على الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي ساهمت بالفعل في جهود الإغاثة، ويناشد جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أن تقدم بسرعة مزيدا من المساعدة إلى أنغولا من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام إبلاغ مجلس الأمن بالخطوات التالية التي ستتخذها الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج جيد التنسيق وشامل لإزالة الألغام في أنغولا؛

١٤ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل إعلام المجلس بانتظام بأي تطورات أخرى تجد في تنفيذ اتفاقات السلم وبروتوكول لوساكا، وبأنشطة بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا؛

١٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٤٧٧

الحواشي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٤.

(٣) S/PRST/1994/7.

(٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/100.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقة S/22609، المرفق.

(٦) المرجع نفسه، الوثيقتان S/1994/282 و Add.1.

(٧) S/1994/445.

(٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/374.

(٩) المرجع نفسه، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤.

(١٠) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/611.

(١١) المرجع نفسه، الوثيقتان S/1994/740 و Add.1.

(١٢) المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

(١٣) S/PRST/1994/45.

(١٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/865.

(١٥) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/825، المرفق.

(١٦) S/PRST/1994/52.

(١٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1069.

(١٨) المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

(١٩) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/1197.

(٢٠) S/PRST/1994/63.

(٢١) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1441، المرفق.

(٢٢) S/PRST/1994/70.

(٢٣) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/1376.

(٢٤) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/1395.

الحالة في موزامبيق[1]

مقرر

في الجلسة ٣٣٣٨، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، قرر مجلس الأمن أن يدعو ممثل موزامبيق إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في موزامبيق: تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (S/1994/89 و Add.1 و 2)"[2].

القرار ٨٩٨ (١٩٩٤)
المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٧٨٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وجميع قراراته اللاحقة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بشأن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق[3]، وقد استكمل استعراض حالة العملية المطلوب في قراره ٨٨٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣،

وإذ يثني على جهود الأمين العام، وممثله الخاص، وأفراد عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، في السعي لتنفيذ الولاية الموكلة إلى العملية تنفيذا تاما،

وإذ يثني أيضا على الدور الذي قامت به منظمة الوحدة الافريقية، من خلال الممثل الخاص لأمينها العام، في تنفيذ اتفاق السلم العام لموزامبيق[4]،

وإذ يكرر الإعراب عن الأهمية التي يعلقها على اتفاق السلم العام وعلى وفاء جميع الأطراف بالتزاماتها بموجب الاتفاق، بإخلاص وفي حينه،

وإذ يلاحظ أن شعب موزامبيق يتحمل المسؤولية النهائية عن النجاح في تنفيذ اتفاق السلم العام،

وإذ يرحب بالتطورات الإيجابية الأخيرة في تنفيذ اتفاق السلم العام، وإن كان يشعر بالقلق إزاء حالات التأخير في تنفيذه تنفيذا تاما؛

وإذ يحيط علما بالطلب المقدم من حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية بشأن رصد جميع أنشطة الشرطة والمهام الإضافية المنصوص عليها في الاتفاقات المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[5]، واتفاق الطرفين معا على المفهوم العام لعنصر الشرطة في عملية الأمم المتحدة في موزامبيق،

وإذ يشدد على ضرورة القيام، في هذه العملية وفي غيرها من عمليات حفظ السلام، بمواصلة مراقبة النفقات بدقة خلال هذه الفترة التي تتزايد فيها الطلبات على موارد حفظ السلام، وذلك دون تعريض مقاصدها للخطر،

وإذ يلاحظ مع التقدير في هذا السياق أن الأمين العام، لدى اقتراحه إنشاء عنصر الشرطة ليكون جزءا لا يتجزأ من العملية، قد أعلن في الوقت نفسه عن نيته تقديم اقتراحات محددة للخفض التدريجي للعنصر العسكري في العملية، دون المساس بفاعلية اضطلاعها بولايتها، ولا سيما مهام عنصرها العسكري،

وإذ يعيد تأكيد قناعته بأن حل النزاع في موزامبيق سيسهم في تحقيق السلم والأمن،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤[3]؛

٢ - يأذن بإنشاء عنصر شرطة تابع للأمم المتحدة يصل قوامه إلى ١١٤٤ فردا، ليكون جزءا لا يتجزأ من عملية الأمم المتحدة في موزامبيق وتكون ولايته ووزعه على النحو الوارد وصفه في الفقرات ٩ إلى ١٨ من الإضافة لتقرير الأمين العام[3] المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام، في الوقت الذي يتم فيه وزع عنصر الشرطة، أن يبدأ على الفور في إعداد مقترحات محددة لخفض عدد مناسب من الأفراد العسكريين بهدف ضمان عدم حدوث أي زيادة في تكلفة عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، دون المساس بفاعلية اضطلاعها بولايتها؛

٤ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعد جدولا زمنيا من أجل: (أ) إنجاز ولاية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، وسحب أفرادها، وتسليم أي مهام متبقية إلى وكالات الأمم المتحدة وبرامجها بحلول نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وهو الموعد الذي من المتوقع أن تكون الحكومة المنتخبة قد تولت الحكم فيه، والعمل، في هذا السياق، على (ب) سحب القوات العسكرية على مراحل من ممرات النقل، وهو ما ينبغي أن يبدأ في أقرب وقت ممكن عمليا وأن يكتمل بعد بدء عمل قوة الدفاع الوطنية الجديدة، و (ج) سحب المراقبين العسكريين بعد اكتمال عملية التسريح؛

٥ - يرحب بالتطورات الإيجابية الأخيرة في تنفيذ اتفاق السلم العام في موزامبيق، بما فيها بدء تجميع القوات وحل القوات شبه العسكرية والميليشيات والقوات غير النظامية، والموافقة على قانون الانتخابات وتعيين اللجنة الوطنية للانتخابات ورئيسها؛

٦ - يعرب عن قلقه، مع ذلك، لحالات التأخير المستمر في تنفيذ بعض الجوانب الرئيسية من اتفاق السلم العام، بما فيها بدء التسريح وتشكيل قوة دفاع وطنية، ويدعو الأطراف إلى العمل على منع حدوث المزيد من التأخير؛

٧ - يطلب إلى حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية إلى الامتثال لجميع أحكام اتفاق السلم العام، ولا سيما الأحكام المتعلقة بوقف إطلاق النار وتجميع القوات في ثكنات وتسريحها، ويثني في هذا الصدد على ما أعلنه الرئيس شيسانو والسيد دلاكاما من التزام بتنفيذ اتفاق السلم العام؛

٨ - يطلب كذلك إلى حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية إلى الامتثال الكامل والفوري لقرارات لجنة الإشراف والرصد؛

٩ - يشجع حكومة موزامبيق على مواصلة الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم الدعم السوقي والغذاء الكافي وتسديد المدفوعات المستحقة، إلى القوات الموجودة في مناطق التجميع ومراكز التدريب؛

١٠ - يلاحظ التعجيل في الآونة الأخيرة بتجميع قوات حكومة موزامبيق، ويدعو الحكومة إلى مضاعفة جهودها لتحقيق التوازن بين الطرفين في تجميع القوات في الثكنات، والانتهاء من هذه العملية على وجه السرعة وفي حينه على النحو المطلوب في الجدول الزمني المنقح؛

١١ - يشدد على الحاجة إلى قيام قوات حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية بتسليم جميع ما لديها من أسلحة إلى الأمم المتحدة في مناطق التجميع، وإلى توصل الطرفين إلى اتفاق فوري على نقل جميع الأسلحة إلى مستودعات إقليمية بغية ضمان الأمن في مناطق التجميع؛

١٢ - يؤكد الأهمية الحيوية التي يعلقها على إجراء انتخابات عامة في موعد لا يتجاوز تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وعلى البدء في وقت مبكر بالتسجيل الانتخابي وغيره من الأعمال التحضيرية الانتخابية، ويحث الطرفين على الاتفاق بصفة عاجلة على تاريخ محدد للانتخابات؛

١٣ - يناشد المجتمع الدولي أن يقدم المساعدات المالية اللازمة لتيسير تنفيذ اتفاق السلم العام، وأن يقدم أيضا تبرعات مالية إلى الصندوق الاستئماني الذي سينشأ لدعم الأنشطة الانتخابية للأحزاب السياسية؛

١٤ - يلاحظ ما قرره الأمين العام من استطلاع إمكانية إنشاء آلية أكثر فعالية لتوفير الموارد، يكون الانفاق بفضلها مرهونا بالتنفيذ الدقيق والمناسب زمنيا لاتفاق السلم العام، على النحو المبين في الفقرة ٣٥ من تقريره المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛

١٥ - يرحب بالاقتراح الداعي إلى تمديد الخطة القائمة للتعويض عن إنهاء الخدمة لتيسير إعادة إدماج الجنود الذين يسرحون في المجتمع المدني ويشجع المجتمع الدولي على تقديم المساعدة المناسبة العاجلة لتنفيذ هذه الخطة كتكملة للجهود الحالية المبذولة في إطار برنامج المساعدة الإنسانية؛

١٦ - يعرب عن تقديره للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وفرنسا والبرتغال وايطاليا، نظير ما قدمته من عروض للمساعدة في مجال التدريب العسكري أو لإصلاح مراكز التدريب للجيش الجديد؛

١٧ - يلاحظ أيضا مع التقدير استجابة المجتمع الدولي إلى احتياجات موزامبيق من المساعدة الإنسانية ويشجع المجتمع الدولي على مواصلة تقديم المساعدة المناسبة العاجلة لتنفيذ البرنامج الإنساني الذي يضطلع به في إطار اتفاق السلم العام؛

١٨ - يحث جميع الأطراف على مواصلة تيسير حصول السكان المدنيين المحتاجين على المساعدات الإنسانية بدون أي عائق، وكذلك على التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات الإنسانية العاملة في موزامبيق لتيسير إعادة اللاجئين والمشردين إلى وطنهم وإعادة توطينهم على وجه السرعة؛

١٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يضمن تحقيق أقصى قدر من الوفورات في تشغيل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، واضعا في الاعتبار أهمية اضطلاعها بولايتها على نحو فعال؛

٢٠ - يتطلع إلى التقرير المقبل المطلوب في الفقرة ١٣ من القرار ٨٨٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الذي سيعده الأمين العام بشأن ما إذا كان الطرفان قد أحرزا تقدما كافيا وملموسا في تنفيذ اتفاق السلم العام، وفي الوفاء بالجدول الزمني المنصوص عليه في الفقرتين ٣ و ١٠ من ذلك القرار، وهو التقرير الذي سينظر على أساسه في ولاية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق؛

٢١ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٣٣٨

مقررات

في رسالة مؤرخة ٤ آذار/ مارس ١٩٩٤[٦]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأنه قد تم إعلام أعضاء المجلس برسالتكم المؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٩٤ بشأن

مقترحكم تعيين الميجور - جنرال محمد عبد السلام (بنغلاديش) قائدا لقوة عملية الأمم المتحدة في موزامبيق[٧]. وهم يوافقون على مقترحكم".

وفي رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤[٨]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي :

"تلقيت في وقت سابق من هذا الشهر رسالة من الممثل الدائم لموزامبيق يطلب فيها مساعدة مجلس الأمن في تعيين الأعضاء الدوليين في المحكمة الانتخابية لموزامبيق وفقا لما ينص عليه قانون الانتخابات في موزامبيق. وجاء في الرسالة أن قانون الانتخابات ينص على أن الأعضاء الدوليين في المحكمة يتم تعيينهم من قبلكم بناء على توصية من مجلس الأمن.

"وقام السنير أفونسو أيضا بزيارتي وأوضح أن حكومته ترى أن أفضل مساعدة يمكن لمجلس الأمن أن يقدمها في هذا الصدد هي أن يبعث المجلس إليكم بقائمة بأسماء المرشحين المحتملين لتختاروا منها.

"وقد نظر أعضاء المجلس في هذا الطلب واتفقوا على ضرورة تسهيل العملية الانتخابية في موزامبيق قدر استطاعتهم. وتعهد أعضاء المجلس بالنظر في أسماء عدد من المرشحين المحتملين وعرض هذه الأسماء عليكم بالشكل الذي يرونه مناسبا.

"وعقب نظر أعضاء المجلس في المسألة، طلبوا مني أن أحيل اليكم قائمة الأسماء المرفقة التي قد تودون اختيار ثلاثة منها لتعيينهم كأعضاء دوليين في المحكمة الانتخابية لموزامبيق".

"مرفق

"مرشحون محتملون للتعيين في

المحكمة الانتخابية لموزامبيق

ميشيل كوت (فرنسا)

وولتر راموس داكوستا بورتو (البرازيل)

ماريانو فيالوس أوياندورين (نيكاراغوا)

خوان إغناسيو غارسي رودريغيز (شيلي)

جوان موريرا كامبلو (البرتغال)".

وفي الجلسة ٣٣٧٥، المعقودة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثل موزامبيق إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في موزامبيق: تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (S/1994/511)"[٩].

القرار ٩١٦ (١٩٩٤)
المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٧٨٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ وجميع قراراته اللاحقة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق[١٠]،

وإذ يكرر تأكيد الأهمية التي يوليها لاتفاق السلم العام لموزامبيق[٤]، ووفاء جميع الأطراف بالتزاماتها بموجب الاتفاق في حينه وبحسن نية،

وإذ يثني على جهود الأمين العام، وممثله الخاص، ومستشاره الخاص، وأفراد عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، في السعي إلى تنفيذ الولاية الموكلة إلى العملية تنفيذا تاما،

وإذ يثني أيضا على الدور الذي قامت به منظمة الوحدة الافريقية، من خلال الممثل الخاص لأمينها العام، في تنفيذ اتفاق السلم العام،

وإذ يؤكد من جديد أن شعب موزامبيق يتحمل المسؤولية النهائية عن النجاح في تنفيذ اتفاق السلم العام،

وإذ يؤكد من جديد أيضا اقتناعه بأن حل النزاع في موزامبيق من شأنه أن يسهم في إحلال السلم والأمن،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرز في تنفيذ اتفاق السلم العام، وبصفة خاصة ما أعلنه رئيس موزامبيق من أن الانتخابات ستجرى في ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤،

وإذ يعرب عن القلق، مع ذلك، إزاء التأخير في التنفيذ التام لبعض الجوانب الرئيسية من اتفاق السلم العام،

وإذ يؤكد الحاجة إلى التعاون على أوفى وجه ممكن من جانب حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية مع عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، بما في ذلك التعاون مع عنصر الشرطة التابع لها،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛

٢ - يرحب أيضا بالمحافظة على وقف إطلاق النار، وبدء تسريح جميع القوات، ونقل الأسلحة إلى مستودعات إقليمية للأسلحة، وتنصيب القيادة العليا، وبدء البرنامج التدريبي لقوة الدفاع الموزامبيقية الجديدة؛

٣ - يرحب كذلك ببدء وزع مراقبي الشرطة التابعين للأمم المتحدة على النحو الذي أذن به في الفقرة ٢ من

القرار ٨٩٨ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، ويؤكد الأهمية التي يعلقها على تعاون الأطراف على أوفى وجه مع مراقبي الشرطة التابعين لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق؛

٤ - يحث جميع الأطراف على أن تحترم التزاماتها بموجب اتفاق السلم العام[٤] احتراما كاملا، وبصفة خاصة:

(أ) أن تتيح لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق، بما في ذلك لمراقبي الشرطة، إمكانية الوصول دون عوائق إلى المناطق الخاضعة لسيطرتها؛

(ب) أن تتيح لجميع القوى السياسية في البلد إمكانية الوصول دون عوائق إلى المناطق الخاضعة لسيطرتها، بغية كفالة قيام نشاط سياسي حر في إقليم موزامبيق بأسره؛

٥ - يلاحظ، بصفة خاصة، خطة الأمين العام، على النحو المبين في الفقرات ٢١ إلى ٢٥ من تقريره[١٠]، لإعادة وزع أفراد عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، دون الإخلال بالاضطلاع بولايتها على النحو الفعال؛

٦ - يرحب بإعلان رئيس موزامبيق في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بأن الانتخابات ستجرى في ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤، وباستهلال أعمال لجنة الانتخابات الوطنية وإنشاء مكاتبها الاقليمية في جميع أنحاء البلد، ويكرر تأكيد الأهمية التي يعلقها على اجراء الانتخابات في هذا الموعد، مع بدء التسجيل الانتخابي في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

٧ - يطلب إلى الأطراف الموزامبيقية تأييد العملية الانتخابية ، بما في ذلك أعمال لجنة الانتخابات الوطنية، على النحو المبين في الفقرة ٥١ من تقرير الأمين العام؛

٨ - يعرب عن قلقه، مع ذلك، لحالات التأخير المستمر في تنفيذ الجوانب الرئيسية لاتفاق السلم العام، وبصفة خاصة تجميع وتسريح القوات والمليشيات والقوات شبه العسكرية، وتشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية الجديدة وفقا للجدول الزمني المنقح وبما يتفق مع الفقرة ١٠ من القرار ٨٨٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، ويطلب إلى الأطراف الامتثال التام لجميع أحكام اتفاق السلم العام؛

٩ - يشيد في هذا الصدد بالاتفاق الذي عقد بين رئيس موزامبيق، السيد جواكيم شيسانو، ورئيس حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية، السيد أفونسو دلاكاما، في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، والقاضي بأن تُعجّل حكومة موزامبيق بتجميع قواتها، وأن تُسرع حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية خطى تسريح قواتها؛

١٠ - يحث الأطراف على الوفاء بالموعدين المستهدفين، وهما ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ للانتهاء من تجميع القوات و ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ للفراغ من عملية التسريح؛

١١ - يشدد على الحاجة إلى أن تكفل الأطراف تزويد عملية الأمم المتحدة في موزامبيق بالمعلومات الدقيقة عن أعداد القوات التي لم يتم تجميعها بعد وأن تتيح لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق إمكانية الوصول إلى جميع قواعدها العسكرية للتحقق من المعدات العسكرية ومن عدد المقاتلين الذين مازالوا خارج مناطق التجمع وأن تزود العملية بقوائم وافية بتلك المعدات؛

١٢ - يطلب إلى الأطراف أن تكفل تدريب أقصى عدد ممكن من الجنود لقوة الدفاع الموزامبيقية الجديدة قبل اجراء الانتخابات، ويطلب أيضا إلى حكومة موزامبيق أن تقدم الدعم السوقي والتقني لتشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية الجديدة، بما في ذلك الأجور المعتادة للقوات، وأن تبدأ في نقل مرافق الدفاع المركزية إلى قيادتها؛

١٣ - يعرب عن تقديره للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وفرنسا والبرتغال لمساهمتها في إنشاء قوة الدفاع الموزامبيقية الجديدة، ولإيطاليا وزمبابوي لما قدمتاه من عروض للمساعدة الإضافية في هذا الصدد؛

١٤ - يشدد على أهمية التقدم المحرز في مجال إزالة الألغام وما يتصل به من تدريب في موزامبيق، ويرحب باعتزام الأمين العام التعجيل بتنفيذ برنامج الأمم المتحدة في هذا المجال، ويعرب عن تقديره للبلدان التي قدمت مساعدة في هذا الصدد؛

١٥ - يناشد المجتمع الدولي أن يقدم المساعدات المالية اللازمة لتيسير تنفيذ اتفاق السلم العام، وأن يقدم أيضا تبرعات مالية إلى الصندوق الاستئماني للمساعدة التقنية والصندوق الاستئماني الخاص لتقديم المساعدة إلى الأحزاب السياسية المسجلة؛

١٦ - يلاحظ مع التقدير استجابة المجتمع الدولي لاحتياجات موزامبيق من المساعدة الإنسانية ويناشد المجتمع الدولي مواصلة تقديم المساعدة المناسبة والعاجلة لتنفيذ البرامج الإنسانية المضطلع بها في إطار اتفاق السلم العام؛

١٧ - يؤكد من جديد تشجيعه للمجتمع الدولي على تقديم المساعدة المناسبة والعاجلة لتنفيذ خطة تسريح القوات بوصفها مكملة للجهود المبذولة حاليا في إطار برنامج المساعدة الانسانية؛

١٨ - يثني على الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والوكالات الانسانية الأخرى العاملة في موزامبيق، ويحث جميع الأطراف الموزامبيقية على

مواصلة تيسير إمكانية وصولها دون عوائق إلى السكان المدنيين المحتاجين ومواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والوكالات الانسانية الأخرى في تنفيذ البرامج الجارية الرامية إلى المساعدة على إعادة توطين المشردين واللاجئين المتبقين؛

١٩ - يقرر تجديد ولاية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق لفترة أخيرة حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بالحجم المبين في الفقرات ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤[١٠]، رهنا بقيام مجلس الأمن باستعراض حالة ولاية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق بحلول ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ على أساس تقرير يقدمه الأمين العام على النحو المبين في الفقرة ٥٥ من تقريره المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل، وأيضا بحلول ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ على أساس تقرير لاحق يقدمه الأمين العام؛

٢٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل إبقاء مجلس الأمن على علم بانتظام بتنفيذ اتفاق السلم العام، وبصفة خاصة بتجميع وتسريح القوات؛

٢١ - يقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٣٧٥

مقررات

في الجلسة ٣٤٠٦، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثل موزامبيق إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في موزامبيق: تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (S/1994/803)"[١١].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٢]:

"يلاحظ مجلس الأمن مع التقدير تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٤ عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق[١٣]. ويثني المجلس على الممثل الخاص للأمين العام وعلى أفراد عملية الأمم المتحدة في موزامبيق لجهودهم التي من شأنها دعم تنفيذ اتفاق السلم العام في موزامبيق[٤]. ويعرب عن استمرار تمتعهم بمساندة المجلس الكاملة.

"ويرحب المجلس بالتقدم الكبير المحرز في تنفيذ اتفاق السلم العام، لا سيما في المجال الانتخابي، إلا أنه لا يزال يشعر بالقلق لاستمرار تأخر تنفيذ بعض الجوانب الرئيسية من الاتفاق. ويساور المجلس القلق بشكل خاص إزاء حالات التأخير التي مازالت تحدث في تسريح القوات وتشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية الجديدة. وفي هذا الصدد، يكرر المجلس دعوته الواردة في القرار ٩١٦ (١٩٩٤) المؤرخ ٥ أيار/ مايو ١٩٩٤ بأن تمتثل الأطراف امتثالا كاملا لجميع أحكام الاتفاق.

"ومن الضروري إنجاز عملية تسريح جميع القوات بحلول ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، على نحو ما اتفقت عليه الأطراف، وأن يتم على النحو الملائم التغلب بسرعة ومرونة، قبل إجراء الانتخابات، على الصعوبات التي تعترض تشكيل قوات الدفاع الموزامبيقية الجديدة طبقا لقوامها المتفق عليه وفقا لاتفاق السلم العام.

"ويرحب المجلس بقرار الحكومة الموزامبيقية الذي أعلنته مؤخرا بتسليم الموجودات، بما فيها المعدات والمنشآت، المملوكة للقوات المسلحة الموزامبيقية إلى قوة الدفاع الموزامبيقية الجديدة بحلول ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، ويؤكد من جديد أهمية أن تقدم الحكومة كل ما يلزم من دعم لإنشاء قوة الدفاع الموزامبيقية الجديدة.

"ويؤكد المجلس ما لإصلاح المناطق التي تسكنها أعداد كبيرة من العائدين من أهمية بالنسبة لعملية السلم، بما في ذلك تنفيذ برنامج فعال لإزالة الألغام. وفي هذا الصدد، يحث على إيلاء أولوية عالية لأنشطة إزالة الألغام والتدريب المتصل بها.

"إن المجلس، في قراره ٩١٦ (١٩٩٤)، قرر تجديد ولاية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق لفترة أخيرة حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، ورحب بإعلان رئيس جمهورية موزامبيق إجراء الانتخابات في ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤. وهو يؤكد من جديد الأهمية التي يوليها لإجراء الانتخابات في هذه المواعيد، كما يؤكد على الحاجة إلى اتخاذ خطوات إضافية حاسمة لتحقيق هذه الغاية. ويؤكد المجلس، في هذا الصدد، أنه لا مجال لمزيد من التأخير في عملية التسريح وفي تشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية الجديدة. ويتوقع المجلس أن تواصل الأطراف تعاونها مع عملية الأمم المتحدة في موزامبيق ومع بعضها البعض لضمان تنفيذ اتفاق السلم العام بالكامل وفي حينه.

"ويؤكد المجلس مرة أخرى أهمية امتداد الإدارة المدنية لتشمل جميع أنحاء موزامبيق باعتبار أن ذلك أمر ضروري لإجراء انتخابات حرة ونزيهة. وفي هذا

الصدد، يؤكد من جديد نداءه إلى جميع الأطراف، وخاصة حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية، لكي تتيح لجميع القوى السياسية في البلد الوصول الميسور إلى المناطق التي تقع تحت سيطرتها، ضمانا لممارسة النشاط السياسي بحرية في جميع أنحاء موزامبيق.

"ويعرب المجلس عن اعتزامه تأييد نتائج الانتخابات شريطة أن تشهد تقارير الأمم المتحدة بأنها حرة ونزيهة، ويذكّر جميع الأحزاب الموزامبيقية بالتزامها بموجب اتفاق السلم العام بأن تحترم النتائج احتراما كاملا.

"وسينظر المجلس في إيفاد بعثة، في الوقت المناسب، إلى موزامبيق للتباحث مع الأطراف بشأن أفضل السبل لضمان تنفيذ اتفاق السلم العام تنفيذا كاملا وفي حينه، وإجراء الانتخابات في المواعيد المتفق عليها وبموجب الشروط الواردة في الاتفاق.

"وسيواصل المجلس رصد التطورات في موزامبيق عن كثب، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل إبقاءه على علم بالتطورات بانتظام".

وفي مذكرة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٤[١٤]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"١ - يتشرف رئيس مجلس الأمن بأن يشير إلى البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٣٤٠٦، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، فيما يتصل بالبند المعنون 'الحالة في موزامبيق:تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق'[١٢]؛

"٢ - وأشار البيان، بصفة خاصة، إلى أن مجلس الأمن سينظر في مسألة إيفاد بعثة، في وقت مناسب، إلى موزامبيق للتباحث مع الأطراف بشأن أفضل السبل لضمان تنفيذ اتفاق السلم العام في موزامبيق[٤] تنفيذا تاما وفي حينه.

"٣ - ووفقا لذلك القرار، عقد الرئيس مشاورات مع أعضاء المجلس. وفي أعقاب تلك المشاورات، وافق الأعضاء على أن تغادر البعثة إلى موزامبيق في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، لمدة تدوم حوالي خمسة أيام، وعلى أن تتألف من تسعة من الدول الأعضاء في المجلس، وهي: الاتحاد الروسي، والبرازيل، والجمهورية التشيكية، وجيبوتي، والصين، وعمان، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وستقوم البعثة، في جملة أمور، بما يلي:

"(أ) إبلاغ قادة حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية بقلق مجلس الأمن إزاء التأخيرات في تنفيذ الجوانب الرئيسية لاتفاق السلم العام في موزامبيق؛

"(ب) التأكيد على ضرورة الانتهاء من تسريح جميع القوات بحلول ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، كما اتفق على ذلك الأطراف؛

"(ج) التأكيد على ضرورة ضمان الأطراف لإجراء الانتخابات في المواعيد المتفق عليها وبموجب الشروط المنصوص عليها في الاتفاق؛

"(د) التشديد على عزم المجلس على إقرار نتائج الانتخابات شريطة أن تفيد الأمم المتحدة بأنها حرة ونزيهة؛

"(هـ) تذكير جميع الأطراف بالتزامها بموجب اتفاق السلم العام بالاحترام الكامل لنتائج الانتخابات؛

"(و) التشديد على الدعم الكامل الذي يقدمه مجلس الأمن لجهود الأمين العام وممثله الخاص؛

"(ز) تقديم تقرير إلى المجلس عما توصلت إليه البعثة خلال زيارتها".

وفي الجلسة ٣٤٢٢، المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثل موزامبيق إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون:

"الحالة في موزامبيق:

"تقرير لاحق للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (S/1994/1002)[١١]؛

"تقرير بعثة مجلس الأمن المنشأة بموجب البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في الجلسة ٣٤٠٦، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ (S/1994/1009) (S/PRST/1994/35)"[١١].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٥]:

"يرحب مجلس الأمن بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق[١٦] ويلاحظ مع التقدير التقرير[١٧] والاحاطة الشفوية اللذين قدمتهما البعثة التي أوفدها إلى موزامبيق للتباحث مع الأطراف بشأن أفضل السبل لضمان تنفيذ اتفاق السلم العام في موزامبيق[٤] تنفيذا تاما وفي حينه. ويثني على البعثة لتحقيقها أهدافها على النحو الذي حدده رئيس المجلس في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٤[١٤].

"ويعرب المجلس عن ارتياحه، في الوقت الراهن، للخطى التي تسير بها عملية السلم، بما في ذلك تسريح جميع القوات الذي سيكتمل قريبا. ويبدي تفاؤلا حذرا بأن يتمكن الموزامبيقيون من تحقيق غايات عملية السلم، بتحقيق الديمقراطية والسلم الدائم وإقامة حكومة مسؤولة وتمثيلية في بلدهم.

"ويرحب المجلس بتأكيد زعماء الأحزاب السياسية الرئيسية في موزامبيق واللجنة الوطنية للانتخابات التزامهم باتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان إجراء الانتخابات في ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤، على النحو المقرر. ويؤكد على أهمية ضمان أن تشمل عملية تسجيل الناخبين أكبر عدد ممكن من الموزامبيقيين. وعلى الأحزاب التي يساورها القلق بشأن تنفيذ جوانب معينة من العملية الانتخابية أن تقوم بمتابعتها من خلال اللجنة الوطنية للانتخابات. ويؤكد المجلس مجددا اعتزامه تأييد نتائج الانتخابات الموزامبيقية شريطة أن تعلن الأمم المتحدة أنها انتخابات حرة ونزيهة، ويذكر جميع الأطراف بالتزامها بموجب اتفاق السلم العام بأن تحترم بالكامل هذه النتائج فضلا عن مبادئ الديمقراطية.

"ويعيد المجلس تأكيد أهمية الشروع بأسرع ما يمكن في تشكيل وتدريب قوة الدفاع الموزامبيقية الجديدة. ويلاحظ مع الارتياح أن كلا من حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية قد قبلتا أن يكون الحجم الأولي لقوة الدفاع الموزامبيقية الجديدة متماشيا مع قيود التدريب والتوظيف خلال الفترة السابقة للانتخابات. ويشجع حكومة موزامبيق على التعجيل باتمام نقل ما يلزم من سلطة وأصول رأسمالية من القوات المسلحة الموزامبيقية إلى قوة الدفاع الموزامبيقية. ويدعو المجلس الدول الأعضاء إلى المساعدة في توفير التدريب العسكري والمعدات الملائمة لقوة الدفاع الموزامبيقية.

"ويعرب المجلس عن تقديره للأمين العام لقيامه بتقديم جدول زمني منقح ومفصل للانسحاب المرحلي للأفراد المدنيين والعسكريين لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق على النحو المبين في تقريره. ويتفق المجلس مع الأمين العام في أنه ينبغي أن يتم وزع عملية الأمم المتحدة في موزامبيق على مساحة من البلد أوسع، مع مراعاة الحاجة إلى مساعدة الحكومة في صون السلم، ولا سيما في الفترة الحاسمة التي تسبق الانتخابات وتتخللها وتليها مباشرة.

"ويلاحظ المجلس ضرورة تزويد الشرطة الموزامبيقية بالموارد اللازمة لصون الأمن في البلد، ولا سيما في فترة ما بعد الانتخابات. ويحث على تزويد الشرطة الموزامبيقية بهذه الموارد، ويدعو الدول الأعضاء إلى المساعدة في هذا الشأن عن طريق المساهمة في تدريب الشرطة وتلبية احتياجاتها من المعدات.

"ويعرب المجلس عن قلقه حيال التقدم المحدود المحرز حتى الآن في مجال إزالة الألغام. ويرحب بالجهود المبذولة لإحياء هذا البرنامج ويحث جميع المعنيين على الإسراع بأنشطة التدريب وإزالة الألغام والعمل مع السلطات الموزامبيقية المختصة من أجل إنشاء قدرة وطنية لإزالة الألغام، بما في ذلك إمكانية ترك معدات إزالة الألغام في موزامبيق بعد انسحاب عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، رهنا باتخاذ الترتيبات المناسبة.

"ويدعو المجلس الأمين العام إلى أن يقدم تقريرا عن التصرف النهائي بأصول عملية الأمم المتحدة في موزامبيق ضمن إطار انسحاب العملية.

"ويشجع المجلس الأطراف على مواصلة جهودها بحسن نية لكفالة الوئام بعد الانتخابات على أساس التقيد بالمبادئ الديمقراطية التي قبلتها في اتفاق السلم العام وكذلك على أساس روح ونص ذلك الاتفاق.

"ويلاحظ المجلس أن فترة ما بعد الانتخابات ستكون فترة هامة وحساسة، وسيلزم فيها أن يساعد المجتمع الدولي الموزامبيقيين على إنعاش بلدهم وتنميته، وفي هذا الصدد يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة تقريرا عن أي دور آخر يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة.

"ويثني المجلس على الجهود التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص لدفع عملية السلم قدما. ويعرب عن تقديره للممثل الخاص ولموظفيه المتفانين للمساعدة التي قدموها للبعثة التي أوفدها مجلس الأمن إلى موزامبيق".

وفي الجلسة ٣٤٤٤، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثل موزامبيق إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في موزامبيق".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٨]:

"يتابع مجلس الأمن عن كثب التقدم الذي تحرزه حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية

تجاه تنفيذ اتفاق السلم العام لموزامبيق[٤]. ويثني عليهما وعلى شعب موزامبيق لما تم إنجازه.

"ويرى المجلس أن الأوضاع اللازمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ في ظل رقابة وطنية ودولية فعالة قد توفرت الآن. وأن هذه الانتخابات، إذ تتيح فرصة لشعب موزامبيق لكي يمارس على النحو الكامل حقه في التصويت، تتيح له إمكانية ضمان تحقيق السلم الدائم والاستقرار والديمقراطية.

"ويناشد المجلس كافة الأطراف المعنية أن تضمن أن تجرى الحملة الانتخابية وعملية التصويت التي تليها بطريقة هادئة ومسؤولة؛ وأن تجرى الانتخابات بحرية ونزاهة؛ وأن يتصرف من هم في موقع السلطة بحيادية كاملة بغية تفادي أي ادعاء بارتكاب الغش؛ وأن تتسم الأيام التي ستجرى فيها الانتخابات وما بعدها بغياب أعمال العنف أو التهديد بها. وهو أيضا يناشد جميع الأطراف أن تحترم سلامة وأمن مسؤولي لجنة الانتخابات الوطنية ومراقبي الانتخابات الدوليين وأن تساعدهم على الاضطلاع بالولاية المنوطة بهم.

"ويكرر المجلس الإعراب عن اعتزامه تأييد نتائج الانتخابات في حال إعلان الأمم المتحدة أنها كانت حرة ونزيهة، ويذكّر المجلس الأطراف بتعهدها، بموجب اتفاق السلم العام، بالتقيد بتلك النتائج بصورة كاملة.

"والمجلس على ثقة من أن الأطراف سوف تسترشد، بعد الانتخابات، بروح المصالحة وكذلك بمبادئ الديمقراطية وبضرورة العمل معا في ظل الوئام من أجل إعادة تعمير بلدها، فتمكن بذلك المجتمع الدولي من أن يواصل دعم موزامبيق في سعيها إلى تحقيق الإنعاش والتعمير.

"ويغتنم المجلس هذه الفرصة لكي يعرب عن تقديره للأمين العام وممثله الخاص ولموظفي عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، ويدعو جميع الأطراف إلى مواصلة التعاون معهم من أجل ضمان الوفاء بولاية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، بما في ذلك التحقق من عمليتي التسريح ونزع الأسلحة على نحو تام".

وفي الجلسة ٣٤٥٨، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثل موزامبيق إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في موزامبيق: رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1994/1282)"[١٩].

القرار ٩٥٧ (١٩٩٤)
المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٧٨٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ والموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق[٢٠]،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق[١٦]،

وقد نظر أيضا في تقرير بعثة مجلس الأمن إلى موزامبيق المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤[١٧]،

وإذ يثني على الجهود التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص وجميع موظفي عملية الأمم المتحدة في موزامبيق،

١ - يرحب بالانتخابات التي أجريت في موزامبيق في ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ وفقا لاتفاق السلم العام[٤]؛

٢ - يكرر تأكيد اعتزامه تأييد نتائج الانتخابات اذا أعلنت الأمم المتحدة أنها كانت حرة ونزيهة، ويطلب إلى جميع الأطراف الموزامبيقية أن تقبل بنتائج هذه الانتخابات وأن تتقيد بها تماما؛

٣ - يطلب أيضا إلى جميع الأطراف الموزامبيقية أن تكمل عملية المصالحة الوطنية، على النحو المنصوص عليه في اتفاق السلم العام، على أساس نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب ومراعاة المبادئ الديمقراطية التي تضمن إحلال السلم الدائم والاستقرار السياسي؛

٤ - يقرر تمديد الولاية الحالية لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق إلى أن تتولى الحكومة الجديدة مهام منصبها، على النحو الذي أوصى به الأمين العام في رسالته المؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[٢٠]، ولكن في موعد لا يتجاوز ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، ويأذن لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق، وبصفة خاصة لعدد محدود من أفراد الشؤون السوقية المدنيين وأفراد إزالة الألغام والتدريب والاخصائيين العسكريين وضباط الأركان وفصيلة صغيرة من المشاة، بأن تنجز العمليات المتبقية قبل انسحابها في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ أو قبل هذا التاريخ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام إشعار مجلس الأمن لدى انجاز عملية تنصيب الحكومة الجديدة؛

٦ - يوافق على الجدول الزمني للانسحاب، على النحو الذي بينه الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤[١٦] وفي رسالته المؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، من أجل الانسحاب الآمن والمنتظم، قبل ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، لجميع الأفراد العسكريين والمدنيين التابعين لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق؛

٧ - يدعو الأمين العام إلى أن يقدم، في الوقت المناسب، تقريرا ختاميا عن انتهاء عملية الأمم المتحدة في موزامبيق؛

٨ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٤٥٨

مقرر

في الجلسة ٣٤٦٤، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثل موزامبيق إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في موزامبيق".

القرار ٩٦٠ (١٩٩٤)
المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٧٨٢ (١٩٩٢) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ يعرب عن تقديره للجهود التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص وعملية الأمم المتحدة في موزامبيق وموظفوها لضمان إنجاز العملية الانتخابية بنجاح،

١ - يرحب بالانتخابات التي جرت في موزامبيق في ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ وفقا لاتفاق السلم العام في موزامبيق[٤]؛

٢ - يرحب أيضا بالبيان الصادر عن الممثل الخاص للأمين العام في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بشأن نتائج الانتخابات، التي أعلن أنها كانت حرة ونزيهة؛

٣ - يؤيد نتائج الانتخابات؛

٤ - يطلب إلى جميع الأطراف الموزامبيقية إلى الوفاء بالتزامها بقبول نتائج الانتخابات والتقيد التام بها؛

٥ - يطلب أيضا إلى جميع الأطراف الموزامبيقية إلى مواصلة عملية المصالحة الوطنية على أساس اقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب واحترام المبادئ الديمقراطية التي ستكفل السلم الدائم والاستقرار السياسي، على نحو ما هو منصوص عليه في اتفاق السلم العام؛

٦ - يحث جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة على المشاركة بصورة فعالة في عملية تعمير موزامبيق وإنعاشها؛

٧ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٤٦٤

مقرران

في الجلسة ٣٤٧٩، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثل موزامبيق إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في موزامبيق: رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1994/1373)"[١٩].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢١]:

"يرحب مجلس الأمن بتنصيب رئيس جمهورية موزامبيق وبافتتاح الجمعية الجديدة لجمهورية موزامبيق في أعقاب أول انتخابات موزامبيقية متعددة الأحزاب أجريت في موزامبيق، حسبما نص عليه اتفاق السلم العام في موزامبيق[٤]، في ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وأعلنت بوصفها انتخابات حرة ونزيهة وأيد المجلس نتائجها في قراره ٩٦٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

"ويهنئ المجلس شعب موزامبيق وأحزابها على إنجازهم السلمي للغايات المحددة في اتفاق السلم العام. ويشجعهم على مواصلة جهودهم بحسن نية لكفالة الوئام فيما بعد الانتخابات على أسس شتى، منها التقيد بالمبادئ الديمقراطية. ويرى أنه باستقرار الهيكل الحكومي الجديد في موقعه، فقد أرسيت الأسس لضمان تحقيق السلم الدائم والاستقرار والمصالحة الوطنية والديمقراطية.

"ويثني المجلس على الأمين العام وممثله الخاص وعملية الأمم المتحدة في موزامبيق وموظفيها، لوفائهم بولاية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق وللجهود التي بذلوها في المساعدة على إنجاز أهداف اتفاق السلم العام بنجاح.

"ويلاحظ المجلس أنه بإنجاز المهمة الموكلة للعملية، فقد وصلت عملية الأمم المتحدة في موزامبيق إلى نهايتها وأنها ستنسحب أخيرا من موزامبيق في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وفقا لقرار المجلس ٩٥٧ (١٩٩٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وهو يتطلع، في هذا الصدد، إلى التقرير الذي سيقدمه الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول العملية، وذلك ضمن إطار انسحاب العملية، على النحو المطلوب في بيان المجلس المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[١٥]. وهو يعرب أيضا، في هذا السياق، عن الأمل في اتخاذ ترتيبات فعالة للتصرف في الأسلحة وتدميرها على النحو الملائم، والعمل، بمساعدة الأمم المتحدة، على إنشاء قدرة وطنية لنزع الألغام تكون جاهزة للعمل قبل الانسحاب النهائي للعملية، وفي أن يُنظر في ترك معدات إزالة الألغام وغيرها من المعدات في موزامبيق بعد الانسحاب، رهنا باتخاذ الترتيبات الملائمة.

"ويؤكد المجلس أن فترة ما بعد الانتخابات ستكون فترة مهمة وحساسة تستمر فيها الحاجة إلى أن يساعد المجتمع الدولي حكومة موزامبيق وشعبها في إعادة بناء البلد وإعادة تنميته. ويحيط علما بعزم الأمين العام إفادة الهيئات المختصة بالأمم المتحدة بشأن الأنشطة التي ستضطلع بها الأمم المتحدة مستقبلا في موزامبيق. ويحث جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة على المساهمة الفعالة في هذه الجهود."

الحواشي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٤.

(٣) المرجع نفسه، الوثائق S/1994/89 و Add.1 و 2.

(٤) المرجع نفسه، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/24635، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26432.

(٦) S/1994/260.

(٧) S/1994/259.

(٨) S/1994/485.

(٩) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤.

(١٠) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/511.

(١١) المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/ سبتمبر ١٩٩٤.

(١٢) S/PRST/1994/35.

(١٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/803.

(١٤) S/1994/931.

(١٥) S/PRST/1994/51.

(١٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1002.

(١٧) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/1009.

(١٨) S/PRST/1994/61.

(١٩) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤.

(٢٠) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/1282.

(٢١) S/PRST/1994/80.

الحالة في الأراضي العربية المحتلة[1]

مقررات

في الجلسة ٣٣٤٠، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، قرر المجلس دعوة ممثلي الأردن واسرائيل وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة واندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وتركيا وتونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية والسودان وقطر والكويت ولبنان وماليزيا ومصر واليونان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في النظر في البند المعنون:

"الحالة في الأراضي العربية المحتلة:

"رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (S/1994/222)[2]؛

"رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (S/1994/223)"[3].

وفي الجلسة نفسها، واستجابة للطلب المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٤ من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة[3]، قرر المجلس توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين إلى الاشتراك في مناقشة البند وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة سابقا في هذا الصدد.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، بناء على طلب من ممثل باكستان[4]، توجيه دعوة إلى السيد أنجين أحمد أنساي، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الاسلامي لدى الأمم المتحدة، وذلك بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وفي الجلسة ٣٣٤١، المعقودة في ١ آذار/مارس ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو، بالإضافة إلى الممثلين المدعوين في الجلسة ٣٣٤٠، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، ممثلي أوكرانيا والبحرين وبنغلاديش وموريتانيا واليابان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في النظر في البند نفسه.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وذلك بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وفي الجلسة ٣٣٤٢، المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو، بالإضافة إلى الممثلين المدعوين في الجلستين ٣٣٤٠ و ٣٣٤١ المعقودتين في ٢٨ شباط/فبراير و ١ آذار/مارس ١٩٩٤، على التوالي، ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند نفسه.

وفي الجلسة ٣٣٥١، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، قرر المجلس توجيه دعوات إلى نفس الأشخاص الذين دعاهم في جلساته من ٣٣٤٠ إلى ٣٣٤٢، إلى الاشتراك في النظر في البند، دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

القرار ٩٠٤ (١٩٩٤)
المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

وقد هالته المذبحة الرهيبة التي ارتكبت ضد المصلين الفلسطينيين في الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل، في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، خلال شهر رمضان المبارك،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ما وقع من خسائر في الأرواح بين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة نتيجة لتلك المذبحة، مما يؤكد الحاجة إلى توفير الحماية والأمن للشعب الفلسطيني،

وتصميما منه على التغلب على ما لهذه المذبحة من آثار سلبية في عملية السلام الجارية حاليا،

وإذ يلاحظ مع الارتياح الجهود المبذولة لضمان سير عملية السلام بشكل سلس، وإذ يدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة جهودها لبلوغ هذه الغاية،

وإذ يلاحظ إدانة المجتمع الدولي بأسره لهذه المذبحة،

وإذ يؤكد مجددا قراراته ذات الصلة التي أكدت انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩[5] على الأراضي التي احتلتها اسرائيل في حزيران/ يونيه ١٩٦٧، بما في ذلك القدس، والمسؤوليات التي تقع على عاتق اسرائيل بموجبها،

١ - يدين بشدة المذبحة التي ارتكبت في مدينة الخليل والأحداث التي أعقبتها، مما أودى بحياة ما يزيد على خمسين شخصا من المدنيين الفلسطينيين وأدى إلى إصابة عدة مئات آخرين بجروح؛

٢ - يطلب من اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير، من بينها مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة من جانب المستوطنين الاسرائيليين؛

٣ - يدعو إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض المحتلة تشمل، في جملة أمور، توفير وجود دولي أو أجنبي مؤقت، وهو الأمر المنصوص عليه في إعلان المبادئ الذي وقعت عليه حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[١]،وذلك في سياق عملية السلام الجارية؛

٤ - يطلب من راعيي عملية السلام، الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي، مواصلة جهودهما من أجل إنعاش عملية السلام، والاضطلاع بما يلزم من دعم لتنفيذ التدابير المذكورة أعلاه؛

٥ - يعيد تأكيد دعمه لعملية السلام الجارية حاليا، ويدعو إلى تنفيذ إعلان المبادئ دونما تأخير.

اتخذ بمجمله دون تصويت في الجلسة ٣٣٥١، بعد التصويت على فقراته فقرة فقرة[٧]

الحواشي

(١) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٧٦ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٣ و ١٩٨٥ و ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ و ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢.

(٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٤.

(٣) الوثيقة S/1994/232، ضمنت في محضر الجلسة ٣٣٤٠.

(٤) الوثيقة S/1994/227، ضمنت في محضر الجلسة ٣٣٤٠.

(٥) اتفاقية جنيف لحماية المدنيين في وقت الحرب (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣).

(٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/26560، المرفق.

(٧) حظيت الفقرتان الثانية والسادسة من ديباجة مشروع القرار (S/1994/280) بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ واعتمدت جميع الفقرات الأخرى بالإجماع.

الحالة في قبرص[1]

مقرر

في الجلسة ٣٣٤٧، المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في قبرص: تقرير الأمين العام عن بعثة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في قبرص (S/1994/262)"[2].

القرار ٩٠٢ (١٩٩٤)
المؤرخ ١١ آذار/ مارس ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ذات الصلة عن قبرص،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٤ آذار/ مارس ١٩٩٤ عن بعثة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في قبرص[3]، المقدم عملا بالقرار ٨٨٩ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يشير إلى تأييده قرار الأمين العام بالتركيز في هذه المرحلة على تحقيق اتفاق بشأن تدابير بناء الثقة المتصلة بفاروشا ومطار نيقوسيا الدولي، فضلا عن التدابير الأخرى المبينة في المرفق الأول لتقريره المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٣[4]،

وإذ يؤكد من جديد أن تدابير بناء الثقة، وإن كانت لا تشكل غاية في حد ذاتها، ولا بديلا عن عملية سياسية أوسع نطاقا، توفر مزايا كبيرة لكلتا الطائفتين وتسهل الوصول بالعملية السياسية إلى تسوية شاملة،

١ - يؤكد من جديد أن بقاء الحالة على ما هي عليه أمر غير مقبول؛

٢ - يرحب بقبول كلا الطرفين، من حيث المبدأ، لتدابير بناء الثقة المتصلة بوجه خاص بفاروشا ومطار نيقوسيا الدولي؛

٣ - يرحب بنجاح المناقشات المكثفة في اتاحة الفرصة لممثلي الأمين العام لطرح أفكار من شأنها أن تيسر المناقشات الرامية إلى التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل الأساسية في تنفيذ تدابير بناء الثقة، ويؤكد الحاجة إلى إبرام هذا الاتفاق دون إبطاء؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا اضافيا آخر بنهاية آذار/ مارس ١٩٩٤ عن نتائج جهوده لوضع ذلك الاتفاق في صورته النهائية؛

٥ - يقرر أن يجري مزيدا من الاستعراض لهذه المسألة، عملا بالفقرة ١٣ من القرار ٨٨٩ (١٩٩٣)، استنادا إلى ذلك التقرير.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٣٤٧

مقرران

في رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي[5]:

"نظر أعضاء مجلس الأمن في تقريركم المؤقت المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤[6] عن جهودكم لبلورة اتفاق بشأن طرائق تنفيذ مجموعة تدابير بناء الثقة المبينة في تقريركم المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٣[4]. كما استمعوا إلى العرض المفيد والمليء بالمعلومات الذي قدمه السيد جو كلارك، ممثلكم الخاص، يوم ٨ نيسان/أبريل.

"وقد طلب أعضاء المجلس أن أنقل إليكم تأييدهم التام لما بذلتموه، أنتم وممثلكم الخاص ونائبه، من جهود مكثفة لتسهيل الاتفاق بشأن القضايا الرئيسية لتنفيذ تدابير بناء الثقة دون إبطاء. وهم يأسفون لعدم إحراز تقدم كاف للتمكين من التوصل إلى اتفاق في المدى الزمني المتوخى في تقريركم المؤرخ ٤ آذار/ مارس ١٩٩٤[3]. وهذا مدعاة للقلق. وهم يلاحظون أن زعيم الطائفة القبرصية اليونانية مستعد لقبول النص المؤرخ ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٤ بشأن الأفكار المتعلقة بالتنفيذ[7]، شريطة أن يقبله الزعيم القبرصي التركي، الذي أبدى اعتراضات عديدة. وهم يعتقدون أن الأسابيع القليلة القادمة ستمثل اختبارا هاما لجدية الطرفين في التزامهما بإحراز تقدم نحو التسوية الشاملة.

"ويغتنم أعضاء المجلس هذه الفرصة ليعيدوا تأكيد أحكام قراري المجلس ٨٨٩ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٩٠٢ (١٩٩٤) المؤرخ ١١ آذار/ مارس ١٩٩٤. وهم يؤيدون نهجكم ويؤكدون ضرورة إبرام اتفاق بشأن تنفيذ تدابير بناء الثقة على الأساس الذي اقترحتموه قبل نهاية نيسان/ أبريل. وهم يتطلعون إلى تلقي تقريركم الكامل في ذلك الوقت".

وفي الجلسة ٣٣٩٠، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في قبرص:

تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/1994/680 و Add.1)"[٨].

القرار ٩٢٧ (١٩٩٤)
المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ عن عملية الأمم المتحدة في قبرص[٩]،

وإذ يحيط علما أيضا بتوصية الأمين العام إلى مجلس الأمن القاضية بتمديد مرابطة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة إضافية قدرها ستة أشهر ونصف الشهر،

وإذ يلاحظ أن حكومة قبرص وافقت على أنه، نظرا للظروف السائدة في الجزيرة، يتعين الإبقاء على القوة في قبرص إلى ما بعد ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وإذ يعرب عن القلق لأن دوريات قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص ظلت تواجه، خلال الفترة المستعرضة في تقرير الأمين العام، عراقيل في المنطقة العازلة أو حولها، ولاستمرار انتهاكات وقف إطلاق النار وعدم إحراز تقدم في التوصل إلى اتفاق بشأن إخلاء المواقع من الأفراد،

وإذ يقلقه أيضا عدم إحراز أي تقدم في اتجاه التوصل إلى حل سياسي نهائي، وعدم إجراء خفض ذي شأن في عدد القوات الأجنبية الموجودة في جمهورية قبرص، وعدم تخفيض الإنفاق على الدفاع في جمهورية قبرص،

وإذ يشير إلى قراره ٨٣١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، ولا سيما أحكامه المتعلقة بتمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٨٨٩ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يعيد تأكيد أحكام قراره ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يلاحظ أنه يواصل النظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤ عن بعثة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في قبرص[١٠] وأنه لا يزال ينتظر رسالة أخرى حول الموضوع،

١ - يمدد مرابطة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة إضافية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٢ - يناشد السلطات العسكرية لكلا الجانبين أن تكفل عدم وقوع أي حوادث على طول المنطقة العازلة وأن تتعاون تعاونا كاملا مع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي هيكل القوة وقوامها قيد الاستعراض بالنظر إلى احتمال القيام بإعادة تشكيلها؛

٤ - يحث جميع الأطراف المعنية على الالتزام بإجراء تخفيض كبير في عدد القوات الأجنبية الموجودة في جمهورية قبرص وتخفيض الإنفاق على الدفاع في جمهورية قبرص للمساعدة على إعادة الثقة بين الطرفين، وكخطوة أولى نحو انسحاب القوات غير القبرصية على النحو المبين في مجموعة الأفكار؛

٥ - يطلب مرة أخرى إلى السلطات العسكرية لكلا الجانبين، تمشيا مع الفقرة ٣ من قراره ٨٣٩ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الشروع في إجراء المناقشات مع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، دون مزيد من التأخير بغرض الدخول في التزامات متبادلة بحظر استخدام الذخيرة الحية أو الأسلحة الأخرى، ما عدا الأسلحة المحمولة باليد، على طول خطوط وقف إطلاق النار، وكذلك بحظر إطلاق النار على مرأى أو مسمع من المنطقة العازلة؛

٦ - يطلب أيضا إلى السلطات العسكرية لكلا الجانبين التعاون مع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في توسيع نطاق اتفاق عام ١٩٨٩ بشأن إخلاء المواقع من الأفراد ليشمل جميع قطاعات المنطقة العازلة التي يوجد فيها الجانبان على مقربة شديدة من بعضهما البعض؛

٧ - يحث أيضا زعماء الطائفتين على إشاعة جو التسامح والمصالحة بين الطائفتين على النحو الموصى به في الفقرة ٧ من قراره ٨٨٩ (١٩٩٣)؛

٨ - يشدد على الحاجة الملحة لتنفيذ تدابير بناء الثقة المشار إليها في تقرير الأمين العام المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٣[٤]؛

٩ - يشدد أيضا على أنه سيقوم بإجراء استعراض دقيق وشامل للحالة، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في قبرص والتقدم المحرز نحو التوصل إلى تسوية سياسية، وذلك في سياق نظره في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤[١٠] والرسالة الأخرى، ولا سيما إعادة تقييم الحالة استنادا إلى الخيارات التي يقترحها الأمين العام؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٣٩٠

مقـرر

في الجلسة ٣٤١٢، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في قبرص: رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1994/785)"[٨].

القرار ٩٣٩ (١٩٩٤)
المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ذات الصلة بشأن قبرص،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤[١٠] ورسالته المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤[١١] بشأن بعثة المساعي الحميدة التي يضطلع بها،

وإذ يؤكد من جديد في هذا السياق، أن تدابير بناء الثقة، وإن كانت لا تشكل غاية في حد ذاتها، ولا بديلا عن عملية سياسية أوسع نطاقا، توفر مزايا كبيرة لكلتا الطائفتين وتسهل الوصول بالعملية السياسية إلى تسوية شاملة،

وإذ يشير إلى قبول الطرفين، من حيث المبدأ، لتدابير بناء الثقة، وإذ يرحب بقبول زعيم الطائفة القبرصية اليونانية للوثيقة المعنونة "مشروع الأفكار المتعلقة بتنفيذ مجموعة تدابير بناء الثقة"[٧]، وإذ يرحب أيضا بالتقدم الكبير الذي أحرزه زعيم الطائفة القبرصية التركية نحو التوصل إلى اتفاق، على النحو الوارد وصفه في رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وإذ يلاحظ أنه يوجد الآن قدر كبير من الاتفاق على مضمون تدابير بناء الثقة وطرائق تنفيذها، وإن كان أيضا يلاحظ بقلق أنه لا يوجد لدى أي من الزعيمين حتى الآن استعداد لتنفيذها استنادا إلى الأساس الذي حدده الأمين العام في رسالته المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وقد درس الخيارات والأفكار المتعلقة بالعمل المستقبلي والواردة في الفقرات ٥٧ إلى ٦٢ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٤،

١ - يكرر تأكيد أن الابقاء على الوضع الراهن أمر غير مقبول؛

٢ - يؤكد من جديد موقفه المتمثل في أن التسوية القبرصية يجب أن تستند إلى إيجاد دولة لقبرص تتمتع بسيادة وحيدة وذات شخصية دولية وجنسية واحدة، مع صون استقلالها وسلامتها الاقليمية، على أن تتألف من طائفتين تتمتعان بالمساواة على الصعيد السياسي، على النحو المبين في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وذلك في اتحاد ذي طائفتين وذي منطقتين، على أن تستبعد هذه التسوية أي اتحاد كلي أو جزئي مع أي بلد آخر أو أي شكل من أشكال التجزئة أو الانفصال؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يبدأ في إجراء مشاورات مع أعضاء المجلس، ومع الدولتين الضامنتين، ومع الزعيمين في قبرص، بهدف الاضطلاع بتفكير أساسي بعيد المدى بشأن طرق تناول مشكلة قبرص على نحو مثمر، ويؤكد من جديد دعوته للطرفين لإبداء التزامهما عن طريق التعاون التام لبلوغ هذه الغاية؛

٤ - يحث الطرفين، في هذا السياق، على التعاون تعاونا كاملا مع الأمين العام وممثله الخاص لتحقيق اتفاق بشأن طرائق تنفيذ تدابير بناء الثقة في أقرب وقت ممكن؛

٥ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، يتضمن برنامجا يرمي إلى تحقيق حل شامل للقضايا المتعلقة بمشكلة قبرص، في أعقاب مشاوراته المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، وكذلك عن التقدم المحرز في مجال تنفيذ تدابير بناء الثقة؛

٦ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ في الجلسة ٣٤١٢ بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء (لم تكن رواندا حاضرة في الجلسة)

مقررات

في رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤[١٢]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإعلامكم أن رسالتكم المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤ المتعلقة بقراركم تعيين ممثلكم الخاص، السيد جو كلارك، رئيسا للبعثة في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، واعتزامكم شغل منصب قائد القوة برتبة عميد وتعيين الكولونيل أهتي توامي بافالي فارتيانن (فنلندا)، الذي ستُرفّعه حكومة فنلندا إلى تلك الرتبة، ليخلف الميجور - جنرال مايكل ف. ماينهان (أيرلندا)، بوصفه القائد المقبل لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص[١٣]، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يرحبون بقراركم ويوافقون على ما تعتزمون القيام به حسبما ورد في الرسالة".

وفي رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[١٤]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يود أعضاء مجلس الأمن أن يعربوا عن تقديرهم للتقرير المتعلق ببعثة المساعي الحميدة التي تضطلعون بها في قبرص المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[١٥]. ويلاحظ أعضاء المجلس أن استعراضكم للحالة لا يزال مستمرا. وهم يتطلعون إلى أن يتلقوا تقريركم النهائي في وقت ملائم.

"ويود أعضاء المجلس أن يغتنموا هذه الفرصة لكي يتوجهوا بالشكر لكم، ولممثلكم الخاص، ولنائب ممثلكم الخاص، على جهودكم المستمرة الرامية إلى التوصل إلى تسوية سلمية لمشكلة قبرص وفقا لقرارات المجلس ذات الصلة".

وفي الجلسة ٣٤٨٤، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في قبرص: تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/1994/1407 و Add.1)[١٦]".

القرار ٩٦٩ (١٩٩٤)
المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عن عملية الأمم المتحدة في قبرص[١٧]،

وإذ يحيط علما أيضا بتوصية الأمين العام الداعية إلى أن يمدد مجلس الأمن مرابطة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة إضافية مدتها ستة أشهر،

وإذ يلاحظ أن حكومة قبرص وافقت على أنه، نظرا للظروف السائدة في الجزيرة، يتعين الإبقاء على القوة في قبرص إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يعرب عن القلق لأن دوريات قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص ظلت تواجه، خلال الفترة المستعرضة في تقرير الأمين العام، عراقيل في المنطقة العازلة أو حولها، ولاستمرار انتهاكات وقف إطلاق النار وعدم إحراز تقدم في التوصل إلى اتفاق لإخلاء المواقع من الأفراد،

وإذ يعرب مرة أخرى عن قلقه إزاء عدم إحراز تقدم في اتجاه التوصل إلى حل سياسي نهائي، وعدم إجراء خفض ذي شأن في عدد القوات الأجنبية الموجودة في جمهورية قبرص، وعدم تخفيض الإنفاق على الدفاع في جمهورية قبرص،

وإذ يشير إلى قراره ٨٣١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٣، ولاسيما أحكامه المتعلقة بتمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٨٨٩ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يعيد تأكيد أحكام قراره ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يلاحظ أن استعراض الحالة فيما يتعلق ببعثة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام في قبرص لا يزال جاريا، وإذ يتطلع إلى تلقي تقرير نهائي في موعد مناسب،

١ - يمدد فترة مرابطة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لمدة أخرى تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

٢ - يطلب إلى السلطات العسكرية لكلا الجانبين أن تكفل عدم وقوع أي حوادث على طول المنطقة العازلة، وأن تتعاون تعاونا تاما مع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي هيكل القوة وقوامها قيد الاستعراض، بالنظر إلى احتمال القيام بإعادة تشكيلها؛

٤ - يحث جميع الأطراف المعنية على الالتزام بإجراء تخفيض كبير في عدد القوات الأجنبية الموجودة في جمهورية قبرص وتخفيض الإنفاق على الدفاع في جمهورية قبرص للمساعدة على إعادة الثقة بين الطرفين، وكخطوة أولى نحو انسحاب القوات غير القبرصية على النحو المبين في مجموعة الأفكار[٧]، ويطلب إلى الأمين العام تعزيز الجهود المبذولة في هذا الاتجاه؛

٥ - يطلب مرة أخرى إلى السلطات العسكرية لكلا الجانبين، تمشيا مع الفقرة ٣ من القرار ٨٣٩ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الشروع في إجراء مناقشات مع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، دون مزيد من التأخير، بغرض الدخول في التزامات متبادلة بحظر استخدام الذخيرة الحية أو الأسلحة الأخرى، ما عدا الأسلحة المحمولة باليد، على طول خطوط وقف إطلاق النار، وكذلك بحظر إطلاق النار على مرأى أو مسمع من المنطقة العازلة؛

٦ - يطلب أيضا إلى السلطات العسكرية لكلا الجانبين التعاون مع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في توسيع نطاق اتفاق عام ١٩٨٩ بشأن إخلاء المواقع من الأفراد، ليشمل جميع قطاعات المنطقة العازلة التي يوجد فيها الجانبان على مقربة شديدة أحدهما من الآخر؛

٧ - يحث أيضا زعماء الطائفتين على اشاعة جو التسامح والمصالحة بين الطائفتين على النحو الموصى به في الفقرة ٧ من القرار ٨٨٩ (١٩٩٣)؛

٨ - يرحب بقرار الأمين العام مواصلة اتصالاته مع الزعيمين، وبذل قصاراه لإيجاد أرضية مشتركة تستأنف على أساسها المحادثات المباشرة؛

٩ - يؤكد من جديد الأهمية التي يعلقها على إحراز تقدم في وقت مبكر بشأن جوهر مسألة قبرص وبشأن تنفيذ تدابير بناء الثقة المشار إليها في تقرير الأمين العام المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٣[٤]؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٤٨٤

الحواشي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٦٣.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٤.

(٣) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/262.

(٤) المرجع نفسه، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26026.

(٥) S/1994/414.

(٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/380.

(٧) المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/785، المرفق.

(٨) المرجع نفسه، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤.

(٩) المرجع نفسه، الوثيقتان S/1994/680 و Add.1.

(١٠) المرجع نفسه، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/629.

(١١) المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/785.

(١٢) S/1994/972.

(١٣) S/1994/971.

(١٤) S/1994/1256.

(١٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1229.

(١٦) المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

(١٧) المرجع نفسه، الوثيقتان S/1994/1407 و Add.1.

الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية[1]

مقرر

في الجلسة ٣٣٥٥، المعقودة في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية: تقرير الأمين العام (S/1994/283 و Add.1 و Add.1/Corr.1)"[2].

القرار ٩٠٧ (١٩٩٤)
المؤرخ ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد مجددا قراراته ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٨، و ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠، و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٨٠٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ آذار/ مارس ١٩٩٣،

وإذ يعرب عن تقديره للجهود التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص للصحراء الغربية للاستجابة للمسائل التي تشغل الطرفين ولتنفيذ خطة تسوية مشكلة الصحراء الغربية[3]، بالصيغة التي اعتمدها المجلس في قراريه ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١)،

وإذ يشير إلى تقارير الأمين العام المؤرخة ٢١ أيار/ مايو[4]، و ٢٨ تموز/يوليه[5]، و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[6] عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية،

وإذ يشير إلى الرسائل المؤرخة ٢٨ أيار/ مايو[7] و ٤ آب/أغسطس[8] و ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣[9]، والمقدمة من رئيس مجلس الأمن ردا على تلك التقارير،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٤[10] ومرفقاته،

وإذ يشير إلى الفقرة ٢٢ من تقرير الأمين العام[10]،

وإذ يشير إلى أنه بموجب خطة التسوية يقوم الأمين العام بتحديد التوجيهات الخاصة باستعراض طلبات المشاركة في الاستفتاء،

وإذ يحث الطرفين على التعاون التام مع الأمين العام في تنفيذ خطة التسوية التي قبلاها،

وإذ يتعهد بالتوصل إلى حل عادل ودائم لمشكلة الصحراء الغربية،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٤ عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية[10]؛

٢ - يرحب بالاقتراح التوفيقي للأمين العام بشأن تفسير وتطبيق معايير أهلية التصويت[5] بوصفه إطارا سليما لتحديد أهلية المشاركة في استفتاء تقرير المصير لسكان الصحراء الغربية، ويحيط علما بالمذكرة التفسيرية للممثل الخاص المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وبرسالة الممثل الخاص المؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ والواردتين في مرفقي تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٤؛

٣ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار الصعوبات والتأخير في عمل لجنة تحديد الهوية؛

٤ - يوافق على مسار العمل المبين في الخيار باء من الفقرة ٢٥ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٤ الذي يتعين على لجنة تحديد الهوية بموجبه أن تنجز تحليل جميع الطلبات الواردة وتشرع في تحديد هوية الذين يحق لهم الاشتراك في الاستفتاء وتسجيلهم بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، على أساس الاقتراح التوفيقي المقدم من الأمين العام وصلاحيات لجنة تحديد الهوية والأحكام ذات الصلة من خطة التسوية، ويؤيد عزم الأمين العام على مواصلة جهوده لتحقيق تعاون كلا الطرفين على ذلك الأساس؛

٥ - يطلب في هذا السياق إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ١٥ تموز/ يوليه ١٩٩٤ تقريرا عن التقدم المحرز في أعمال لجنة تحديد الهوية وكذلك عن الجوانب الأخرى المتصلة بإنجاز خطة التسوية بغية البت فيما يلزم من إجراءات أخرى لتنفيذ مهمة الأمم المتحدة في الصحراء الغربية؛

٦ - يحث على التقيد الصارم بالجدول الزمني للخيار باء المحدد في الفقرة ٢٤ (أ) من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٤ بهدف إجراء الاستفتاء بنهاية عام ١٩٩٤؛

٧ - يدعو إلى التعاون التام مع الأمين العام وممثله الخاص ولجنة تحديد الهوية في جهودهم الرامية إلى تنفيذ خطة التسوية التي قبلها كلا الطرفين؛

٨ - يقرر، إذا ما أبلغ الأمين العام المجلس في تقريره المطلوب في الفقرة ٥ أعلاه بأنه لا يمكن إجراء الاستفتاء بنهاية ١٩٩٤، ومع مراعاة التزام الطرفين بالتعاون التام مع الأمين العام، أن ينظر في مستقبل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، بما في ذلك بحث الخيارات المتعلقة بولايتها واستمرار أعمالها؛

٩ - يحث الأمين العام على أن يبذل قصارى جهده، في سياق تنفيذ الفقرة ٤ أعلاه، للإبقاء على ملاك موظفي

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في المستوى اللازم لإنجاز الخيار باء، ويدعوه أيضا إلى تقديم مقترحات بشأن ما ينبغي إدخاله من تعديلات على الدور والمستوى الحاليين لملاك موظفيها كجزء من التقرير المطلوب في الفقرة ٥ أعلاه؛

١٠ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٣٥٥

مقررات

في الجلسة ٣٤١١، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية: تقرير الأمين العام (S/1994/819)"[١١].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٢]:

"يحيط مجلس الأمن علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية[١٣]، وكذلك بالتقرير الشفوي المقدم من الأمانة العامة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤. وهو يرحب بالتقدم المحرز حتى الآن بشأن المسائل المبينة في تقرير الأمين العام نحو تنفيذ خطة التسوية وفقا لقرارات المجلس ذات الصلة. وهو يشيد، بصفة خاصة، بعمل لجنة تحديد الهوية وبجهود نائب الممثل الخاص عملا بالقرار ٩٠٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٤.

"ويلاحظ المجلس أن الأمين العام اقترح، في ضوء التأخير في عملية التسجيل، جدولا زمنيا منقحا لتنظيم استفتاء تقرير المصير لسكان الصحراء الغربية في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥. وهو يتطلع إلى التقرير القادم للأمين العام، في نهاية آب/أغسطس ١٩٩٤، الذي يأمل في أن يتمكن على أساسه من اتخاذ قرارات مناسبة بشأن تنظيم الاستفتاء وتوقيته. وهو يرحب، في الوقت نفسه، باعتزام لجنة تحديد الهوية تحديد يوم ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤ موعدا نهائيا لتلقي استمارات طلبات التصويت.

"ويرحب المجلس بالنوايا الطيبة التي أبداها الطرفان حتى الآن، ويحثهما على مواصلة التعاون مع الأمين العام وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لضمان تنفيذ خطة التسوية في أسرع وقت ممكن".

وفي الجلسة ٣٤٥٧، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية: تقرير الأمين العام (S/1994/1257)"[١٤].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء المجلس، أدلت رئيسة المجلس بالبيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس[١٥]:

"يحيط مجلس الأمن علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[١٦]. وهو يشاطر الأمين العام رأيه أن الشروع، في ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٩٤، في عملية تحديد هوية الناخبين المحتملين وتسجيلهم، بحضور مراقبين حسبما اتفق عليه، أمر يشكل خطوة هامة نحو الوفاء بولاية الأمم المتحدة بشأن الصحراء الغربية.

"ويطلب المجلس إلى الطرفين الاستمرار في تعاونهما مع الأمين العام وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في جهودهما لتنفيذ خطة التسوية في أسرع وقت ممكن وفقا لقرارات المجلس ذات الصلة.

"على أن المجلس يشعر بالقلق إزاء بطء عملية تحديد الهوية، ولا سيما لأن الناخبين المحتملين الذين تم تحديد هويتهم وإجراء مقابلات معهم حتى تاريخه لا يشكلون إلا نسبة ضئيلة. ولئن كان المجلس يسلم بالصعاب التي تحيط بهذه العملية، بما فيها تسليم عدد كبير من الطلبات في الدقائق الأخيرة، فهو يحث الطرفين على بذل كل ما في طاقتهما من جهود لتيسير أعمال البعثة، كما يحث على القيام، في أسرع وقت ممكن، بوزع موظفي لجنة تحديد الهوية الذين وافقت عليهم الجمعية العامة بالفعل في قرارها ٤٨/ ٢٥٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ من أجل الإسراع بهذه العملية.

"ويعرب المجلس عن ترحيبه بقرار الأمين العام زيارة المنطقة في وقت لاحق من هذا الشهر، ويأمل أن يتسنى له في هذه المناسبة الإبلاغ عن إحراز تقدم كبير في تنفيذ خطة التسوية وإجراء الاستفتاء الذي طال تأخره. والمجلس يتطلع إلى تلقي هذا التقرير من الأمين العام في أعقاب الزيارة وبعد صدور تقرير الفريق التقني المكلف بإعادة تقدير الاحتياجات السوقية وغيرها مما هو لازم لاحتمال وزع البعثة بكامل قوتها. ويأمل المجلس أن يتمكن، على ضوء ذلك التقرير، المتضمن معلومات عن التقدم المحرز في أعمال لجنة تحديد الهوية وغير ذلك من الجوانب

المتصلة بتنفيذ خطة التسوية، من اتخاذ القرارات المناسبة بشأن تنظيم الاستفتاء وتوقيته. وهو، إذ يقوم بذلك، يعتقد اعتقادا راسخا أنه لا ينبغي حدوث أي مزيد من التأخير دون مبرر في إجراء استفتاء حر ونزيه ومحايد من أجل تقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره وفقا لخطة التسوية".

الحواشي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٧٥ و ١٩٨٨ ومن ١٩٩٠ إلى ١٩٩٣.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٤.

(٣) المرجع نفسه، السنة الخامسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٠، الوثيقة S/21360؛ والمرجع نفسه، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقة S/22464.

(٤) المرجع نفسه، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣، الوثيقة S/25818.

(٥) المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/ سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26185.

(٦) المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26797.

(٧) S/25861.

(٨) S/26239.

(٩) S/26848.

(١٠) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/283.

(١١) المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/ سبتمبر ١٩٩٤.

(١٢) S/PRST/1994/39.

(١٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/819.

(١٤) المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤.

(١٥) S/PRST/1994/67.

(١٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1257.

الرسائل المتبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن بشأن كمبوديا

مقررات

في رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤[١]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ والمتعلقة بقراركم تعيين السيد بينّي ويديونو ممثلا لكم في كمبوديا[٢] قد أبلغت إلى أعضاء مجلس الأمن. وهم يرحبون بقراركم الوارد فيها".

وفي رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ١٩٩٤[٣]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ بشأن ما تنتوون القيام به بعد انتهاء فترة ولاية فريق الاتصال العسكري التابع للأمم المتحدة[٤]. ولقد طلب إلي أعضاء مجلس الأمن أن أتوجه بالشكر إليكم على رسالتكم، وأن أرد على ما جاء فيها.

"ووفقا لقرار المجلس ٨٨٠ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، تنتهي ولاية الفريق وهي لفترة واحدة مدتها ستة أشهر، في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٤. ولقد قرر أعضاء المجلس عدم تمديد فترة الولاية بعد هذا الموعد. وأعضاء مجلس الأمن يرحبون بما تزمعونه من تعيين ثلاثة أفراد عسكريين كمستشارين لممثلكم في كمبوديا. وأعضاء المجلس يرون أن هؤلاء المستشارين سيساعدون ممثلكم في الاضطلاع بولايته، وذلك وفقا لمضمون ومبادئ اتفاقات باريس"[٥].

وفي رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[٦]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يشرفني أن أبلغكم بأنه تم توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[٧]. وهم يحيطون علما بالمعلومات الواردة فيها ويرحبون بقراركم تمديد فترة ولاية ممثلكم في كمبوديا لمدة ستة أشهر أخرى".

الحواشي

(١) S/1994/390.

(٢) S/1994/389.

(٣) S/1994/573.

(٤) S/1994/572.

(٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23177، المرفق.

(٦) S/1994/1183.

(٧) S/1994/1182.

البنود المتصلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

مذكرة من الأمين العام (S/1994/254)
مذكرة من الأمين العام (S/1994/322)

مقرران

في الجلسة ٣٣٥٧، المعقودة في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٤، قرر المجلس دعوة ممثلي جمهورية كوريا واليابان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في النظر في البند المعنون:

"مذكرة من الأمين العام (S/1994/254)[١]؛

"مذكرة من الأمين العام (S/1994/322)"[١].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢]:

"يشير مجلس الأمن إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣[٣] وإلى قراره ذي الصلة.

"ويؤكد المجلس من جديد الأهمية الحاسمة التي تتسم بها ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالنسبة إلى تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤]، والمساهمة التي يحققها التقدم المحرز في مجال عدم الانتشار في صون السلم والأمن الدوليين.

"ويلاحظ المجلس مع بالغ التقدير جهود المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وجهود الوكالة في سبيل تنفيذ اتفاق الضمانات المبرم بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٥].

"ويؤكد المجلس من جديد أهمية الإعلان المشترك الصادر عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا بشأن اعتبار شبه الجزيرة الكورية منطقة لا نووية[٦]، وقيام طرفي ذلك الإعلان بتناول المسألة النووية في حوارهما المتواصل.

"ويرحب المجلس بالبيان المشترك لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية الصادر في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، والذي تضمن قرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوقف تنفيذ انسحابها من المعاهدة، والتفاهم الذي تم التوصل إليه بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة في جنيف في تموز/يوليه ١٩٩٣، والتقدم المحرز على ذلك الأساس.

"ويرحب المجلس أيضا بالاتفاقين اللذين تم التوصل إليهما في شباط/فبراير ١٩٩٤ بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة.

"ويحيط المجلس علما بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد قبلت، من حيث المبدأ، قيام الوكالة بالتفتيش في مواقعها المعلنة السبعة، بعد قرارها بوقف انسحابها من المعاهدة في ١١ حزيران/ يونيه ١٩٩٣، وبعد البيان الصادر عن الإدارة العامة للطاقة الذرية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٧].

"ويحيط المجلس علما أيضا بما خلص إليه مجلس محافظي الوكالة من نتائج بشأن مسألة الامتثال وبتقرير المدير العام للوكالة المقدم إلى مجلس الأمن والمؤرخ ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٤[٨]، ويعرب عن قلقه لعدم قدرة الوكالة، لهذا السبب، على التوصل إلى نتائج بشأن حدوث أي تحويل للمواد النووية أو إعادة معالجة لها أو القيام بأية عمليات أخرى من عدمه.

"ويطلب المجلس من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية السماح لمفتشي الوكالة بإنجاز أنشطة التفتيش المتفق عليها بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، بوصف ذلك خطوة باتجاه الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات المبرم بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتنفيذا لالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار بموجب المعاهدة.

"ويدعو المجلس المدير العام للوكالة إلى أن يقدم إليه تقريرا إضافيا عن مسألة إنجاز أنشطة التفتيش المتفق عليها بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، وذلك في الموعد المقرر أن يقدم فيه المدير العام تقريرا عن متابعة عمليات التفتيش اللازمة للمحافظة على استمرارية الضمانات وللتحقق من عدم تحويل المواد النووية المقرر إخضاعها للضمانات، على النحو المبين في تقرير المدير العام إلى المجلس[٨].

"ويطلب المجلس من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا استئناف المناقشات الرامية إلى تنفيذ الإعلان المشترك بشأن اعتبار شبه الجزيرة الكورية منطقة لانووية.

"ويناشد المجلس الدول الأعضاء المشتركة في حوار مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تواصل ذلك الحوار وفقا للاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤.

"ويقرر المجلس أن يبقي المسألة قيد نظره النشط، وأن يواصل النظر فيها، إذا لزم الأمر، بغية تنفيذ اتفاق الضمانات المبرم بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تنفيذا تاما".

مذكرة من الأمين العام يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٤ وموجهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

مقرران

في الجلسة ٣٣٨٣، المعقودة في ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٤، قرر المجلس دعوة ممثلي جمهورية كوريا واليابان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في النظر في البند المعنون "مذكرة من الأمين العام يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٤ وموجهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (S/1994/631)"[٩].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٠]:

"يشير مجلس الأمن إلى البيانين اللذين أدلى بهما رئيسه في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣[٣] و ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٤[٢] وإلى قراره ذي الصلة.

"وقد لاحظ المجلس أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد سمحت لمفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإنجاز أنشطة التفتيش المتفق عليها بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، بوصف ذلك خطوة باتجاه الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات المبرم بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٥] وتنفيذا لالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤].

"ويؤكد المجلس من جديد الأهمية الحاسمة التي تتسم بها ضمانات الوكالة بالنسبة إلى تنفيذ المعاهدة، والمساهمة التي يحققها التقدم المحرز في مجال عدم الانتشار في صون السلم والأمن الدوليين.

"وقد نظر المجلس في الرسالة الموجهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة والمؤرخة ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٤[١١]، وهو يشعر ببالغ القلق إزاء استنتاج الوكالة بأن عملية التصريف بالمفاعل الذي تبلغ قوته ٥ ميغاواط لاتزال تسير بنفس السرعة، مما قد يعني ضياع الفرصة المتاحة للوكالة فيما يتعلق بانتقاء وعزل وتأمين قضبان الوقود لإجراء قياسات عليها في وقت لاحق، وفقا لمعايير الوكالة، خلال أيام.

"لذا فإن المجلس يحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بقوة على أن تكرس جهودها للمضي قدما في عمليات التصريف بالمفاعل الذي تبلغ قوته ٥ ميغاواط على نحو يصون الامكانية التقنية لقياسات الوقود، وفقا لاشتراطات الوكالة في هذا الصدد.

"ويدعو المجلس إلى إجراء مشاورات فورية بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن التدابير التقنية اللازمة.

"ويطلب المجلس إلى المدير العام للوكالة أن يبقي على مفتشي الوكالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لرصد الأنشطة بالمفاعل الذي تبلغ قوته ٥ ميغاواط.

"ويقرر المجلس أن يبقي هذه المسألة قيد نظره النشط، وأن يواصل النظر فيها، إذا لزم الأمر، بغية تنفيذ اتفاق الضمانات المبرم بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تنفيذا تاما".

الإطار المتفق عليه المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

مقرران

في الجلسة ٣٤٥١، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قرر المجلس دعوة ممثلي جمهورية كوريا واليابان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الإطار المتفق عليه المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلت رئيسة المجلس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٢]:

"يذكّر مجلس الأمن بالبيانات التي أدلى بها رئيسه في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣[٣] و ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤[٢] و ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤[١٠] وبقراره ذي الصلة.

"ويؤكد المجلس من جديد الأهمية الحاسمة التي تتسم بها ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالنسبة إلى تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤]، والمساهمة التي يحققها التقدم المحرز في مجال عدم الانتشار في صون السلم والأمن الدوليين.

"ويلاحظ المجلس مع الارتياح الإطار المتفق عليه المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، باعتباره خطوة إيجابية في اتجاه جعل شبه الجزيرة الكورية خالية من الأسلحة النووية وصون السلم والأمن في المنطقة.

"ويلاحظ المجلس أن طرفي الإطار المتفق عليه قررا: (أ) التعاون على إبدال مرافق المفاعلات التي تستخدم الغرافيت والمرافق المرتبطة بها بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بمنشآت للطاقة ذات مفاعلات تستخدم الماء الخفيف؛ و (ب) الانتقال نحو التطبيع التام للعلاقات السياسية والاقتصادية؛ و (ج) العمل معا من أجل إشاعة السلم والأمن في شبه الجزيرة الكورية وهي خالية من الأسلحة النووية؛ و (د) العمل معا على تعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار النووي.

"ويحيط المجلس علما بقرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، المعلن عنه ضمن الإطار المتفق عليه، أن تبقى طرفا في المعاهدة. كما يلاحظ المجلس قرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تمتثل على الوجه الأكمل للاتفاق الخاص بالضمانات المبرم بينها وبين الوكالة[٥]، وذلك في إطار المعاهدة.

"ويشدد المجلس على أن اتفاق الضمانات يظل ملزما ونافذا، ويتطلع إلى أن تتصرف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجبه. ويطلب المجلس إلى الوكالة أن تتخذ جميع الخطوات التي تراها ضرورية وأن تقوم، بعد أن تجري مشاورات مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حول التحقق من صحة واكتمال التقرير الأولي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن جميع المواد النووية الموجودة لديها، بالتحقق من امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية امتثالا تاما لاتفاق الضمانات.

"ويلاحظ المجلس مع الموافقة قرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، المعلن عنه ضمن الإطار المتفق عليه، تجميد مرافق مفاعلاتها التي تستخدم الغرافيت والمرافق المرتبطة بها، والذي يشكل تدبيرا طوعيا يتجاوز ما تقضي به المعاهدة واتفاق الضمانات.

"ويلاحظ المجلس كذلك، وقد تلقى تقريرا شفويا من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن أنشطة الرصد التي تضطلع بها الوكالة فيما يتصل بهذا التدبير الطوعي تدخل في نطاق أنشطة التحقق التي يضطلع بها في إطار اتفاق الضمانات.

"ويطلب المجلس إلى الوكالة أن تتخذ جميع الخطوات التي ترى أنه يلزم اتخاذها ترتيبا على الإطار المتفق عليه لرصد التجميد.

"ويطلب المجلس إلى الوكالة أيضا أن تستمر في إفادته عن تنفيذ اتفاق الضمانات إلى أن تمتثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تماما لهذا الاتفاق، وأن تقدم إليه تقريرا عن أنشطتها المتصلة برصد تجميد المرافق المحددة.

"ويؤكد المجلس مجددا أهمية الإعلان المشترك الصادر عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا بشأن اعتبار شبه الجزيرة الكورية منطقة لاناوويه[٦]، ويرحب بقرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اتخاذ خطوات لتنفيذ ذلك الإعلان بصورة منتظمة، والدخول في حوار مع جمهورية كوريا، حيث أن الإطار المتفق عليه سيساعد على تهيئة مناخ يشجع على ذلك الحوار.

"يقرر المجلس أن يبقي هذه المسألة قيد نظره".

الحواشي

(١) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٤.

(٢) S/PRST/1994/13.

(٣) S/25562.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

(٥) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة INFCIRC/403؛ انظر أيضا: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣، الوثيقة S/25556.

(٦) انظر: CD/1147 المؤرخ ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٢.

(٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/319.

(٨) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/322، المرفق.

(٩) المرجع نفسه، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/ يونيه ١٩٩٤.

(١٠) S/PRST/1994/28.

(١١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/631.

(١٢) S/PRST/1994/64.

الرسائل المؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الواردة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية[١]

مقررات

في أعقاب مشاورات أجريت في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس[٢]:

"أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ عملا بالفقرة ١٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي قرر المجلس بمقتضاها أن يستعرض كل مائة وعشرين يوما، أو في وقت أقرب إذا اقتضى الحال، التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٣ إلى ٧ ضد الجماهيرية العربية الليبية.

"وبعد الاستماع إلى جميع الآراء التي أبديت أثناء المشاورات، خلص الرئيس إلى أنه لا يوجد اتفاق على توفر الشروط اللازمة لتعديل تدابير الجزاءات المقررة بموجب الفقرات ٣ إلى ٧ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)".

وفي أعقاب مشاورات أجريت في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس[٣]:

"أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، عملا بالفقرة ١٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، التي قرر بموجبها المجلس أن يستعرض كل مائة وعشرين يوما، أو في وقت أقرب إذا اقتضى الحال، التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٣ إلى ٧ ضد الجماهيرية العربية الليبية.

"وبعد سماع جميع الآراء المعرب عنها أثناء المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه ليس ثمة اتفاق على أن الشروط الضرورية قد توفرت لتعديل تدابير الجزاءات المقررة بموجب الفقرات ٣ إلى ٧ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)".

وفي أعقاب مشاورات أجريت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس[٤]:

"أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ عملا بالفقرة ١٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، التي قرر بموجبها المجلس أن يستعرض كل مائة وعشرين يوما، أو في وقت أقرب إذا اقتضى الحال، التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٣ إلى ٧ ضد الجماهيرية العربية الليبية.

"وبعد سماع جميع الآراء المعرب عنها أثناء المشاورات، خلصت رئيسة المجلس إلى أنه ليس ثمة اتفاق على أن الشروط الضرورية قد توفرت لتعديل تدابير الجزاءات المقررة بموجب الفقرات ٣ إلى ٧ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)".

الحواشي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣.

(٢) S/PRST/1994/18.

(٣) S/PRST/1994/41.

(٤) S/PRST/1994/76.

الاتفاق الموقع في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بين حكومتي تشاد والجماهيرية العربية الليبية بشأن الطرائق العملية لتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤

مقرر

في الجلسة ٣٣٦٣، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون:

"الاتفاق الموقع في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بين حكومتي تشاد والجماهيرية العربية الليبية بشأن الطرائق العملية لتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤:

"رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (S/1994/402)[1]؛

"رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة (S/1994/424)[1]؛

"رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1994/432)"[1].

القرار ٩١٠ (١٩٩٤)
المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة[2] وبالرسالة المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة[3] وبمرفقيهما،

وإذ يرحب بالاتفاق الموقع في سرت (الجماهيرية العربية الليبية) يوم ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بين حكومتي تشاد والجماهيرية العربية الليبية بشأن الطرائق العملية لتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤ بخصوص قطاع أوزو،

وقد نظر في رسالة الأمين العام المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤[4] والتي يشير فيها إلى عزمه إيفاد فريق استطلاع إلى المنطقة لإجراء مسح للظروف السائدة على الأرض فيما يتعلق بإمكانية وزع مراقبين للأمم المتحدة للقيام برصد انسحاب الجماهيرية العربية الليبية من المنطقة المعنية،

وإذ يسلم بأن الفريق سيحتاج إلى السفر إلى الجماهيرية العربية الليبية بطائرة تابعة للأمم المتحدة، وأ هذا سيقتضي الإعفاء من أحكام الفقرة ٤ من قرار المجلس ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، وإذ يتصرف، ف هذا الصدد، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحد

١ - يقرر ألا تسري أحكام الفقرة ٤ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) على تحليق طائرات الأمم المتحدة المتجهة إلى ليبـ أو العائدة منها بهدف نقل فريق الاستطلاع المرسل م قبل الأمين العام؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يبلغ لجنة مجلس الأم المنشأة عملا بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيري العربية الليبية بالرحلات الجوية المتجهة إلى الجماهير العربية الليبية أو العائدة منها وفقا لهذا القرار.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٣٦٣

مقرر

وفي الجلسة ٣٣٧٣، المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ نظر المجلس في البند المعنون:

"الاتفاق الموقع في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بين حكومتي تشاد والجماهيرية العربية الليبية بشـ الطرائق العملية لتنفيذ الحكم الصادر عن محكمـ العدل الدولية بتاريخ ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤:

"تقرير الأمين العام بشأن اتفاق بشأن تنف الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بخصوص النزاع الإقليمي بين تشاد والجماهيرية العرب الليبية (S/1994/512)"[1].

القرار ٩١٥ (١٩٩٤)
المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٩١٠ (١٩٩٤) المؤرخ ١٤ نيسا أبريل ١٩٩٤،

وإذ يرحب بتوقيع الاتفاق المتعلق بتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، في سرت (الجماهيرية العربية الليبية) يوم ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، من قبل ممثلي جمهورية تشاد من ناحية، وممثلي الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى من ناحية أخرى،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة[٢] وبالرسالة المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة[٣] وبمرفقيهما؛

وإذ يلاحظ أن الاتفاق الموقع في سرت ينص على أن يحضر مراقبون من الأمم المتحدة جميع عمليات الانسحاب الليبية وأن يتثبتوا من هذا الانسحاب فعلا،

وتصميما منه على مساعدة الطرفين في تطبيق القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن الخلاف الاقليمي بينهما وعلى الإسهام بذلك في تشجيع العلاقات السلمية بينهما، تمشيا مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤[٥]،

ألف

١ - يحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام[٥] عن تنفيذ أحكام المادة ١ من الاتفاق السابق ذكره؛

٢ - يقرر إنشاء فريق مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو، ويأذن بأن يتم ولفترة واحدة أقصاها أربعون يوما، اعتبارا من تاريخ هذا القرار، وزع تسعة مراقبين للأمم المتحدة و ستة من موظفي الدعم لمراقبة تنفيذ الاتفاق الموقع في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ في سرت وفقا لتوصيات الأمين العام[٥] ولأحكام الفقرة ٩ من القرار ٩٠٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٤؛

٣ - يدعو الطرفين إلى التعاون الكامل مع الأمين العام في التحقق من تطبيق أحكام اتفاق ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، ولا سيما توفير حرية الحركة لفريق مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو وتوفير جميع الخدمات اللازمة له من أجل الاضطلاع بمهامه؛

باء

إذ يدرك أنه يتعين أن يتوجه فريق مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو إلى الجماهيرية العربية الليبية بطريق الجو وأن هذا سيستلزم استثناء من أحكام الفقرة ٤ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٢، وإذ يتصرف، في هذا الصدد، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

٤ - يقرر عدم انطباق الفقرة ٤ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) على الطائرات المتجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو القادمة منها لأغراض نقل فريق مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام إبلاغ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية بالرحلات الجوية المتجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو القادمة منها وفقا لهذا القرار؛

جيم

٦ - يدعو الأمين العام إلى إبقائه على علم حسب الاقتضاء بسير عمل البعثة وإلى تقديم تقرير إليه عند انتهائها؛

٧ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٣٧٣

مقرر

في الجلسة ٣٣٨٩، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون:

"اتفاق موقع في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بين حكومتي تشاد والجماهيرية العربية الليبية بخصوص الطرائق العملية لتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٣ شباط/ فبراير ١٩٩٤:

"تقرير الأمين العام عن فريق مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو (S/1994/672)"[١].

القرار ٩٢٦ (١٩٩٤)
المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٩١٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ أيار/ مايو ١٩٩٤،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٤[٦]؛

٢ - يثني على ما قام به أعضاء فريق مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو من أعمال؛

٣ - يلاحظ مع التقدير تعاون حكومة تشاد وحكومة الجماهيرية العربية الليبية مع فريق مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو وفقا لأحكام الاتفاق الموقع في سرت (الجماهيرية العربية الليبية) في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛

٤ - يقرر إنهاء ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو فورا.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٣٨٩

الحواشي

(١) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤.

(٢) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/402.

(٣) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/424.

(٤) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/432.

(٥) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/512.

(٦) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/672.

الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية - الأفغانية[1]

مقررات

في رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤[2]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأن أعضاء مجلس الأمن نظروا في تقريركم المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤[3] بشأن نتيجة المناقشات التي أجراها في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير مبعوثكم الخاص لطاجيكستان، السيد راميرو بيريز - بالون، مع حكومة طاجيكستان وأطراف أخرى شملت ممثلي بلدان مجاورة وبلدان أخرى.

"وقد طلب إليّ أعضاء المجلس أن أعرب عن تقديرهم للعمل الذي أنجزه مبعوثكم الخاص. وهم يرحبون على وجه الخصوص بجهوده، وجهود الاتحاد الروسي والدول المجاورة، بهدف تأمين موافقة الأطراف على الشروع في حوار سياسي بشأن المصالحة الوطنية.

"ويرحب أعضاء المجلس بقراركم توسيع نطاق ولاية مبعوثكم الخاص وتمديد فترتها لثلاثة أشهر أخرى حتى نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٤، وكذلك باعتزامكم مواصلة الإبقاء لفترة مماثلة على الفريق الصغير من موظفي الأمم المتحدة الموجود حاليا في طاجيكستان.

"ويتطلع أعضاء المجلس إلى تلقي تقارير لاحقة عن التطورات في طاجيكستان، وإحاطات عن مهمة السيد بيريز - بالون، وخاصة عن التقدم المحرز في المحادثات السياسية، وأي توصيات أخرى قد تودون التقدم بها".

وفي رسالة مؤرخة ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٤[4]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"لقد نظر أعضاء مجلس الأمن في تقريركم المؤرخ ٥ أيار/ مايو ١٩٩٤ عن الحالة في طاجيكستان[5]، والجهود التي ما فتئتم تضطلعون بها أنتم والسيد راميرو بيريز - بالون، مبعوثكم الخاص، بغرض تعزيز الحوار السياسي بين الطرفين الطاجيكيين الرامي إلى تحقيق المصالحة الوطنية.

"وقد طلب إليّ أعضاء المجلس أن أنقل إليكم تأييدهم التام لما بذلتموه ومبعوثكم الخاص من جهود في تناول المجموعات الثلاث من القضايا التي حددها الطرفان الطاجيكيان، والتي تتصل بتحقيق المصالحة الوطنية، وهي: القضايا المتعلقة بتحقيق تسوية سياسية، وإيجاد حل لمشكلة اللاجئين والمشردين داخليا، فضلا عن القضايا المؤسسية الرئيسية. وهم يشعرون بمثل ما تشعرون به من تشجيع إزاء ما تمخضت عنه الجولة الأولى من المحادثات الطاجيكية المشتركة في موسكو، والتي أعاد فيها كلا الطرفين تأكيد التزامه بالحوار السياسي بوصفه الوسيلة الوحيدة لتحقيق المصالحة الوطنية. ويتفق أعضاء المجلس معكم في الملاحظة التي أبديتموها من أنه من الأهمية بمكان الاستفادة من الزخم الذي أحرز في موسكو لجعل الحوار السياسي أمرا لا رجعة فيه.

"ويثني أعضاء المجلس على الدور الذي قام به الاتحاد الروسي في تنظيم وعقد الجولة الأولى من المفاوضات في موسكو. ويلاحظون مع التقدير المساعدة القيمة التي قدمتها بلدان المنطقة وغيرها من البلدان المشتركة في المحادثات بصفة مراقب تحقيقا لهذه الغاية. ويأملون في أن تؤدي الجولة الثانية من المحادثات التي يستعد مبعوثكم الخاص للاضطلاع بها إلى تدعيم ما تحقق من مكاسب في جولة المحادثات الأولى. وفي هذا الصدد، فإنهم يناشدون الطرفين الطاجيكيين التعاون التام معكم ومع مبعوثكم الخاص وبعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في طاجيكستان من أجل دفع عملية المفاوضات وتحقيق المصالحة في الدولة الطاجيكية، والامتناع عن أي إجراء يمكن أن يعوق هذه العملية.

"ويتطلع أعضاء المجلس إلى تلقي تقريركم المقبل عن الحالة في طاجيكستان".

وفي الجلسة ٣٤٢٧، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، نظر مجلس الأمن في البند المعنون "الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية - الأفغانية".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[6]:

"يرحب مجلس الأمن بالاتفاق المتعلق بالوقف المؤقت لإطلاق النار الذي وقّعه ممثلا حكومة طاجيكستان والمعارضة الطاجيكية في ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤ في طهران[7] بفضل المساعي الحميدة للمبعوث الخاص للأمين العام وبمساعدة من ممثلي

الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الاسلامية وغيرهما من البلدان التي حضرت المحادثات الطاجيكية المشتركة بصفة مراقب. وقد اتفق الطرفان على الوقف المؤقت لجميع الأعمال العدائية على الحدود الطاجيكية - الأفغانية وفي داخل البلاد بمساعدة المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة. ويعرب المجلس عن أمله في أن تؤدي الجولة الثالثة من المحادثات الطاجيكية المشتركة في إسلام أباد إلى مزيد من التعزيز للتقدم المحرز نحو تحقيق التسوية السياسية.

"ويؤكد المجلس من جديد دعمه الكامل للجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص لتشجيع الحوار السياسي بين حكومة طاجيكستان والمعارضة الطاجيكية الذي يهدف إلى تحقيق المصالحة الوطنية.

"ويلاحظ المجلس الطلب الذي وجهه الطرفان إلى المجلس من أجل مساندة الأمم المتحدة للاتفاق. ويدعو المجلس الأمين العام إلى أن يقدم على وجه الاستعجال آراءه وتوصياته بشأن هذا الطلب والجوانب الأخرى لتنفيذ الاتفاق.

"ويؤكد المجلس على أهمية تنفيذ الطرفين للالتزامات التي تعهدا بها، ويشدد في هذا الصدد على ضرورة التقيد الصارم بوقف إطلاق النار وغيره من الأعمال القتالية".

وفي رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[٨]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يود أعضاء مجلس الأمن أن يعربوا عن تقديرهم لتقريركم عن الحالة في طاجيكستان[٩]، إثر الاتفاق بشأن وقف إطلاق نار وغيره من الأعمال القتالية مؤقتا على الحدود الطاجيكية - الأفغانية وفي داخل البلاد خلال فترة المحادثات[٧]. وقد نظروا في تقريركم أثناء المشاورات غير الرسمية التي أجريت يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، واستمعوا إلى عرض قدمه مبعوثكم الخاص لطاجيكستان، السيد راميرو بيريز - بالون.

"وأحاط أعضاء المجلس علما بالملاحظات والتوصيات التي تضمنها تقريركم، بما في ذلك تمديد فترة وجود الفريق الصغير من موظفي الأمم المتحدة الموجود حاليا في طاجيكستان لمدة أربعة أشهر. وأولى الأعضاء عناية خاصة لقراركم إرسال ما لا يزيد عن خمسة عشر مراقبا تعزيزا لذلك الفريق، لمواصلة أداء المهام المبينة في تقريركم المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤[١٠]. على أن هذا الترتيب هو في مفهومهم، تدبير مؤقت، ريثما يتخذ المجلس قرارا بشأن إمكانية إنشاء بعثة مراقبين تابعة للأمم المتحدة في طاجيكستان، استنادا إلى توصيات جديدة تقدمونها.

"ويؤيد أعضاء المجلس بقوة مناشدتكم الطرفين ممارسة ضبط النفس إلى أقصى حد خلال الفترة السابقة لدخول الاتفاق حيز النفاذ. وهم يؤكدون أيضا من جديد على أهمية تنفيذ الطرفين للالتزامات التي تعهدا بها.

"ويود أعضاء المجلس اغتنام هذه الفرصة لتقديم الشكر لكم ولمبعوثكم الخاص لما تبذلانه من جهود متواصلة للمساهمة في التوصل إلى تسوية سياسية في طاجيكستان".

وفي الجلسة ٣٤٥٢، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثل طاجيكستان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية - الأفغانية".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلت الرئيسة بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١١]:

"يرحب مجلس الأمن بالاتفاق الذي توصل إليه الطرفان أثناء الجولة الثالثة من المحادثات الطاجيكية المشتركة التي عقدت في إسلام أباد من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، بشأن التمديد، حتى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥، لفترة الاتفاق بشأن وقف إطلاق النار وغيره من الأعمال القتالية مؤقتا على الحدود الطاجيكية - الأفغانية وفي داخل البلاد خلال فترة المحادثات، المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[٧]، ويرحب أيضا بتوقيع البروتوكول بشأن اللجنة المشتركة لرصد تنفيذ الاتفاق[١٢]. وقد جرى التوصل إلى هذه الاتفاقات عن طريق المساعي الحميدة للمبعوث الخاص للأمين العام وبمساعدة ممثلي الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية باكستان الإسلامية وغيرها من البلدان، فضلا عن ممثلي مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة المؤتمر الإسلامي، الذين شاركوا بصفة مراقبين في المحادثات الطاجيكية المشتركة.

"ويرحب المجلس كذلك بإعادة تأكيد الطرفين لالتزامهما بتسوية النزاع بالأساليب السياسية فقط، وباتفاقهما على أن تعقد الجولة المقبلة من المحادثات في أوائل كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ في موسكو.

"ويؤكد المجلس على أهمية قيام الطرفين، على نحو تام وفي حينه، بتنفيذ الالتزامات التي أخذاها على عاتقهما، ومن ضمنها تلك التي تتصل بتبادل الأسرى. ويؤكد خصوصا على الحاجة إلى التقيد الدقيق بوقف إطلاق النار والأعمال القتالية كافة.

"ويدعو المجلس الطرفين إلى بذل كل الجهود اللازمة لمواصلة إحراز تقدم هام خلال الجولة المقبلة من المحادثات الطاجيكية المشتركة. وهو يطلب إليهما أن يستمرا في التعاون مع المبعوث الخاص للأمين العام من أجل تحقيق هذا الغرض.

"ويؤكد المجلس مجددا دعمه للجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص لتيسير الحوار السياسي بين حكومة طاجيكستان والمعارضة الطاجيكية، الذي يهدف إلى تحقيق المصالحة الوطنية. وهو يرحب بإنشاء الأطراف للجنة المشتركة المعنية برصد تنفيذ الاتفاق، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم، على وجه السرعة، آراءه وتوصياته المتعلقة بالدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة في المساعدة على التنفيذ العملي للاتفاقات التي تم التوصل اليها، وضمنها أية آثار ترتبها على بعثة الأمم المتحدة الحالية إلى طاجيكستان.

"ويدعو المجلس المجتمع الدولي، ولا سيما دول المنطقة، إلى تقديم أكبر قدر من الدعم لتوطيد تقدم المصالحة الوطنية التي تحققت في أثناء المحادثات الطاجيكية المشتركة، وإلى الامتناع عن اتخاذ أي اجراءات يمكن أن تؤدي إلى تعقيد عملية السلم".

وفي الجلسة ٣٤٨٢، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثل طاجيكستان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية - الأفغانية: تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان ((S/1994/1363))"[١٣].

القرار ٩٦٨ (١٩٩٤)
المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بيانات رئيسه المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[١٤]، و ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣[١٥]، و ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[٦]، و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[١١]،

وقد نظر في تقريري الأمين العام المؤرخين ٢٧ أيلول/سبتمبر[٩] و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[١٦]،

وإذ يرحب بالاتفاق المبرم بين حكومة طاجيكستان والمعارضة الطاجيكية في سياق الجولة الثالثة من المحادثات الطاجيكية المشتركة التي جرت في إسلام أباد بشأن التمديد، حتى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥، للاتفاق بشأن وقف إطلاق النار وغيره من الأعمال القتالية مؤقتا على الحدود الطاجيكية - الأفغانية وفي داخل البلاد خلال فترة المحادثات، الذي تم التوقيع عليه في طهران في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[٧]،

وإذ يرحب أيضا بتوقيع بروتوكول اللجنة المشتركة لرصد تنفيذ الاتفاق[١٢]،

وإذ يثني على جهود الأمين العام ومبعوثه الخاص، وكذلك على جهود البلدان والمنظمات الإقليمية التي شاركت بصفة مراقب في المحادثات الطاجيكية المشتركة، مما أسهم في التوصل إلى هذه الاتفاقات،

وإذ يشدد على أن المسؤولية الأساسية عن تسوية الخلافات بين الأطراف الطاجيكية إنما تقع على عاتق هذه الأطراف نفسها، وأن المساعدات الدولية المقدمة بموجب هذا القرار يجب ربطها بعملية المصالحة الوطنية، التي تشتمل، ضمن أمور أخرى، على إجراء انتخابات حرة ونزيهة واتخاذ الأطراف لمزيد من تدابير بناء الثقة،

وإذ يرحب بتأكيد الطرفين مجددا لالتزامهما بحل النزاع بالوسائل السلمية وحدها،

وإذ يؤكد أهمية تحقيق قدر أكبر من التقدم أثناء الجولة الرابعة من المحادثات الطاجيكية المشتركة في موسكو،

وإذ يشير إلى البيانين المؤرخين ٢٤ آب/أغسطس[١٧] و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[١٨]، الموجهين إلى الأمين العام من وزراء خارجية الاتحاد الروسي وأوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان،

وإذ يقر مع الترحيب باستعداد قوات حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة في طاجيكستان للعمل مع مراقبي الأمم المتحدة من أجل المساعدة على الحفاظ على وقف إطلاق النار، على النحو المعرب عنه في بيان مشترك صادر عن وزراء خارجية الاتحاد الروسي وأوزبكستان وقيرغيزستان وكازاخستان في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[١٩]،

وإذ يؤكد أهمية الاتصال الوثيق بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة من جهة وقوات حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة في طاجيكستان والقوات على الحدود من جهة أخرى،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[١٦]؛

٢ - يقرر إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان وفقا للخطة الموجزة في تقرير الأمين العام المذكور أعلاه، وتكون لها الولاية التالية:

(أ) مساعدة اللجنة المشتركة على رصد تنفيذ الاتفاق بشأن وقف إطلاق النار وغيره من الأعمال القتالية مؤقتا على الحدود الطاجيكية - الأفغانية وفي داخل البلاد خلال فترة المحادثات؛

(ب) التحقيق في تقارير انتهاكات وقف إطلاق النار وإبلاغها إلى الأمم المتحدة وإلى اللجنة المشتركة؛

(ج) بذل مساعيها الحميدة على النحو المنصوص عليه في الاتفاق؛

(د) إقامة اتصالات وثيقة مع أطراف النزاع، وكذلك إقامة اتصال وثيق مع بعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في طاجيكستان، ومع قوات حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة في طاجيكستان، ومع القوات على الحدود؛

(هـ) تقديم الدعم لجهود المبعوث الخاص للأمين العام؛

(و) تقديم خدمات الاتصال السياسي والتنسيق، التي من شأنها تيسير إيصال المعونة الإنسانية المقدمة من المجتمع الدولي؛

٣ - يقرر أن تنشأ البعثة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، بشرط ألا تستمر إلى ما بعد ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥ إلا إذا قدم الأمين العام تقريرا إلى المجلس بحلول ذلك التاريخ يفيد بأن الطرفين قد وافقا على تمديد الاتفاق وأنهما ما زالا ملتزمان بوقف فعال لإطلاق النار وبالمصالحة الوطنية وتعزيز الديمقراطية؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه سردا لعمل البعثة حتى ذلك التاريخ وأن يقدم، كل شهرين بعد ذلك، تقارير عن ذلك العمل وعن التقدم المحرز نحو تحقيق المصالحة الوطنية؛

٥ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل، من خلال المساعي الحميدة لمبعوثه الخاص، الجهود الرامية إلى التعجيل بالسير نحو المصالحة الوطنية؛

٦ - يطلب إلى الطرفين التعاون الكامل مع البعثة، وضمان سلامة أفراد الأمم المتحدة وحرية تنقلهم؛

٧ - يطلب إلى حكومة طاجيكستان إبرام اتفاق مع الأمم المتحدة بشأن مركز البعثة على وجه السرعة، ويطلب إلى الأمين العام إبلاغ مجلس الأمن بما يتحقق في هذا الصدد في تقريره المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه؛

٨ - يطلب إلى الطرفين مضاعفة جهودهما لتحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع في أقرب وقت ممكن والتعاون الكامل مع المبعوث الخاص للأمين العام في هذا الصدد؛

٩ - يحث الطرفين على التقيد بدقة بالالتزامات التي أخذاها على عاتقهما بتنفيذ الاتفاق تنفيذا كاملا والامتناع عن أي خطوات يمكن أن تؤدي إلى تفاقم الحالة الراهنة أو إعاقة عملية المصالحة الوطنية؛

١٠ - يرحب بالإفراج في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ في خوروغ عن المحتجزين وأسرى الحرب، ويدعو إلى مواصلة الأطراف اتخاذ تدابير بناء الثقة وعدم وضع أي عراقيل تحول دون وصول لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى جميع الأشخاص المحتجزين لدى جميع الأطراف فيما يتصل بالنزاع المسلح؛

١١ - يحث جميع الدول والأطراف الأخرى المهتمة على تيسير عملية المصالحة الوطنية والامتناع عن القيام بأي أعمال قد تؤدي إلى تعقيد عملية السلم؛

١٢ - يرحب بالمساعدة الإنسانية التي سبق تقديمها ويدعو الدول الأعضاء إلى زيادة مساهماتها في جهود الإغاثة الإنسانية التي تقوم بها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام إنشاء صندوق للتبرعات دعما لتنفيذ الاتفاق، وخاصة دعما لأنشطة اللجنة المشتركة، ويشجع الدول الأعضاء على المساهمة في هذا الصندوق؛

١٤ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٤٨٢

مقرر

في رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤[٢٠]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يشرفني أن أعلمكم بأنه تم توجيه نظر أعضاء المجلس إلى رسالتكم المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمتعلقة بتكوين العنصر العسكري لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان[٢١]. وهم يوافقون على المقترح الوارد في الرسالة".

الحواشي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩٣.

(٢) S/1994/494.

(٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/379.

(٤) S/1994/597.

(٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/542.

(٦) S/PRST/1994/56.

(٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1080، المرفق.

(٨) S/1994/1118.

(٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1102.

(١٠) المرجع نفسه، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/716.

(١١) S/PRST/1994/65.

(١٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1253، المرفق.

(١٣) المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

(١٤) S/24742.

(١٥) S/26341.

(١٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1363.

(١٧) المرجع نفسه، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26357.

(١٨) المرجع نفسه، الوثيقة S/26610.

(١٩) المرجع نفسه، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1178، المرفق.

(٢٠) S/1994/1456.

(٢١) S/1994/1455.

الحالة في الجمهورية اليمنية

مقرر

في الجلسة ٣٣٨٦، المعقودة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثلي الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وقطر، والكويت، ومصر، والمملكة العربية السعودية، واليمن إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في الجمهورية اليمنية".

القرار ٩٢٤ (١٩٩٤)
المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في الحالة في الجمهورية اليمنية،

وإذ يأخذ في اعتباره مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الموت الفاجع للمدنيين الأبرياء،

وإذ يقدر الجهود التي تبذلها جامعة الدول العربية، ومجلس التعاون لدول الخليج، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والدول المجاورة، والدول المعنية الأخرى في سبيل المساهمة في حل النزاع بالوسائل السلمية وفي ضمان إحلال السلم والاستقرار في الجمهورية اليمنية،

وإذ يرى أن استمرار الحالة يمكن أن يعرض السلم والأمن في المنطقة للخطر،

١ - يدعو إلى وقف فوري لإطلاق النار؛

٢ - يحث على الوقف الفوري لتوريد الأسلحة وغيرها من المعدات التي قد تسهم في استمرار النزاع؛

٣ - يذكّر جميع المعنيين بأنه لا يمكن حل خلافاتهم السياسية باستخدام القوة، ويحثهم على العودة فورا إلى المفاوضات، مما يسمح بحل الخلافات بينهم بالوسائل السلمية وإعادة إحلال السلم والاستقرار؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام إيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى المنطقة في أقرب وقت ممكن عمليا من أجل تقييم الامكانيات لتجدد الحوار بين جميع الأطراف المعنية ولبذل مزيد من الجهود من جانبهم لحل الخلافات بينهم؛

٥ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريرا عن الحالة في وقت مناسب، ولكن في موعد لا يتجاوز أسبوعا واحدا من تاريخ إنجاز مهمة تقصي الحقائق؛

٦ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٣٨٦

مقررات

في رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤[1]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأنه قد تم استرعاء انتباه أعضاء المجلس إلى رسالتكم المؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤[2] بشأن تعيين السيد الأخضر الابراهيمي ليكون مبعوثكم الخاص، عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٩٢٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بشأن الحالة في الجمهورية اليمنية. وهم يرحبون بقراركم".

وفي الجلسة ٣٣٩٤، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثل اليمن إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في الجمهورية اليمنية: تقرير الأمين العام عن الحالة في اليمن (S/1994/764)"[3].

القرار ٩٣١ (١٩٩٤)
المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٩٢٤ (١٩٩٤)، المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، بشأن الحالة في الجمهورية اليمنية،

وقد نظر في تقرير الأمين العام، المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، عن بعثة تقصي الحقائق الموفدة إلى اليمن،[4]

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص وجامعة الدول العربية،

وإذ يؤيد بقوة النداء الموجه من الأمين العام من أجل الوقف الفوري والتام لقصف مدينة عدن، وإذ يدين عدم الاكتراث بهذا النداء،

وإذ يشعر بانزعاج بالغ لعدم تنفيذ أو مواصلة وقف إطلاق النار بالرغم من قيام الجانبين بإعلان وقف إطلاق النار عدة مرات،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الحالة في اليمن، وبصفة خاصة إزاء تدهور الحالة الإنسانية في أنحاء عديدة من البلد،

وإذ تشير جزعه التقارير التي تفيد باستمرار توريد الأسلحة وغيرها من العتاد،

١ - يكرر تأكيد مطالبته بوقف إطلاق النار فورا؛

٢ - يشدد على أهمية وجود وقف إطلاق نار يشمل جميع العمليات الأرضية والبحرية والجوية، وتنفيذه تنفيذا فعالا، بما في ذلك وجود أحكام فيه تتعلق بوضع الأسلحة الثقيلة في أماكن تجعل عدن خارج مرماها؛

٣ - يشجب بقوة إيقاع الإصابات بين المدنيين والدمار نتيجة للهجوم العسكري المستمر على عدن؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام ومبعوثه الخاص مواصلة المحادثات تحت رعايتهما مع جميع المعنيين، بهدف تنفيذ وقف دائم لإطلاق النار وإمكانية إنشاء آلية مقبولة للجانبين، يفضل أن تشترك فيها بلدان من المنطقة، لرصد وقف إطلاق النار والتشجيع على احترامه والمساعدة على منع انتهاكه وتقديم تقرير عن ذلك إلى الأمين العام؛

٥ - يكرر تأكيد مطالبته بالوقف الفوري لإمدادات الأسلحة وغيرها من العتاد؛

٦ - يكرر تأكيد أن الخلافات السياسية لا يمكن حسمها عن طريق استعمال القوة، ويأسف بالغ الأسف لقعود كافة الأطراف المعنية عن استئناف الحوار السياسي فيما بينها، ويحثها على القيام بذلك فورا ودون أية شروط مسبقة، لكي تتيح بذلك التوصل إلى حل سلمي لخلافاتها واستعادة السلم والاستقرار، ويطلب إلى الأمين العام ومبعوثه الخاص دراسة السبل المناسبة لتيسير تحقيق هذه الأهداف؛

٧ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء الحالة الانسانية الناجمة عن النزاع، ويطلب إلى الأمين العام أن يستخدم الموارد الموجودة تحت تصرفه، بما في ذلك موارد وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، في تلبية احتياجات المتضررين بالنزاع بصفة عاجلة، لا سيما سكان عدن والأشخاص المشردين من جراء النزاع، ويحث جميع المعنيين على أن يتيحوا سبيلا انسانيا لوصول إمدادات الإغاثة وأن يسهلوا توزيعها على من هم بحاجة إليها أينما وجدوا؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار بأسرع ما يمكن، وعلى أي حال في غضون خمسة عشر يوما من اعتماد هذا القرار؛

٩ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٣٩٤

في الجلسة ٣٣٩٦، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثل اليمن إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في الجمهورية اليمنية".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٥]:

"يؤكد مجلس الأمن من جديد قراريه ٩٢٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ و ٩٣١ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بشأن الحالة في الجمهورية اليمنية.

"ويرحب المجلس بالاتفاق المتعلق بوقف إطلاق النار الذي وقعه الجانبان في موسكو في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤[٦] وتم التوصل إليه عن طريق وساطة وزير خارجية الاتحاد الروسي. ويطالب المجلس جميع الأطراف المعنية بتنفيذ ذلك الاتفاق تنفيذا تاما.

"كما يرحب المجلس بجهود المجتمع الدولي، بما فيها جهود الأمين العام ومبعوثه الخاص، وجهود البلدان المجاورة وجامعة الدول العربية، وكذلك جهود الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، من أجل مساعدة الطرفين على تحقيق وتنفيذ وقف دائم لإطلاق النار والحيلولة دون وقوع انتهاكات لوقف إطلاق النار.

"ويطالب المجلس كذلك الجانبين بالتنفيذ التام لأحكام قراري المجلس ٩٢٤ (١٩٩٤) و ٩٣١ (١٩٩٤)، ويحث جميع الأطراف المعنية على التعاون بصورة كاملة مع الأمين العام ومبعوثه الخاص، ولا سيما من أجل إقامة آلية لدعم وقف إطلاق النار.

"ولا يزال المجلس يساوره قلق بالغ إزاء الحالة في الجمهورية اليمنية، وخاصة إزاء تدهور الحالة الإنسانية في عدن.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره النشط".

وفي رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤[٧]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بالإشارة إلى تقريركم المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن الحالة في اليمن[٨]. ويرحب أعضاء مجلس الأمن بهذا التقرير ويعربون عن

امتنانهم لما بذلتموه ومبعوثكم الخاص من جهود عملا بقراري المجلس ٩٢٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ و ٩٣١ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

"ويتفق أعضاء المجلس على أن وقف القتال في الجمهورية اليمنية لن يحقق بحد ذاته حلا دائما للأزمة في ذلك البلد، وأن من الأهمية بمكان البدء بعملية حوار سياسي بين الأطراف.

"ويتوقع أعضاء المجلس بأن تفي حكومة الجمهورية اليمنية بالتزاماتها وقراراتها الواردة في الرسالة الموجهة إليكم من رئيس الوزراء بالنيابة[٩]، المشار إليها في الفقرة ١٥ من تقريركم، وفقا للقرارين ٩٢٤ (١٩٩٤) و ٩٣١ (١٩٩٤) اللذين قبلتهما حكومة الجمهورية اليمنية، ووفقا للقانون الانساني الدولي. وينبغي أن يسمح للاجئين والمشردين بالعودة الآمنة إلى ديارهم.

"ويشعر أعضاء المجلس بالقلق إزاء التقارير التي تفيد باستمرار أعمال النهب في عدن. ويتفقون على أن هناك ضرورة ملحة لاتخاذ إجراء حازم لوضع حد لهذه الأعمال. ولا يزالون قلقين كذلك إزاء الحالة الانسانية في الجمهورية اليمنية، وهم يتطلعون إلى تقييم الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات للاحتياجات الإنسانية للبلد.

"ويرحب أعضاء المجلس باستعدادكم مواصلة مساعيكم الحميدة، بما في ذلك ما تقومون به عن طريق مبعوثكم الخاص، لتحقيق المصالحة في اليمن ولتقديم كل ما يمكن من المساعدة والتعاون، ويحثون الأطراف على التعاون معكم تعاونا كاملا لتحقيق هذه الغاية".

الحواشي

(١) S/1994/665.

(٢) S/1994/664.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤.

(٤) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/764.

(٥) S/PRST/1994/30.

(٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/778، المرفق.

(٧) S/1994/838.

(٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/817.

(٩) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/804.

الحالة في بوروندي[1]

مقررات

في الجلسة ٣٤١٠، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثل بوروندي إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في بوروندي".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[2]:

"ما فتئ مجلس الأمن يتابع عن كثب طوال الأشهر القليلة الماضية الحالة المتوترة القابلة للإنفجار في بوروندي، استنادا إلى الإحاطات من الأمانة العامة. ويقدر المجلس الجهود المبذولة في بوروندي لصيانة السلم في البلد في ظل ظروف صعبة للغاية، ويثني في هذا السياق على السلطات المدنية والعسكرية المعنية.

"ويرحب المجلس بالتعاون الجاري بين منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة للمساعدة في صيانة السلم في بوروندي. وفي هذا الصدد، يشجع المجلس الأمين العام على مواصلة استخدام مساعيه الحميدة من خلال ممثله الخاص.

"ويعرب المجلس عن القلق البالغ إزاء المشاكل الإنسانية الناشئة عن وصول عشرات الآلاف من اللاجئين إلى مقاطعات بوروندي الشمالية.

"ويؤيد المجلس الحوار السياسي الجاري في بوروندي الذي يستهدف التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر بشأن الخلافة الرئاسية. ويطلب إلى جميع الأطراف التوصل إلى تسوية تقوم على أساس المبادئ الديمقراطية.

"ويدين المجلس العناصر المتطرفة التي لا تزال ترفض المفاوضات الجارية وتسعى إلى عرقلة التقدم نحو تحقيق تسوية سلمية. وفي هذا السياق، يعرب المجلس عن جزعه لأعمال العنف التي جرت مؤخرا في بوجومبورا، وهو يكرر تأكيد الشروط الواردة في بيانيه الرئاسيين المؤرخين ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر[3] و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[4]. ويطالب المجلس بأن تعمد جميع الأطراف فورا إلى وقف أي إثارة للعنف أو الكراهية العرقية.

"ويشجع المجلس جميع الذين يؤيدون الحل السلمي على المثابرة في جهودهم. ويطلب المجلس كذلك إلى جميع البوروندييين، وخاصة الزعماء السياسيين والعسكريين والدينيين، بذل أقصى ما بوسعهم لإنجاح الحوار السياسي الجاري.

"ويتطلع المجلس إلى تلقي تقارير عن بوروندي من الأمين العام، وسيبقي هذه المسألة قيد نظره النشط".

وفي الجلسة ٣٤١٩، المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثل بوروندي إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في بوروندي".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[5]:

"نظر مجلس الأمن في التقرير الشفوي لبعثة تقصي الحقائق التي أوفدها إلى بوروندي والتي زارت بوجومبورا يومي ١٣ و ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٤، وفي الإحاطات اللاحقة التي قدمها الأمين العام. ويحيط المجلس علما بما ورد فيها من ملاحظات وتوصيات.

"ويرحب المجلس بالمفاوضات الجارية في بوروندي والرامية إلى التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن الخلافة الرئاسية، والتغلب على الأزمة الدستورية القائمة منذ وقت طويل، وإقامة مؤسسات ديمقراطية مستقرة في البلد. ويحث المجلس جميع الأطراف في هذه المفاوضات على إبداء أكبر قدر ممكن من الإرادة السياسية للإسراع بتسوية الخلافات القائمة، وعلى بذل قصارى الجهود لتحقيق هذا الهدف بحلول الموعد المقرر وهو ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤.

"ويتابع المجلس عن كثب المفاوضات الجارية ويشجب محاولات أي طرف لعرقلة التقدم نحو التسوية السياسية اللازمة للاستقرار في البلد ولمنع اندلاع أعمال العنف.

"ويؤكد المجلس من جديد إدانته لتلك العناصر المتطرفة التي تحاول تقويض المصالحة الوطنية. ويطلب المجلس إلى جميع الأطراف في بوروندي أن ترفض أي حل غير ديمقراطي أو متطرف في تسوية خلافاتها السياسية.

"ويعتبر المجلس أن الإفلات من العدالة هو من أخطر المشاكل التي تسهم في تدهور الحالة الأمنية في بوروندي. ولهذا السبب، فهو يولي الأهمية لتعزيز النظام القضائي الوطني. كما يولي المجلس أهمية لوزع مراقبين مدنيين في بوروندي يكونون مسؤولين عن الإشراف على تهيئة بيئة أكثر أمنا.

"ويشعر المجلس بالجزع لاتساع الأزمة الإنسانية في بوروندي. ويساوره القلق بسبب الهجمات التي حدثت مؤخرا على أجانب في بوروندي، من بينهم أشخاص يقومون بعمليات الإغاثة الإنسانية أو ينتمون إلى السلك الدبلوماسي. وهو يدعو السلطات وجميع الأطراف في بوروندي إلى توفير السلامة والأمن لجميع الأفراد المشتركين في جهود الإغاثة وغيرهم من الأفراد الدوليين.

"ويشجع المجلس الأمين العام على الاستمرار في استعراض سبل ووسائل استعمال الموارد المتاحة لمواصلة وتحسين الجهود الإنسانية الدولية في بوروندي وتعزيز المصالحة الوطنية هناك. ويشجع كذلك منظمة الوحدة الافريقية والدول الأعضاء في الأمم المتحدة على مضاعفة جهودها في هذا الصدد، بما في ذلك عن طريق إجراء الاتصالات السياسية.

"ويثني المجلس على الأمين العام وممثله الخاص في بوروندي، وكذلك على مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لجهودهم التي لا تكل، كل في نطاق اختصاصه، للاسهام في حل مشاكل ذلك البلد السياسية والإنسانية وغيرها.

"وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره النشط".

وفي الجلسة ٣٤٤١، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثل بوروندي إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "الحالة في بوروندي: تقرير الأمين العام عن الحالة في بوروندي (S/1994/1152)"[٦].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٧]:

"نظر مجلس الأمن في الحالة في بوروندي استنادا إلى تقرير الأمين العام المؤرخ في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[٨]. ويشير المجلس إلى بياناته الرئاسية السابقة بشأن هذا الموضوع، والتي كان آخرها البيان المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤[٥]. وهو يرحب ترحيبا حارا بانتخاب الرئيس وأدائه اليمين الدستورية، وإقرار تعيين رئيس الوزراء، وتشكيل الحكومة الائتلافية الجديدة. ويعتقد المجلس أن هذا يمثل خطوة هامة إلى الأمام على طريق استقرار الحالة في بوروندي. ويدعو جميع الأطراف في بوروندي إلى التعاون في مهمة استعادة الديمقراطية والاستقرار هناك.

"ويظل المجلس يشعر بالقلق من أنه على الرغم من التقدم السياسي الهام الذي تم تحقيقه، لا يزال يتعين عمل الكثير إذا ما أريد تبديد مناخ انعدام الأمن الذي وصفه الأمين العام في تقريره، وإذا ما كان للبلد أن يضع أقدامه بثبات على طريق المصالحة والتعمير. ويشجب المجلس استمرار العناصر المتطرفة في تهديد المصالحة الوطنية، بما في ذلك عن طريق تشغيل محطة إذاعة سرية تحض على الكراهية والعنف العرقيين. ويعيد المجلس تأكيد أهمية أن يُقدم إلى العدالة المسؤولون عن انقلاب ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وعما تلا ذلك من مذابح عرقية وانتهاكات أخرى للقانون الإنساني الدولي. وهو يشجع أيضا، في هذا الصدد، الأمين العام على متابعة اقتراحه الداعي إلى تقديم المساعدة من الأمم المتحدة إلى حكومة بوروندي في مجال تعزيز نظامها القضائي.

"ويثني المجلس على الدور الذي قام به الممثل الخاص للأمين العام، بما في ذلك دوره في مساعدة الحكومة الائتلافية الجديدة على إجراء مناقشات وطنية في أوائل عام ١٩٩٥ بشأن مشاكل العلاقات بين الطائفتين. ويعلق المجلس أهمية على نجاح هذه المبادرة. وهو يرحب في هذا الصدد باعتزام الأمين العام تعزيز مكتب الممثل الخاص.

"ويعتقد المجلس أن على المجتمع الدولي أن يواصل إيلاء الأولوية لاستعادة الاستقرار وتعزيز المصالحة الوطنية في بوروندي. وهو يقدر في هذا الصدد أعمال مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمكتب الذي أنشأه في بورندي، ويلاحظ الدور الهام الذي قد يؤديه مراقبو حقوق الإنسان. ويرحب المجلس بالزيادة الأخيرة في عدد المراقبين العسكريين التابعين لمنظمة الوحدة الافريقية في بوروندي. وهو يشجع منظمة الوحدة الافريقية ووكالات الأمم المتحدة والدول الأعضاء على مواصلة جهودها في بوروندي، وعلى تكثيف الاتصالات السياسية والزيارات. ويلاحظ المجلس أهمية زيادة المساعدة التقنية المقدمة من المجتمع الدولي في الوقت الذي تضطلع فيه الحكومة الائتلافية بمهام المصالحة والتعمير ذات الأهمية البالغة.

"ويظل المجلس يشعر بقلق بالغ إزاء محنة اللاجئين والمشردين في بوروندي. ويثني على الجهود المستمرة التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الهيئات الإنسانية لمعالجة هذه المشكلة. وهو يرحب بقيام الأمين العام بإيفاد مبعوث خاص لبحث أزمة اللاجئين من منظور إقليمي ويتطلع إلى أي توصيات قد تتوفر لدى الأمين العام نتيجة لتلك المبادرة.

"ويطلب المجلس إلى السلطات وجميع الأطراف في بوروندي ضمان سلامة وأمن جميع الموظفين

العاملين في جهود الإغاثة وغيرهم من الموظفين الدوليين.

"وكان مجلس الأمن قد شجع الأمين العام، في البيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[٩] بشأن الحالة في رواندا، على أن يواصل مشاوراته بشأن الكيفية التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تساعد في التحضير لمؤتمر دولي لبحث مشاكل المنطقة دون الإقليمية، وفي عقد ذلك المؤتمر. ويعتقد المجلس أن عقد هذا المؤتمر سيكون ذا فائدة حقيقية في السياق المتعلق ببوروندي.

"وإن المجلس على استعداد لأن ينظر كذلك في أي مقترحات تفصيلية قد تكون لدى الأمين العام. وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره النشط".

وفي الجلسة ٣٤٨٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في بوروندي".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٠]:

"لا يزال مجلس الأمن يتابع عن كثب التطورات الجارية في بوروندي. ويساور المجلس القلق إزاء تصاعد العنف في بوروندي، سواء في بوجومبورا أو في الريف، مما يهدد بزيادة زعزعة الاستقرار لحالة هي في الأصل هشة وقد يعرض للخطر الاستقرار في المنطقة دون الإقليمية. ويطلب المجلس إلى جميع الأطراف المعنية الامتناع عن العنف. وهو يؤيد تمام التأييد الجهود التي تبذلها السلطات البوروندية في سبيل السعي إلى ضمان محاسبة الأشخاص الذين يرتكبون أعمال العنف أو يحرضون على ارتكابها على أعمالهم هذه، وإلى نزع سلاح الميليشيات التي لا تزال تمارس نشاطها في بوجومبورا وفي الريف.

"ويشجع المجلس الحكومة والجمعية الوطنية والأحزاب السياسية وجميع الأطراف المعنية الأخرى في بوروندي، وخاصة الجيش، على احترام وتأييد اتفاقية الحكم المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ حتى يمكن تفادي الإخلال بالتوازن الحساس والاستقرار النسبي القائم منذ تنفيذ الاتفاقية.

"ويرحب المجلس بالجهود المتواصلة التي تبذل حاليا لإحراز مزيد من التقدم في المجال السياسي في بوروندي، ويؤكد أهمية مواصلة حل جميع القضايا المعلّقة من خلال الحوار على أساس الاتفاقات التي توصلت إليها حتى الآن الأحزاب السياسية. ويحث جميع الأطراف على نبذ تكتيكات المواجهة أو العنف أو التطرف، وعلى العمل من أجل تحقيق التراضي والمصالحة، بروح الوحدة الوطنية التي تتسامى على الأصول العرقية.

"ويشيد المجلس بالأمين العام لما يبذله من جهود، ويعرب عن تقديره للعمل الذي يقوم به ممثله الخاص، ويثني على منظمة الوحدة الافريقية ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان لجهودهم، كل في مجال اختصاصه، في سبيل الإسهام في حل مشاكل بوروندي.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يبقيه على علم تام بجميع التطورات في بوروندي.

"وسيبقي مجلس الأمن هذه المسألة قيد نظره النشط".

الحواشي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩٣.

(٢) S/PRST/1994/38.

(٣) S/26631.

(٤) S/26757.

(٥) S/PRST/1994/47.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

(٧) S/PRST/1994/60.

(٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1152.

(٩) S/PRST/1994/59.

(١٠) S/PRST/1994/82.

الإجراء الذي اتخذه مجلس الأمن بخصوص الهجمات الإرهابية في بوينس آيرس ولندن

مقرر

في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أصدر الرئيس بالبيان التالي لوسائط الإعلام نيابة عن المجلس[١]:

"يشير أعضاء مجلس الأمن إلى البيان الصادر بمناسبة اجتماع القمة لمجلس الأمن المعقود في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[٢] الذي يعرب عن بالغ قلقهم إزاء أفعال الإرهاب الدولي، والذي يؤكد ضرورة قيام المجتمع الدولي على نحو فعال بمعالجة كافة هذه الأفعال.

"ويدين أعضاء المجلس بشدة الهجوم الإرهابي الذي حدث في بوينس آيرس يوم ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، والذي أدى إلى خسارة كبيرة في الأرواح.

"ويعرب أعضاء المجلس عن تعاطفهم ومواساتهم إزاء الضحايا وأسرهم وإزاء شعب الأرجنتين وحكومته الذين عانوا من آثار هذ العمل الإرهابي.

"كما يدين أعضاء المجلس بشدة الهجومين الإرهابيين اللذين ارتكبا في لندن يومي ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤، وهم يعربون عن تعاطفهم مع الضحايا وأسرهم ومع شعب وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

"ويطالب أعضاء المجلس بوضع حد لجميع هذه الهجمات الإرهابية فورا. ويشددوا على الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل اتخاذ تدابير تامة وفعالة لمنع كافة أشكال الإرهاب ومكافحتها والقضاء عليها، فهي تمس المجتمع الدولي ككل".

الحواشي

(١) S/PRST/1994/40.

(٢) S/23500.

الرسائل المتبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن بشأن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان

مقرران

في رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[١]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يشرفني أن أحيطكم علما بأنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بشأن الإضافة إلى قائمة البلدان المساهمة بمراقبين عسكريين في فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان[٢]. وهم موافقون على الاقتراح الذي ورد في رسالتكم".

وفي رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[٣]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بابلاغكم بأن أعضاء المجلس قد أحيطوا علما برسالتكم المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بشأن اقتراحكم تعيين الميجور - جنرال الفونسو بسولانو (ايطاليا) بوصفه كبير المراقبين العسكريين القادم لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان[٤]، وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

الحواشي

(١) S/1994/1113.

(٢) S/1994/1112.

(٣) S/1994/1147.

(٤) S/1994/1146.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيس مجلس الوصاية

مقرر

في الجلسة ٣٤٥٥، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثل استراليا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند المعنون "رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيس مجلس الوصاية (S/1994/1234)"[١].

القرار ٩٥٦ (١٩٩٤)
المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة الذي أنشأ نظام الوصاية الدولي،

وإذ يدرك مسؤوليته فيما يتعلق بالمواقع الاستراتيجية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٨٣ من الميثاق،

وإذ يشير إلى قراره ٢١ (١٩٤٧) المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٤٧، الذي وافق بموجبه على اتفاق الوصاية المتعلق بالجزر المشمولة بالانتداب الياباني سابقا، والمعروفة من ذلك الحين بإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية[٢]،

وإذ يلاحظ أن اتفاق الوصاية عيّن الولايات المتحدة الأمريكية السلطة القائمة بإدارة الإقليم المشمول بالوصاية،

وإذ يضع في اعتباره أن المادة ٦ من اتفاق الوصاية، طبقا للمادة ٧٦ من الميثاق، تلزم السلطة القائمة بالإدارة، في جملة أمور، بالعمل على ترقية سكان الإقليم المشمول بالوصاية نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة بالإقليم المشمول بالوصاية وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها،

وإذ يعي أنه، تحقيقا لهذه الغاية، بدأت مفاوضات في عام ١٩٦٩ بين السلطة القائمة بالإدارة وممثلي الإقليم المشمول بالوصاية، أسفرت عن عقد اتفاق ارتباط حر في حالة بالاو،

واقتناعا منه بأن شعب بالاو قد مارس بحرية حقه في تقرير المصير بموافقته على اتفاق الوضع الجديد في استفتاء عام راقبته بعثة زائرة من مجلس الوصاية، وأنه علاوة على هذا الاستفتاء، عمدت السلطة التشريعية لبالاو المشكّلة حسب الأصول إلى اتخاذ قرار توافق فيه على اتفاق الوضع الجديد[٣] فأعربت بذلك إعرابا حرا عن رغبتها في إنهاء وضع بالاو كإقليم مشمول بالوصاية،

وإذ يحيط علما بقرار مجلس الوصاية ٢١٩٩ (د - ٦١) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤،

يقرر، في ضوء بدء نفاذ اتفاق الوضع الجديد لبالاو في ١ تشرين الأول/كتوبر ١٩٩٤، أن أهداف اتفاق الوصاية قد تحققت تماما، وأن انطباق اتفاق الوصاية قد انقضى فيما يتعلق ببالاو.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٤٥٥

الحواشي

(١) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

(٢) اتفاق الوصاية المتعلق بإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1957.VI.A.1).

(٣) القانون العام لجمهورية بالاو، الأرقام ٣ - ٧٦، المؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ والأرقام ٤ - ٩ المؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، التي اعتمدها Olbiil Era Kelulau (الكونغرس الوطني لبالاو)؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الوصاية، الدورة الستون، الملحق رقم ١ (T/1978)، المرفقان الثاني والثالث.

الجزء الثاني: المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

رئاسة مجلس الأمن: المادة ١٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن

مقررات

في الجلسة ٣٤٢٠، المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "رئاسة مجلس الأمن: المادة ١٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١]:

"قرر مجلس الأمن تعليق العمل بالمادة ١٨ من نظامه الداخلي المؤقت وذلك لكي يتيح لاسبانيا أن تتولى رئاسة مجلس الأمن في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وسينظر في توقيت تولي رواندا لرئاسة المجلس فيما بعد".

وفي الجلسة ٣٤٢٦، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "رئاسة مجلس الأمن: المادة ١٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢]:

"قرر مجلس الأمن وقف العمل بالمادة ١٨ من نظامه الداخلي المؤقت وذلك كي يتيح لرواندا أن تتولى رئاسة مجلس الأمن في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، بعد أن تتولاها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، والولايات المتحدة الأمريكية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. واعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، سيتم تولي الرئاسة مرة أخرى وفق ما نصت عليه المادة ١٨، بدءا بعضو مجلس الأمن الذي يلي اسمه في ترتيب الأبجدية الانكليزية اسم الولايات المتحدة".

الحواشي

(١) S/PRST/1994/48.

(٢) S/PRST/1994/55.

محكمة العدل الدولية[1]

موعد إجراء انتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية

مقرر

في الجلسة ٣٤٤٣، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "موعد إجراء انتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية (S/1994/1188)"[2].

القرار ٩٥١ (١٩٩٤)
المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علما مع الأسف بوفاة القاضي نيكولاي قسطنكطينوفتش تاراسوف في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤،

وإذ يحيط علما كذلك بأن شاغرا قد نشأ نتيجة لذلك في محكمة العدل الدولية للفترة المتبقية من مدة عضوية القاضي المتوفي، وأنه يجب ملؤه وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة،

وإذ يلاحظ أن على المجلس، وفقا للمادة ١٤ من النظام الأساسي، أن يحدد موعدا لإجراء الانتخاب لملء الشاغر،

يقرر أن يجري الانتخاب لملء الشاغر في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ في جلسة يعقدها مجلس الأمن وفي جلسة تعقدها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

اتخذ دون تصويت في الجلسة ٣٤٤٣

الحواشي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٤٦ و١٩٤٨ و١٩٤٩ و١٩٥١ و١٩٥٣ و١٩٥٤ و١٩٥٦ و١٩٥٧ و١٩٥٨ و١٩٥٩ و١٩٦٠ و١٩٦٣ و١٩٦٥ و١٩٦٦ و١٩٦٩ و١٩٧٢ و١٩٧٥ و١٩٧٨ و١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٢ و١٩٨٤ و١٩٨٥ و١٩٨٧ و١٩٨٩ و١٩٩٠ و١٩٩١ و١٩٩٣.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة[1]

الطلب المقدم من جمهورية بالاو

مقرران

في الجلسة ٣٤٦٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قرر المجلس، بعد أن أقر جدول أعماله، إحالة الطلب المقدم من جمهورية بالاو للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة[2] إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير بشأنه، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وفي الجلسة ٣٤٦٩، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، نظر المجلس في تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن الطلب المقدم من جمهورية بالاو للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة[3].

مقرر

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب اتخاذ قرار مجلس الأمن ٩٦٣ (١٩٩٤)، أدلت الرئيسة بالبيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس[4]:

"بصفتي رئيسة لمجلس الأمن وبالنيابة عن أعضاء المجلس، أود أن أؤكد الأهمية التاريخية للقرار الذي اتخذناه توا، موصين فيه بقبول جمهورية بالاو في عضوية الأمم المتحدة.

"وهذا القرار هو إيذان بنضوج جهد تواصل عشرات السنين لتحقيق تقرير المصير للأقاليم المشمولة بالوصاية في مختلف أنحاء العالم. وقد مكن هذا الجهد الناجح شعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية من الأخذ بزمام مصائرها واحتلال المكان الذي تستحقه في مجتمع الدول.

"ويذكرنا هذا القرار أيضا بالأهمية التي تعلقها الأمم المتحدة على مبدأ العالمية الذي تسهم بموجبه جميع الدول، الكبيرة منها والصغيرة، في بلوغ هدفنا المشترك وهو إقامة مجتمع دولي تنعم فيه الدول بالسلم والرخاء.

"وستساعد جمهورية بالاو، بوصفها عضوا في الأمم المتحدة، في وضع هذا المبدأ موضع التطبيق، وستسهم مساهمة هامة في بلوغ أهداف المنظمة.

"وبالنيابة عن أعضاء المجلس، أهنئ جمهورية بالاو على القرار الذي اتخذه المجلس موصيا الجمعية العامة بأن تقبلها في عضوية الأمم المتحدة".

القرار ٩٦٣ (١٩٩٤)
المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في الطلب الذي تقدمت به جمهورية بالاو لقبولها عضوا في الأمم المتحدة[2]،

يوصي الجمعية العامة بقبول جمهورية بالاو عضوا في الأمم المتحدة.

اتخذ دون تصويت في الجلسة ٣٤٦٩

الحواشي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٤٦ و١٩٤٧ و١٩٤٨ و١٩٤٩ و١٩٥٠ و١٩٥٢ و١٩٥٥ و١٩٥٦ و١٩٥٧ و١٩٥٨ و١٩٦٠ و١٩٦١ و١٩٦٢ و١٩٦٣ و١٩٦٤ و١٩٦٥ و١٩٦٦ و١٩٦٧ و١٩٦٨ و١٩٧٠ و١٩٧١ و١٩٧٢ و١٩٧٣ و١٩٧٤ و١٩٧٥ و١٩٧٦ و١٩٧٧ و١٩٧٨ و١٩٧٩ و١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٣ و١٩٨٤ و١٩٩٠ و١٩٩١ و١٩٩٢ و١٩٩٣.

(٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1315.

(٣) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/1356.

(٤) S/SPRST/1994/73.

مقررات

في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية[١]:

"لاحقا لمذكرات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه[٢] و ٢٧ تموز/يوليه[٣] و ٣١ آب/أغسطس[٤] و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[٥] فيما يتعلق بوثائق المجلس والمسائل الاجرائية الأخرى، يود الرئيس أن ينقل ما يلي:

"١ - اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩٤، سيتم توفير مشاريع القرارات التي تصدر بالطبعة الزرقاء، أي بالصيغة المؤقتة، كي تتناولها الدول غير الأعضاء في المجلس وقت مشاورات المجلس بكامل هيئته. أما مشاريع القرارات التي تنشر بالطبعة الزرقاء ليلا، فسيتم توفيرها للدول غير الأعضاء في المجلس بحيث تحصل عليها في اليوم التالي.

"٢ - يرحب أعضاء المجلس بقرار الأمانة العامة أن تقوم، في المشاورات غير الرسمية، بتعميم جميع البيانات الصحفية التي يصدرها الأمين العام أو الناطق باسمه فيما يتصل بالمسائل التي يتناولها المجلس.

"وسيواصل أعضاء المجلس نظرهم في المسائل المتعلقة بوثائق المجلس والمسائل ذات الصلة".

وفي ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية[٦]:

"كجزء من الجهود المبذولة لتحسين وثائق مجلس الأمن، قام أعضاء المجلس مرة أخرى باستعراض قائمة المسائل المعروضة على المجلس[٧]. وقرر المجلس حذف المسائل التالية من القائمة: البنود ٤ و٦ و ١١ و١٤ و ١٦ و ١٧ و ٢١ و ٢٢ و ٣٤ و ٣٧ و ٣٩ و ٤١ و ٤٤ و ٤٧ و٤٨ و ٥٠ و ٥١ و ٥٤ و٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦٣ و٦٧ و٦٨ و ٦٩.

"وسيستمر أعضاء المجلس في النظر من وقت لآخر في قائمة المسائل المعروضة على المجلس.

* * *

"والقرار السابق قد اتخذ بعد دراسة مستفيضة ومشاورات مناسبة من قبل الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بوثائق المجلس والمسائل الإجرائية الأخرى.

"ولا ينطوي حذف مسألة من قائمة المسائل المعروضة على المجلس، أو الإبقاء عليها، على أي تأثير بالنسبة لموضوع هذه المسألة. ويجوز للمجلس أن يقرر في أي وقت إدراج أي مسألة في جدول أعمال اجتماع ما من اجتماعات المجلس، سواء كانت هذه المسألة واردة في القائمة أم لا".

في الجلسة ٣٤٨٣، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قرر المجلس أن يدعو ممثلي استراليا، واندونيسيا، وجمهورية إيران الاسلامية، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والدانمرك، وكندا، والنمسا، واليابان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في النظر في البند المعنون "أساليب عمل وإجراءات مجلس الأمن: رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/1994/1279)"[٨].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٩]:

"استمع مجلس الأمن إلى آراء أعضاء المجلس وكثير من الدول الأعضاء الأخرى بشأن البند قيد المناقشة. وكشفت هذه الآراء عن تأييد واسع النطاق لزيادة اللجوء إلى عقد اجتماعات مفتوحة للمجلس، وعن رغبة واضحة في الاستجابة لذلك من جانب أعضاء المجلس. ولذلك يعتزم المجلس، كجزء من الجهود التي يبذلها لتحسين تدفق المعلومات وتبادل الأفكار بين أعضاء المجلس والدول الأعضاء الأخرى، أن يطلب زيادة اللجوء إلى عقد اجتماعات مفتوحة، ولا سيما في المرحلة الأولى من نظره في موضوع ما. وسيحدد المجلس، على أساس كل حالة على حدة، متى تعقد اجتماعات عامة من هذا النوع. وسيواصل الفريق العامل المعني بالوثائق والإجراءات التابع للمجلس بحث هذه المسألة في ضوء ما أعرب عنه من آراء وسيقدم تقريرا عن ذلك دون إبطاء.

"وسيواصل المجلس النظر في هذه المسألة".

الحواشي

(١) S/1994/230.
(٢) S/26015.
(٣) S/26176.
(٤) S/26389.
(٥) S/26812.
(٦) S/1994/896.
(٧) S/1994/20، الفقرة ٩، و Add.3 و 12 و 14 و 21 و 25.
(٨) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
(٩) S/SPRST/1994/81.

النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

مقرر

وفي الجلسة ٣٤٤٠، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون "النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة".

وقد انعكس مقرر المجلس في المذكرة التالية الصادرة عن رئيس مجلس الأمن[١]:

"نظر مجلس الأمن، في جلسته ٣٤٤٠ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، في مشروع تقريره إلى الجمعية العامة الذي يغطي الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤. واعتمد المجلس مشروع التقرير دون تصويت".

الحواشي

(١) S/1994/1176.

البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن
للمرة الأولى في عام ١٩٩٤

ملاحظة: اعتاد المجلس أن يعتمد في كل جلسة، استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت المعمم مسبقا، جدول أعمال لتلك الجلسة. ويمكن الاطلاع على جدول الأعمال المعتمد لكل جلسة في عام ١٩٩٤ في: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون**، الجلسات من ٣٣٢٦ إلى ٣٤٨٥.

وتبين القائمة التالية، المعدة وفق تسلسل زمني، الجلسات التي قرر المجلس في أثنائها، في عام ١٩٩٤، أن يضمن جدول أعماله بنودا لم تدرج فيه سابقا.

البند	الجلسة	التاريخ
الحالة في أفغانستان[1]	٣٣٣٠	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
مذكرة من الأمين العام (S/1994/254)		
مذكرة من الأمين العام (S/1994/322)	٣٣٥٧	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٤
اتفاق موقع في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بين حكومتي تشاد والجماهيرية العربية الليبية بخصوص الطرائق العملية لتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤	٣٣٦٣	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤
مذكرة من الأمين العام يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٤ وموجهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (S/1994/631)	٣٣٨٣	٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٤
الحالة في الجمهورية اليمنية	٣٣٨٦	١ حزيران/يونيه ١٩٩٤
رئاسة مجلس الأمن: المادة ١٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن	٣٤٢٠	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤
خطة للسلام: حفظ السلام	٣٤٤٨	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
الإطار المتفق عليه المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	٣٤٥١	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيس مجلس الوصاية	٣٤٥٥	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
الحالة السائدة في منطقة بيهاتش الآمنة وحولها	٣٤٦١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا (S/1994/1418)	٣٤٨٠	١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤
أساليب عمل وإجراءات مجلس الأمن: رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/1994/1279)	٣٤٨٣	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

(١) للاطلاع على ما نُظر سابقا من بند جدول الأعمال هذا، انظر: S/25070، البند رقم ١٤٦.

القائمة المرجعية للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في عام ١٩٩٤

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
٨٩٣ (١٩٩٤)	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	الحالة المتعلقة برواندا	١
٨٩٤ (١٩٩٤)	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	مسألة جنوب افريقيا	٩٠
٨٩٥ (١٩٩٤)	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	الحالة في الشرق الأوسط	١١٤
٨٩٦ (١٩٩٤)	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	الحالة في جورجيا	٨١
٨٩٧ (١٩٩٤)	٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	الحالة في الصومال	٧٢
٨٩٨ (١٩٩٤)	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٤	الحالة في موزامبيق	١٣٦
٨٩٩ (١٩٩٤)	٤ آذار/ مارس ١٩٩٤	الحالة بين العراق والكويت	٩٣
٩٠٠ (١٩٩٤)	٤ آذار/ مارس ١٩٩٤	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	٣١
٩٠١ (١٩٩٤)	٤ آذار/ مارس ١٩٩٤	الحالة في جورجيا	٨٢
٩٠٢ (١٩٩٤)	١١ آذار/ مارس ١٩٩٤	الحالة في قبرص	١٤٨
٩٠٣ (١٩٩٤)	١٦ آذار/ مارس ١٩٩٤	الحالة في أنغولا	١٢٣
٩٠٤ (١٩٩٤)	١٨ آذار/ مارس ١٩٩٤	الحالة في الأراضي العربية المحتلة	١٤٦
٩٠٥ (١٩٩٤)	٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٤	المسألة المتعلقة بهايتي	٦٠
٩٠٦ (١٩٩٤)	٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٤	الحالة في جورجيا	٨٣
٩٠٧ (١٩٩٤)	٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٤	الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية	١٥٣
٩٠٨ (١٩٩٤)	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٤	قوة الأمم المتحدة للحماية	٤٩
٩٠٩ (١٩٩٤)	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	الحالة المتعلقة برواندا	٢
٩١٠ (١٩٩٤)	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤	اتفاق موقع في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بين حكومتي تشاد والجماهيرية العربية الليبية بخصوص الطرائق العملية لتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٦٢
٩١١ (١٩٩٤)	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤	الحالة في ليبريا	٩٨
٩١٢ (١٩٩٤)	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤	الحالة المتعلقة برواندا	٤
٩١٣ (١٩٩٤)	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	٣٤
٩١٤ (١٩٩٤)	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	قوة الأمم المتحدة للحماية	٥٢

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
٩١٥ (١٩٩٤)	٤ أيار/ مايو ١٩٩٤	اتفاق موقع في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بين حكومتي تشاد والجماهيرية العربية الليبية بخصوص الطرائق العملية لتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٦٢
٩١٦ (١٩٩٤)	٥ أيار/ مايو ١٩٩٤	الحالة في موزامبيق	١٣٨
٩١٧ (١٩٩٤)	٦ أيار/ مايو ١٩٩٤	المسألة المتعلقة بهايتي	٦١
٩١٨ (١٩٩٤)	١٧ أيار/ مايو ١٩٩٤	الحالة المتعلقة برواندا	٧
٩١٩ (١٩٩٤)	٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٤	مسألة جنوب افريقيا	٩١
٩٢٠ (١٩٩٤)	٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٤	أمريكا الوسطى: الجهود من أجل السلم	١١٩
٩٢١ (١٩٩٤)	٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٤	الحالة في الشرق الأوسط	١١٥
٩٢٢ (١٩٩٤)	٣١ أيار/ مايو ١٩٩٤	الحالة في أنغولا	١٢٥
٩٢٣ (١٩٩٤)	٣١ أيار/ مايو ١٩٩٤	الحالة في الصومال	٧٤
٩٢٤ (١٩٩٤)	١ حزيران/يونيه ١٩٩٤	الحالة في الجمهورية اليمنية	١٧٠
٩٢٥ (١٩٩٤)	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤	الحالة المتعلقة برواندا	١٠
٩٢٦ (١٩٩٤)	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤	اتفاق موقع في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بين حكومتي تشاد والجماهيرية العربية الليبية بخصوص الطرائق العملية لتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٦٣
٩٢٧ (١٩٩٤)	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤	الحالة في قبرص	١٤٩
٩٢٨ (١٩٩٤)	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤	الحالة المتعلقة برواندا	١٢
٩٢٩ (١٩٩٤)	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤	الحالة المتعلقة برواندا	١٢
٩٣٠ (١٩٩٤)	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	مسألة جنوب افريقيا	٩٢
٩٣١ (١٩٩٤)	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤	الحالة في الجمهورية اليمنية	١٧٠
٩٣٢ (١٩٩٤)	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤	الحالة في أنغولا	١٢٧
٩٣٣ (١٩٩٤)	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤	المسألة المتعلقة بهايتي	٦٤
٩٣٤ (١٩٩٤)	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤	الحالة في جورجيا	٨٥
٩٣٥ (١٩٩٤)	١ تموز/يوليه ١٩٩٤	الحالة المتعلقة برواندا	١٤

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
٩٣٦ (١٩٩٤)	٨ تموز/يوليه ١٩٩٤	إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة	٥٦
٩٣٧ (١٩٩٤)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	الحالة في جورجيا	٨٥
٩٣٨ (١٩٩٤)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤	الحالة في الشرق الأوسط	١١٥
٩٣٩ (١٩٩٤)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	الحالة في قبرص	١٥٠
٩٤٠ (١٩٩٤)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤	المسألة المتعلقة بهايتي	٦٦
٩٤١ (١٩٩٤)	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	٣٨
٩٤٢ (١٩٩٤)	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	٣٩
٩٤٣ (١٩٩٤)	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	٤٧
٩٤٤ (١٩٩٤)	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	المسألة المتعلقة بهايتي	٦٨
٩٤٥ (١٩٩٤)	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	الحالة في أنغولا	١٣٠
٩٤٦ (١٩٩٤)	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	الحالة في الصومال	٧٧
٩٤٧ (١٩٩٤)	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	قوة الأمم المتحدة للحماية	٥٣
٩٤٨ (١٩٩٤)	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	المسألة المتعلقة بهايتي	٦٩
٩٤٩ (١٩٩٤)	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	الحالة بين العراق والكويت	٩٤
٩٥٠ (١٩٩٤)	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	الحالة في ليبريا	١٠٢
٩٥١ (١٩٩٤)	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	موعد إجراء انتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية	١٨٠
٩٥٢ (١٩٩٤)	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	الحالة في أنغولا	١٣١
٩٥٣ (١٩٩٤)	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	الحالة في الصومال	٧٧
٩٥٤ (١٩٩٤)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	الحالة في الصومال	٧٨
٩٥٥ (١٩٩٤)	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	الحالة المتعلقة برواندا	١٨
٩٥٦ (١٩٩٤)	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيس مجلس الوصاية	١٧٨
٩٥٧ (١٩٩٤)	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	الحالة في موزامبيق	١٤٣

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
٩٥٨ (١٩٩٤)	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	الحالة السائدة في منطقة بيهاتش الآمنة وحولها	٥٧
٩٥٩ (١٩٩٤)	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	٤٦
٩٦٠ (١٩٩٤)	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	الحالة في موزامبيق	١٤٤
٩٦١ (١٩٩٤)	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	أمريكا الوسطى: الجهود من أجل السلم	١٢١
٩٦٢ (١٩٩٤)	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	الحالة في الشرق الأوسط	١١٦
٩٦٣ (١٩٩٤)	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (جمهورية بالاو)	١٨١
٩٦٤ (١٩٩٤)	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	المسألة المتعلقة بهايتي	٧٠
٩٦٥ (١٩٩٤)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	الحالة المتعلقة برواندا	٢٦
٩٦٦ (١٩٩٤)	٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤	الحالة في أنغولا	١٣٣
٩٦٧ (١٩٩٤)	١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤	رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا	٥٨
٩٦٨ (١٩٩٤)	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤	الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية - الأفغانية	١٦٧
٩٦٩ (١٩٩٤)	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤	الحالة في قبرص	١٥١